الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الأول

دار صعب جلد (٤) دار التعارف للمطبوعات

بسم الله الرحمن الرحیم

الإستبصار

كاتب:

محمدبن حسن طوسى

نشرت فى الطباعة:

دارالكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

اشارة

سرشناسه : طوسی، محمدبن‌حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. عنوان و نام پدیدآور : الاستبصار فیما اختلف من الاخبار/ تالیف ابی‌جعفرمحمدبن‌الحسن الطوسی؛ اشرف علی تحقیقه و التعلیق علیه حسن الموسوی‌الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۶۳. مشخصات ظاهری : ۴ج. شابک : (دوره): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۷-X ؛ (ج.۱) : ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۸-۸ ؛ (ج.۲): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۹-۶ ؛ (ج.۳): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۰-X ؛ (ج. ۴): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۱-۸ یادداشت : عربی. یادداشت : ج. ۱، ۲، ۳: (چاپ پنجم: ۱۳۸۳) یادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالکتب‌الاسلامیه نجف در سال ۱۳۷۵ - ۱۳۷۶ به چاپ رسیده است. موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۵ق. شناسه افزوده : خراسان، حسن، ۱۹۰۴- م. رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹الف۵ ۱۳۶۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲ شماره کتابشناسی ملی : م۶۷-۷۰۷

الجزء الرابع

كِتَابُ العِتقِ

۱- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُعتِقَ كَافِراً

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع أَ يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أَن يُعتِقَ مَملُوكاً مُشرِكاً قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۲۳۷ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع أَعتَقَ عَبداً لَهُ نَصرَانِيّاً فَأَسلَمَ حِينَ أَعتَقَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۲-۲۴۸ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ ع إِنّمَا أَعتَقَهُ لِعِلمِهِ بِأَنّهُ يُسلِمُ حِينَ يُعتِقُهُ فَأَمّا مَن لَا يَعلَمُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتقُ الكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ إِنّمَا فَعَلَ لِأَنّهُ كَانَ نَذَرَ أَن يُعتِقَهُ فَلَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ وَ لَم يَجُز لَهُ عِتقُ غَيرِهِ وَ إِن كَانَ كَافِراً وَ قَد أَورَدنَا فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۴۴۱

۲- بَابُ المَملُوكِ بَينَ شُرَكَاءَ يُعتِقُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَعتَقَ شِركَةً لَهُ فِی غُلَامٍ مَملُوكٍ عَلَيهِ شَیءٌ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۱۹۵ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۱۱۳ ۳- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن -روايت-۱-۴-روايت-۵۶-ادامه دارد [صفحه ۳] مَملُوكٍ بَينَ النّاسِ فَأَعتَقَ بَعضُهُم نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوّمُ قِيمَةً ثُمّ يُستَسعَی فِيمَا بَقِيَ لَيسَ لِلبَاقِي أَن يَستَخدِمَهُ وَ لَا يَأخُذَ مِنهُ الضّرِيبَةَ -روايت-از قبل-۱۷۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَومٍ وَرِثُوا عَبداً جَمِيعاً فَأَعتَقَ بَعضُهُم نَصِيبَهُ مِنهُ كَيفَ يُصنَعُ بِالّذِي أَعتَقَ نَصِيبَهُ مِنهُ هَل يُؤخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ يُؤخَذُ بِمَا بَقِيَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۲-۳۲۴ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی جَارِيَةٍ كَانَت بَينَ اثنَينِ فَأَعتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِن كَانَ مُوسِراً كُلّفَ أَن يَضمَنَ وَ إِن كَانَ مُعسِراً

أَخدِمَت بِالحِصَصِ -روايت-١-۴-روايت-٩٠-٢۴۴ ۶- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدَّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ بَينَ شُرَكَاءَ فَيُعتِقُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ فَقَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً وَ يَضمَنُ أَلّذِى أَعتَقَهُ لِأَنّهُ أَفسَدَهُ عَلَى أَصحَابِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٢٩۶ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ غُلَاماً بَينَهُ وَ بَينَ صَاحِبِهِ قَالَ قَد أَفسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ أَعطَى نِصفَ المَالِ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ عُومِلَ الغُلَامُ يَوماً وَ يَوماً لِلمَولَى وَ يَستَخدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِن كَانُوا شُرَكَاءَ -روايت-١-۴-روايت-٩٣-٣۶۴ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ قَد قَصَدَ بِذَلِكَ الإِضرَارَ لِشَرِيكِهِ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ العِتقُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ۴] فِيمَا بَقِيَ وَ يُؤخَذُ بِمَا بَقِيَ لِشَرِيكِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٧۵ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلَينِ كَانَ بَينَهُمَا عَبدٌ فَأَعتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِن كَانَ مُضَارّاً كُلّفَ أَن يُعتِقَهُ كُلّهُ وَ إِلّا استُسعِيَ العَبدُ فِي النّصفِ الآخَرِ -روايت-١-١۶-روايت-١۵٧-٣۴۵ ٩- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ جَمِيعاً عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ يَكُونُ بَينَ شُرَكَاءَ فَيُعتِقُ أَحَدُهُم نَصِيبَهُ قَالَ إِن كَانَ ذَلِكَ فَسَاداً عَلَى أَصحَابِهِ فَلَا يَستَطِيعُونَ بَيعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ قَالَ يُقَوّمُ قِيمَةً فَيُجعَلُ عَلَى أَلّذِى أَعتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيهِ عُقُوبَةً لِمَا أَفسَدَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٧۶-۴٧٩ ١٠- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعتَقَ لِوَجهِ اللّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعتَقَ لِوَجهِ اللّهِ كَانَ الغُلَامُ قَد أُعتِقَ مِن حِصّةِ مَن أَعتَقَ وَ يَستَعمِلُونَهُ عَلَى قَدرِ مَا أُعتِقَ مِنهُ لَهُ وَ لَهُم فَإِن كَانَ نِصفَهُ عَمِلَ لَهُم يَوماً وَ لَهُ يَومٌ وَ إِن أَعتَقَ مُضَارّاً وَ هُوَ مُعسِرٌ فَلَا عِتقَ لَهُ لِأَنّهُ أَرَادَ أَن يُفسِدَ عَلَى القَومِ وَ يَرجِعُ القَومُ عَلَى حِصّتِهِم -روايت-١-۵-روايت-٨٨-۶١۵ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَ الأَخبَارَ الأَخِيرَةَ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ إِذَا تَمَكّنَ مِن ذَلِكَ فَإِذَا لَم يَتَمَكّن استُسعِيَ العَبدُ عَلَى مَا قَدّمنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-١-١٩٧ ١١- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ -روايت-١-١٧ [صفحه ۵] ع قَالَ مَن كَانَ شَرِيكاً فِي عَبدٍ أَو أَمَةٍ قَلِيلًا كَانَ أَو كَثِيراً فَأَعتَقَ حِصّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَليَشتَرِهِ مِن صَاحِبِهِ فَيُعتِقَهُ كُلّهُ وَ إِن لَم يَكُن لَهُ سَعَةٌ مِن مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَومَ أُعتِقَ مِنهُ مَا أُعتِقَ ثُمّ يُستَسعَى العَبدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتّى يُعتَقَ -روايت-١٢-٣١٠

٣- بَابُ أَنّهُ لَا عِتقَ قَبلَ المِلكِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا طَلَاقَ قَبلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ -روايت-١-۴-روايت-١٧١-٢٢٣ ٢- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعٍ أَبِي سَيّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا عِتقَ إِلّا بَعدَ مِلكٍ -روايت-١-۴-روايت-٢١٧-٢۴۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَالَ أَوّلُ مَملُوكٍ أَملِكُهُ فَهُوَ حُرّ فَوَرِثَ سَبعَةً قَالَ يُقرِعُ بَينَهُم وَ يُعتِقُ أَلّذِى قُرِعَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-٢۴٠ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ يَسَارٍ الهَاشِمِيّ عَن عَلِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ غَالِبٍ القَيسِيّ عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَالَ أَوّلُ مَملُوكٍ أَملِكُهُ فَهُوَ حُرّ فَأَصَابَ سِتّةً قَالَ إِنّمَا كَانَ نِيّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَليَختَر أَيّهُمَا شَاءَ فَليُعتِقهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨۶-٣۶٩ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَذِهِ الأَخبَارِ النّذرَ لِلّهِ تَعَالَى فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِهِ وَ مَن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ۶]

لَم يَكُن كَذَلِكَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرّجُلُ أَن يفَيِ بِمَا قَالَ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيهِ كَيفَ الحُكمُ فِيهِ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مِن استِعمَالِ القُرعَةِ هُوَ المَعمُولُ عَلَيهِ وَ الأَحوَطُ وَ لَو أَنّ إِنسَاناً عَمِلَ عَلَى الخَبَرِ الأَخِيرِ وَ اختَارَ وَاحِداً مِنَ المَمَالِيكِ فَأَعتَقَهُ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-از قبل-۴۴۰

۴- بَابُ مَن أَعتَقَ بَعضَ مَملُوكِهِ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ الدّارِمِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَجُلًا أَعتَقَ بَعضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيّ ع هُوَ حُرّ لَيسَ لِلّهِ شَرِيكٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۷-۲۵۴ ۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَجُلًا أَعتَقَ بَعضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرّ كُلّهُ لَيسَ لِلّهِ تَعَالَى شَرِيكٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-۲۲۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ نِصفَ جَارِيَتِهِ ثُمّ قَذَفَهَا بِالزّنَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنّ عَلَيهِ خَمسِينَ جَلدَةً وَ يَستَغفِرُ اللّهَ رَبّهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن جَعَلَتهُ فِي حِلّ وَ عَفَت عَنهُ قَالَ لَا ضَربَ عَلَيهِ إِذَا عَفَت مِن قَبلِ أَن تُوَقّفَهُ قُلتُ فَتَغُطّيّ رَأسَهَا مِنهُ حِينَ أَعتَقَ نِصفَهَا قَالَ نَعَم وَ تُصَلّيّ وَ هيَ مُخَمّرَةُ الرّأسِ وَ لَا تَتَزَوّجُ حَتّى تُؤَدّيّ مَا عَلَيهَا أَو يُعتَقَ النّصفُ الآخَرُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۰-۵۶۸ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنّ الأَمَةَ كَانَت بِأَجمَعِهَا لَهُ وَ لَا يَمتَنِعُ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۷] أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا لَم يَكُن يَملِكُ مِنهَا إِلّا نِصفَهَا وَ لَو مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَت قَدِ انعَتَقَت حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ -روايت-از قبل-۱۷۱ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ النّضرِ بنِ شُعَيبٍ عَنِ الحَارِثِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوّجَهَا الوَصِيّ قَبلَ أَن يَقسِمَ شَيئاً مِنَ المِيرَاثِ أَنّهَا تُقَوّمُ وَ تُستَسعَى هيَ وَ زَوجُهَا فِي بَقِيّةِ ثَمَنِهَا بَعدَ مَا تُقَوّمُ فَمَا أَصَابَ المَرأَةَ مِن عِتقٍ أَو رِقّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۲-۴۳۷ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ أَيضاً الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَملِكِ الرّجُلُ غَيرَهَا فَلَيسَ لَهُ أَن يَتَصَرّفَ فِي أَكثَرَ مِن ثُلُثِهَا فَجَرَى مَجرَاهَا إِذَا كَانَت بَينَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي أَنّهُ مَتَى أَعتَقَ مَا يَملِكُهُ لَا يَنعَتِقُ بِمَا بَقِيَ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِيمَا مَضَى وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۸۶ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ إِنّ رَجُلًا أَعتَقَ عَبداً لَهُ عِندَ مَوتِهِ لَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ص يَقُولُ يُستَسعَى فِي ثُلُثَي قِيمَتِهِ لِلوَرَثَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۹-۲۹۱ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن زُرعَةَ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ أَعتَقَت عِندَ المَوتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا هَل عَلَى أَهلِهَا أَن يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِن لَهَا ثُلُثُهَا فَلتَخدُم بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۲-۲۸۲

۵- بَابُ الرّجُلِ يُعتِقُ عَبدَهُ

عِندَ المَوتِ وَ عَلَيهِ دَينٌ ۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ -روايت-۱-۴ [صفحه ۸] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعتَقَ مَملُوكَهُ عِندَ مَوتِهِ وَ عَلَيهِ دَينٌ قَالَ إِن كَانَ قِيمَةُ العَبدِ مِثلَ الّذِي عَلَيهِ وَ مِثلَهُ جَازَ عِتقُهُ وَ إِلّا لَم يَجُز -روايت-۲۹-۱۸۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعتَقَ مَملُوكاً لَهُ وَ قَد حَضَرَهُ المَوتُ وَ أَشهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتّمِائَةِ دِرهَمٍ وَ عَلَيهِ دَينٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرهَمٍ وَ لَم يَترُك شَيئاً غَيرَهُ قَالَ يُعتَقُ مِنهُ سُدُسُهُ لِأَنّهُ إِنّمَا لَهُ مِنهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ لَهُ السّدُسُ مِنَ الجَمِيعِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۰-۴۰۰ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ

عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَکَ المَملُوکُ سُدُسَهُ استَسعِیَ وَ أُجِیزَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۱۶۶ ۴-عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ وَ صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَسأَلَنِی أَبُو عَبدِ اللّهِ ع هَل یَختَلِفُ ابنُ أَبِی لَیلَی وَ ابنُ شُبرُمَةَ فَقُلتُ بلَغَنِی أَنّهُ مَاتَ مَولًی لِعِیسَی بنِ مُوسَی وَ تَرَکَ عَلَیهِ دَیناً وَ تَرَکَ غِلمَاناً یُحِیطُ دَینُهُ بِأَثمَانِهِم وَ أَعتَقَهُم عِندَ المَوتِ فَسَأَلَهُمَا عَن ذَلِکَ فَقَالَ ابنُ شُبرُمَةَ أَرَی أَن یَستَسعِیَهُم فِی قِیمَتِهِم وَ یَدفَعَهَا إِلَی الغُرَمَاءِ فَإِنّهُ قَد أَعتَقَهُم عِندَ مَوتِهِ وَ قَالَ ابنُ أَبِی لَیلَی أَرَی أَن یَبِیعَهُم وَ یَدفَعَ أَثمَانَهُم إِلَی الغُرَمَاءِ فَإِنّهُ لَیسَ لَهُ أَن یُعتِقَهُم عِندَ مَوتِهِ وَ عَلَیهِ دَینٌ یُحِیطُ بِهِم وَ هَذَا أَهلُ الحِجَازِ الیَومَ یُعتِقُ الرّجُلُ عَبدَهُ وَ عَلَیهِ دَینٌ کَثِیرٌ فَلَا یُجَوّزُونَ عِتقَهُ إِذَا کَانَ عَلَیهِ دَینٌ کَثِیرٌ فَرَفَعَ ابنُ شُبرُمَةَ یَدَهُ إِلَی السّمَاءِ وَ قَالَ سُبحَانَ اللّهِ یَا ابنَ أَبِی لَیلَی مِن أَینَ قُلتَ بِهَذَا القَولِ وَ اللّهِ إِن قُلتَهُ إِلّا طَلَبَ خِلَافِی فَقَالَ لِی عَن رَأیِ أَیّهِمَا صَدَرَ فَقُلتُ بلَغَنِی أَنّهُ أَخَذَ بِرَأیِ ابنِ أَبِی لَیلَی وَ کَانَ لَهُ فِی ذَلِکَ هَوًی فَبَاعَهُم وَ قَضَی دَینَهُ قَالَ فَمَعَ أَیّهِمَا مَن قِبَلَکُم قُلتُ مَعَ ابنِ شُبرُمَةَ وَ قَد رَجَعَ ابنُ أَبِی لَیلَی إِلَی رَأیِ ابنِ شُبرُمَةَ بَعدَ ذَلِکَ فَقَالَ أَمَا وَ اللّهِ إِنّ الحَقّ لَفِیمَا قَالَهُ ابنُ أَبِی لَیلَی وَ إِن کَانَ قَد رَجَعَ عَنهُ فَقُلتُ هَذَا یَنکَسِرُ عِندَهُم فِی القِیَاسِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۳-ادامه دارد [صفحه ۹] فَقَالَ هَاتِ قَایِسنِی فَقُلتُ أَنَا أُقَایِسُکَ فَقَالَ لَتَقُولَنّ بِأَشَدّ مَا یَدخُلُ فِیهِ مِنَ القِیَاسِ فَقُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ عَبداً لَم یَترُکْ مَالًا غَیرَهُ وَ قِیمَةُ العَبدِ سِتّمِائَةٍ وَ دَینُهُ خَمسُمِائَةٍ فَأَعتَقَهُ عِندَ المَوتِ کَیفَ یُصنَعُ فِیهِ قَالَ یُبَاعُ فَیَأخُذُ الغُرَمَاءُ خَمسَمِائَةٍ وَ تَأخُذُ الوَرَثَةُ مِائَةً فَقُلتُ أَ لَیسَ قَد بَقِیَ مِن قِیمَةِ العَبدِ مِائَةُ دِرهَمٍ عَن دَینِهِ قَالَ بَلَی فَقُلتُ أَ لَیسَ لِلرّجُلِ ثُلُثُهُ یَصنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَی فَقُلتُ أَ لَیسَ قَد أَوصَی لِلعَبدِ بِالثّلُثِ مِنَ المِائَةِ حِینَ أَعتَقَهُ قَالَ إِنّ العَبدَ لَا وَصِیّةَ لَهُ إِنّمَا مَالُهُ لِمَوَالِیهِ قُلتُ وَ إِن کَانَ قِیمَةُ العَبدِ سِتّمِائَةٍ وَ دَینُهُ أَربَعَمِائَةٍ قَالَ کَذَلِکَ یُبَاعُ العَبدُ فَیَأخُذُ الغُرَمَاءُ أَربَعَمِائَةٍ وَ تَأخُذُ الوَرَثَةُ مِائَتَینِ وَ لَا یَکُونُ لِلعَبدِ شَیءٌ قُلتُ فَإِن کَانَ قِیمَةُ العَبدِ سِتّمِائَةِ دِرهَمٍ وَ دَینُهُ ثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ فَضَحِکَ وَ قَالَ مِن هَاهُنَا أُتِیَ أَصحَابُکَ جَعَلُوا الأَشیَاءَ شَیئاً وَاحِداً لَم یَعلَمُوا السّنّةَ إِذَا استَوَی مَالُ الغُرَمَاءِ وَ مَالُ الوَرَثَةِ أَو مَالُ الوَرَثَةِ أَکثَرَ مِن مَالِ الغُرَمَاءِ لَم یُتّهَمِ الرّجُلُ عَلَی وَصِیّتِهِ وَ أُجِیزَتِ الوَصِیّةُ عَلَی وَجهِهَا فَالآنَ یُوقَفُ هَذَا العَبدُ فَیَکُونُ نِصفُهُ لِلغُرَمَاءِ وَ یَکُونُ ثُلُثُهُ لِلوَرَثَةِ وَ یَکُونُ لَهُ السّدُسُ -روایت-از قبل-۱۳۵۹ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ أَنّهُ قَالَ فِی الرّجُلِ یَقُولُ إِن مِتّ فَعَبدِی حُرّ وَ عَلَی الرّجُلِ دَینٌ قَالَ إِن تُوُفّیَ وَ عَلَیهِ دَینٌ قَد أَحَاطَ بِثَمَنِ العَبدِ بِیعَ العَبدُ وَ إِن لَم یَکُن أَحَاطَ بِثَمَنِ العَبدِ استُسعِیَ العَبدُ فِی قَضَاءِ دَینِ مَولَاهُ وَ هُوَ حُرّ إِذَا وَفّاهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۹-۳۷۷ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ مَتَی لَم یُحِط ثَمَنُ العَبدِ بِالدّینِ استُسعِیَ فِیمَا بَقِیَ لَا یَمتَنِعُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِهِ مَتَی نَقَصَ الدّینُ بِمِقدَارِ نِصفِ الثّمَنِ کَانَ العِتقُ مَاضِیاً لِأَنّ مَا نَقَصَ لَیسَ بِمَذکُورٍ فِی اللّفظِ وَ إِذَا تَضَمّنَ الحَدِیثَانِ الأَوّلَانِ تَفصِیلَ ذَلِکَ حَمَلنَا المُجمَلَ عَلَیهِ وَ لَا یُنَافِی هَذَا التّفصِیلُ -روایت-۱-۴۰۰ [صفحه ۱۰] ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن رَجُلٍ بَاعَ مِن رَجُلٍ جَارِیَةً بِکراً إِلَی سَنَةٍ فَلَمّا قَبَضَهَا المُشتَرِی أَعتَقَهَا مِنَ الغَدِ وَ تَزَوّجَهَا وَ جَعَلَ مَهرَهَا عِتقَهَا ثُمّ مَاتَ بَعدَ ذَلِکَ بِشَهرٍ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِن کَانَ لِلّذِی اشتَرَاهَا إِلَی سَنَةٍ مَالٌ أَو عُقدَةٌ تُحِیطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَیهِ مِنَ الدّینِ فِی رَقَبَتِهَا کَانَ عِتقُهُ وَ تَزوِیجُهُ جَائِزاً قَالَ وَ إِن لَم یَکُن لِلّذِی اشتَرَاهَا فَأَعتَقَهَا وَ تَزَوّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقدَةٌ یَومَ مَاتَ تُحِیطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَیهِ مِنَ الدّینِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنّ عِتقَهُ وَ نِکَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنّهُ أَعتَقَ مَا لَا یَملِکُ وَ أَرَی أَنّهَا رِقّ لِمَولَاهَا الأَوّلِ قِیلَ لَهُ فَإِن کَانَت عَلِقَت مِنَ الّذِی أَعتَقَهَا وَ تَزَوّجَهَا مَا حَالُ مَا فِی بَطنِهَا قَالَ مَعَ أُمّهِ کَهَیئَتِهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۱۰-۱۰۰۸ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ قَولَهُ إِذَا لَم یُخَلّف بِمِقدَارِ ثَمَنِهَا کَانَ العِتقُ بَاطِلًا الوَجهُ فِیهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ مَتَی لَم یُخَلّف مِقدَارَ نِصفِ ثَمَنِ الجَارِیَةِ کَانَ العِتقُ بَاطِلًا وَ ذَلِکَ مُوَافِقٌ لِلأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ لِأَنّا رَاعَینَا أَن یَکُونَ ثَمَنُ العَبدِ مِثلَی مَا عَلَیهِ مِنَ الدّینِ فَیَقضِی الدّینَ وَ یَبقَی نِصفُهُ وَ یَدُلّ خِطَابُ الخَبَرِ عَلَی أَنّهُ إِن کَانَ لَهُ مَا یُحِیطُ بِثَمَنِ الجَارِیَةِ کَانَ عِتقُهُ مَاضِیاً وَ ذَلِکَ صَحِیحٌ مُطَابِقٌ لِلأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ -روایت-۱-۵۶۰

۶- بَابُ مَن أَعتَقَ مَملُوكاً لَهُ مَالٌ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ وَ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ جَمِيعاً عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ أَعتَقَ عَبداً لَهُ وَ لِلعَبدِ مَالٌ لِمَنِ المَالُ فَقَالَ إِن كَانَ يَعلَمُ أَنّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلّا فَهُوَ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۳-۳۲۳ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-ادامه دارد [صفحه ۱۱] إِذَا كَانَ لِلرّجُلِ مَملُوكٌ فَأَعتَقَهُ وَ هُوَ يَعلَمُ أَنّ لَهُ مَالًا وَ لَم يَكُنِ استَثنَى السّيّدُ المَالَ حِينَ أَعتَقَهُ فَهُوَ لِلعَبدِ -روايت-از قبل-۱۵۱ ۳- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعتَقَ عَبداً لَهُ وَ لِلعَبدِ مَالٌ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ أَنّ لَهُ مَالًا فَتُوُفّيَ الّذِي أَعتَقَ لِمَن يَكُونُ مَالُ العَبدِ يَكُونُ لِلّذِي أَعتَقَ العَبدَ أَو لِلعَبدِ قَالَ إِذَا أَعتَقَهُ وَ هُوَ يَعلَمُ أَنّ لَهُ مَالًا كَانَ لَهُ وَ إِن لَم يَعلَم فَمَالُهُ لِوُلدِ سَيّدِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۴-۵۱۲ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ مُطلَقَةٌ يَنبَغِي أَن نُقَيّدَهَا بِأَن نَقُولَ إِنّمَا يَكُونُ لَهُ المَالُ إِذَا يَبدَأُ بِهِ فِي اللّفظِ قَبلَ العِتقِ بِأَن يَقُولَ لِي مَالُكَ وَ أَنتَ حُرّ فَإِن يَبدَأُ بِالحُرّيّةِ لَم يَكُن لَهُ مِنَ المَالِ شَيءٌ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۹۹ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي جَرِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ قَالَ لِمَملُوكِهِ أَنتَ حُرّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبدَأُ بِالحُرّيّةِ قَبلَ المَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنتَ حُرّ بِرِضَاءِ المَملُوكِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۷-۳۳۸

۷- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ بَيعُ أُمّهَاتِ الأَولَادِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أُمّ الوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ حَدّهَا حَدّ الأَمَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۲۳۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ عَامّ فِي جَوَازِ بَيعِ أُمّهَاتِ الأَولَادِ عَلَى كُلّ حَالٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲] وَ يَنبَغِي أَن نَخُصّهُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الأَخبَارِ التّيِ تَضَمّنَت أَنّهَا إِنّمَا تُبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا فَمِن ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۳۶ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أُمّ الوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدّينِ قَالَ نَعَم فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۶-۲۷۹ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي البِلَادِ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ اِبرَاهِيمَ ع أَسأَلُكَ قَالَ سَل قُلتُ لَهُ بَاعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أُمّهَاتِ الأَولَادِ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنّ قُلتُ وَ كَيفَ ذَلِكَ قَالَ أَيّمَا رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَأَولَدَهَا ثُمّ لَم يُؤَدّ ثَمَنَهَا وَ لَم يَدَع مِنَ المَالِ مَا يُؤَدّى عَنهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنهَا وَ بِيعَت فَأُدّيَ عَنهَا قُلتُ فَيُبَعنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِن دَينٍ قَالَ لَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۵۴۴

۸- بَابُ أَنّهُ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ تَرَكَ أُمّ وَلَدٍ لَهُ وَ وَلَدَهَا فَإِنّهَا تُجعَلُ مِن نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تَنعَتِقُ فِي الحَالِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع أَيّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرّيّةً وَ لَهَا وَلَدٌ أَو فِي بَطنِهَا وَلَدٌ أَو لَا وَلَدَ لَهَا فَإِن أَعتَقَهَا رَبّهَا عَتَقَت وَ إِن لَم يُعتِقهَا حَتّى تُوُفّيَ فَقَد سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللّهِ وَ كِتَابُ اللّهِ أَحَقّ فَإِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا جُعِلَت فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۴۸۹ ۲- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۳] أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَت لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِن شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدّينِ الّذِي يَكُونُ عَلَى

مَولَاهَا مِن ثَمَنِهَا وَ إِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوّمَت عَلَى وَلَدِهَا مِن نَصِيبِهِ -روايت-۴۳-۲۶۷ ۳- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ وَ غَيرِهِ عَن يُونُسَ فِي أُمّ وَلَدٍ لَيسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنهَا صَاحِبُهَا وَ لَم يُعتِقهَا هَل يَحِلّ لِأَحَدٍ تَزوِيجُهَا قَالَ لَا هيَ أَمَةٌ لَا يَحِلّ لِأَحَدٍ تَزوِيجُهَا إِلّا بِعِتقٍ مِنَ الوَرَثَةِ فَإِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيسَ عَلَى المَيّتِ دَينٌ فهَيَ لِلوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الوَلَدُ فَقَد عَتَقَت بِمِلكِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِن كَانَت بَينَ شُرَكَاءَ فَقَد عَتَقَت مِن نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُستَسعَى فِي بَقِيّةِ ثَمَنِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۱-۵۵۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ البزَوفرَيِّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ توُفُيَّ وَ لَهُ سُرّيّةٌ لَم يُعتِقهَا فَقَالَ سَبَقَ كِتَابُ اللّهِ فَإِن تَرَكَ سَيّدُهَا مَالًا تُجعَلُ مِن نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمسِكُهَا أَولِيَاءُ وَلَدِهَا حَتّى يَكبَرَ وَلَدُهَا فَيَكُونَ المَولُودُ هُوَ الّذِي يُعتِقُهَا وَ يَكُونُ الأَولِيَاءُ الّذِينَ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَت أَمَةً فَإِن أَعتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَد عَتَقَت وَ إِن مَاتَ وَلَدُهَا قَبلَ أَن يُعتِقَهَا فهَيَ أَمَةٌ إِن شَاءُوا أَعتَقُوا وَ إِن شَاءُوا استَرَقّوا -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۰۷-۶۸۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُهَا دَيناً عَلَى مَولَاهَا وَ لَم يَقضِ مِن ذَلِكَ شَيئاً فَإِنّهَا تُوقَفُ إِلَى أَن يَبلُغَ وَلَدُهَا فَإِن أَعتَقَهَا بِأَن يقَضيَِ دَينَ أَبِيهِ مِن ثَمَنِهَا تَنعَتِقُ وَ إِن مَاتَ قَبلَ البُلُوغِ بِيعَت فِي ثَمَنِهَا إِن شَاءُوا وَ إِن شَاءُوا أَن يُعتِقُوهَا وَ يَضمَنُونَ الدّينَ كَانَ لَهُم ذَلِكَ وَ لَو لَم يَكُنِ المُرَادُ مَا ذَكَرنَاهُ لَكَانَت تَنعَتِقُ حِينَ جُعِلَت فِي نَصِيبِ الوَلَدِ أَو يَنعَتِقُ مِنهَا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۴] بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنهَا وَ تُستَسعَى فِي البَاقِي حَسَبَ مَا قَدّمنَا الأَخبَارَ فِيهِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-از قبل-۱۳۴ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَت مِنهُ وَلَداً فَمَاتَ قَالَ إِن شَاءَ أَن يَبِيعَهَا بَاعَهَا وَ إِن مَاتَ مَولَاهَا وَ عَلَيهِ دَينٌ قُوّمَت عَلَى ابنِهَا فَإِن كَانَ ابنُهَا صَغِيراً انتُظِرَ بِهِ حَتّى يَكبَرَ ثُمّ يُجبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِن مَاتَ ابنُهَا قَبلَ أُمّهِ بِيعَت فِي مِيرَاثِ الوَرَثَةِ إِن شَاءَ الوَرَثَةُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۲-۴۸۷ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً أَنّهُ قَد ثَبَتَ بِالأَخبَارِ السّابِقَةِ أَنّهُ لَا يَصِحّ بَيعُ الوَالِدَينِ وَ مَتَى مَلَكَهُمَا الإِنسَانُ عَتَقَا وَ لَا يُحتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتقِ الوَلَدِ وَ نَحنُ نَذكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يلَيِ هَذَا البَابَ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-۱-۲۸۵

۹- بَابُ مَن يَصِحّ استِرقَاقُهُ مِن ذوَيِ الأَنسَابِ وَ مَن لَا يَصِحّ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ وَ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتّخِذُ أَبَاهُ أَو أُمّهُ أَو أَخَاهُ أَو أُختَهُ عَبِيداً فَقَالَ أَمّا الأُختُ فَقَد عَتَقَت حِينَ يَملِكُهَا وَ أَمّا الأَخُ فَيَستَرِقّهُ وَ أَمّا الأَبَوَانِ فَقَد عَتَقَا حِينَ يَملِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تُرضِعُ عَبدَهَا أَ تَتّخِذُهُ عَبداً قَالَ تُعتِقُهُ وَ هيَ كَارِهَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۴۶۴ ۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَمّا يَملِكُ الرّجُلُ مِن ذوَيِ قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا يَملِكُ وَالِدَيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا أُختَهُ وَ لَا بِنتَ أَخِيهِ وَ لَا بِنتَ أُختِهِ وَ لَا عَمّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ هُوَ يَملِكُ مَا سِوَى -روايت-۱-۴-روايت-۹۷-ادامه دارد [صفحه ۱۵] ذَلِكَ مِنَ الرّجَالِ مِن ذوَيِ قَرَابَتِهِ وَ لَا يَملِكُ أُمّهُ مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-از قبل-۸۷ ۳- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَملِكُ الرّجُلُ وَالِدَيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا عَمّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَملِكُ أَخَاهُ وَ غَيرَهُ مِن ذوَيِ قَرَابَتِهِ مِنَ الرّجَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۲۵۴ ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرّجُلُ وَالِدَيهِ أَو أُختَهُ أَو عَمّتَهُ أَو خَالَتَهُ أُعتِقُوا وَ يَملِكُ ابنَ أَخِيهِ وَ عَمّهُ وَ خَالَهُ وَ يَملِكُ عَمّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۲-۲۷۶ ۵- فَضَالَةُ وَ القَاسِمُ عَن كُلَيبٍ الأسَدَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَملِكُ أَبَوَيهِ وَ إِخوَتَهُ فَقَالَ إِن مَلَكَ الأَبَوَينِ فَقَد عَتَقَا وَ قَد يَملِكُ إِخوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَملُوكِينَ وَ لَا يَعتِقُونَ -روايت-۱-۴-روايت-۵۷-۲۴۵ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَملِكُ الرّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النّسَبِ

وَ يَملِكَ ابنَ أَخِيهِ وَ يَملِكَ أَخَاهُ مِنَ الرّضَاعَةِ قَالَ وَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا يَملِكَ ذَاتَ مَحرَمٍ مِنَ النّسَاءِ وَ لَا يَملِكَ أَبَوَيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدَيهِ أَو أُختَهُ أَو عَمّتَهُ أَو خَالَتَهُ أَو بِنتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ مِنَ النّسَاءِ عَتَقُوا وَ يَملِكُ ابنَ أُختِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَملِكُ أُمّهُ مِنَ الرّضَاعَةِ وَ لَا يَملِكُ أُختَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُم أُعتِقُوا -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٦١٥ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَ أَوّلُ هَذَا الخَبَرِ مِن قَولِهِ لَا يَملِكُ الرّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النّسَبِ مَحمُولٌ عَلَى الكَرَاهِيَةِ لِأَنّهُ يُستَحَبّ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَن يُعتِقَهُ وَ كَذَلِكَ الحُكمُ فِي سَائِرِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٦] القَرَابَاتِ وَ لَيسَ المُرَادُ بِهِ أَنّ ذَلِكَ يَمنَعُ مِن استِرقَاقِهِم كَمَا يَمنَعُ فِي الوَالِدَينِ وَ الوَلَدِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-از قبل-٢١٠ ٧- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّجُلُ يَملِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَملُوكاً وَ لَا يَملِكُ أُختَهُ -روايت-١-١٦-روايت-١٠٨-١٧٩ ٨- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَبِي مُحَمّدٍ عَن أَسَدِ بنِ أَبِي العَلَاءِ عَن أَبِي حَمزَةَ الثّمَالِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَرأَةِ مَا تَملِكُ مِن قَرَابَتِهَا قَالَ كُلّ أَحَدٍ إِلّا خَمسَةً أَبَاهَا وَ أُمّهَا وَ ابنَهَا وَ ابنَتَهَا وَ زَوجَهَا -روايت-١-٤-روايت-١١٤-٢٧٦ ٩- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُيَسّرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ أَعطَى رَجُلًا أَلفَ دِرهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعلَمُ ذَلِكَ قَالَ يُقَوّمُ فَإِن زَادَ دِرهَمٌ وَاحِدٌ عَتَقَ وَ استُسعِيَ الرّجُلُ -روايت-١-٤-روايت-١٤٢-٣٢٠ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِن كَرَاهِيَةِ مِلكِ ذَوِي الأَرحَامِ -روايت-١-٧٨ ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الكُوفِيّ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَملِكُ ذَا رَحِمٍ يَحِلّ لَهُ أَن يَبِيعَهُ أَو يَستَعبِدَهُ قَالَ لَا يَصلُحُ لَهُ أَن يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَولَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِن مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلدِهِ وَ لَيسَ لَهُ أَن يَبِيعَهُ وَ لَا يَستَعبِدُهُ -روايت-١-١٧-روايت-١٣١-٣٨١ ١١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَوّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَو عَمّهُ أَوِ ابنَ أَخِيهِ فَوَلَدَت مَا حَالُ الوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الوَلَدُ يَرِثُ مِن مِلكِهِ شَيئاً عَتَقَ -روايت-١-٥-روايت-١٢٥-٢٩١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ مَن كَانَ يَصِحّ استِرقَاقُهُ بِالشّرطِ مِنَ الأَجنَبِيّ فَإِنّهُ يُكرَهُ ذَلِكَ مِنَ القَرِيبِ وَ خَاصّةً مَن يَرِثُهُ وَ يَنبَغِي أَن يُعتِقَهُ وَ لَا يَثبُتُ ذَلِكَ الشّرطُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧] وَ لَو لَم يَكُن ذَلِكَ مُرَاعًى لَكَانَ حِينَ زَوّجَهَا بِوَاحِدٍ مِمّن تَضَمّنَهُ الخَبَرُ لَكَانَ الوَلَدُ حُرّاً إِذَا كَانُوا أَحرَاراً وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ إِذَا كَانُوا هَؤُلَاءِ مَمَالِيكَ فَإِنّهُ يَنبَغِي أَن يُعتِقَ أَولَادَهُم مِن جَارِيَتِهِ لِمَا قُلنَاهُ إِذَا كَانُوا ذُكُوراً وَ إِن كَانُوا إِنَاثاً فَلَا يَصِحّ مِلكُهُم عَلَى مَا فَصّلنَاهُ فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ الأُختِ وَ بِنتِ الأَخِ وَ بِنتِ الأُختِ وَ العَمّةِ وَ الخَالَةِ -روايت-از قبل-٤٧٤

١٠- بَابُ أَنّ مَن لَا يَصِحّ مِلكُهُ مِن جِهَةِ النّسَبِ لَا يَصِحّ مِلكُهُ مِن جِهَةِ الرّضَاعِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي العَبّاسِ وَ عُبَيدٍ كُلّهِم عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرّجُلُ وَالِدَيهِ أَو أُختَهُ أَو عَمّتَهُ أَو خَالَتَهُ أَو بِنتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهلَ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ النّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَملِكُ عَمّهُ وَ ابنَ أَخِيهِ وَ ابنَ أُختِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَملِكُ أُمّهُ مِنَ الرّضَاعَةِ وَ لَا أُختَهُ وَ لَا عَمّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مُلِكنَ عَتَقنَ وَ قَالَ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ فَإِنّهُ يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ وَ قَالَ يَملِكُ الذّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً وَ وَلَداً وَ لَا يَملِكُ مِنَ النّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحرَمٍ قُلتُ يَجرِي فِي الرّضَاعِ مِثلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَم يَجرِي فِي الرّضَاعِ مِثلُ ذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-١٨١-٧٦٩ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ وَ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ أَرضَعَتِ ابنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعتِقُهُ -روايت-١-٤-روايت-١٢٢-١٨٠ ٣- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن وُهَيبِ بنِ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرّجُلُ وَالِدَيهِ أَو أُختَهُ أَو عَمّتَهُ أَو خَالَتَهُ أَوِ ابنَةَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهلَ هَذِهِ الآيَةِ مِنَ النّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَملِكُ عَمّهُ وَ ابنَ أَخِيهِ وَ الخَالَ وَ لَا يَملِكُ أُمّهُ مِنَ الرّضَاعَةِ وَ لَا أُختَهُ وَ لَا خَالَتَهُ مِنَ الرّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهُم عَتَقُوا وَ قَالَ يَملِكُ الذّكُورَ مَا عَدَا الوَالِدَينِ وَ الوَلَدَ وَ لَا يَملِكُ مِنَ النّسَاءِ

ذَاتَ مَحرَمٍ قُلنَا وَ كَذَلِكَ يَجرِي ذَلِكَ فِي الرّضَاعِ قَالَ نَعَم وَ قَالَ يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۶۵۲ [صفحه ۱۸] ۴- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ تُرضِعُ غُلَاماً لَهَا مِن مَملُوكَةٍ حَتّي تَفطِمَهُ هَل يَحِلّ لَهَا بَيعُهُ قَالَ لَا حَرُمَ عَلَيهَا ثَمَنُهُ أَ لَيسَ قَد قَالَ رَسُولُ اللّهِص يَحرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النّسَبِ أَ لَيسَ قَد صَارَ ابنَهَا فَذَهَبتُ أَكتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَيسَ مِثلُ هَذَا يُكتَبُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۴۴۲ ۵- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَالِحِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن أَبِي عُيَينَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ غُلَامٌ بيَنيِ وَ بَينَهُ رَضَاعٌ يَحِلّ لِي بَيعُهُ قَالَ إِنّمَا هُوَ مَملُوكٌ إِن شِئتَ بِعتَهُ وَ إِن شِئتَ أَمسَكتَهُ وَ لَكِن إِذَا مَلَكَ الرّجُلُ أَبَوَيهِ فَهُمَا حُرّانِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۰-۳۴۹ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ ألّذِي أَجَازَ مِلكَهُ فِي هَذَا الخَبَرِ هُوَ الأَخُ وَ قَد قَدّمنَا أَنّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِن جِهَةِ الرّضَاعِ لِأَنّهُ جَائِزٌ مِن جِهَةِ النّسَبِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۲۴۶ ۶- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ وَ جَعفَرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ العَبّاسِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ يَملِكُ الرّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيرَهُ مِن ذوَيِ قَرَابَتِهِ مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۲-۲۴۸ ۷- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَملِكُ الرّجُلُ ابنَ أُختِهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرّضَاعَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۱۷۵ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَبدٍ صَالِحٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَت جَارِيَةً فَأَرضَعَت خَادِمُهُ ابناً لَهُ وَ أَرضَعَت أُمّ وَلَدِهِ ابنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرّجُلُ أَبَا بِنتِ الخَادِمِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۲-ادامه دارد [صفحه ۱۹] مِنَ الرّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَم إِن شَاءَ بَاعَهَا فَانتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلتُ فَإِنّهُ قَد كَانَ وَهَبَهَا لِبَعضِ أَهلِهِ حِينَ وَلَدَت وَ ابنُهُ اليَومَ غُلَامٌ شَابّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَستَأمِرُ ابنَهُ أَو يَبِيعُهَا ابنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأخُذُ ثَمَنَهَا ابنُهُ وَ مَالُ ابنِهِ لَهُ قُلتُ فَيَبِيعُ الخَادِمَ وَ قَد أَرضَعَتِ ابناً لَهُ قَالَ نَعَم وَ مَا أُحِبّ لَهُ أَن يَبِيعَهَا قُلتُ فَإِنِ احتَاجَ إِلَي ثَمَنِهَا قَالَ يَبِيعُهَا -روايت-از قبل-۴۸۶ قَولُهُ ع فِي أَوّلِ الخَبَرِ إِن شَاءَ بَاعَهَا فَانتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَي الخَادِمِ المُرضِعَةِ دُونَ ابنَتِهَا أَ لَا تَرَي أَنّهُ فَسّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الخَبَرِ حِينَ قَالَ لَهُ السّائِلُ فَيَبِيعُ الخَادِمَ وَ قَد أَرضَعَتِ ابناً لَهُ مُتَعَجّباً مِن ذَلِكَ بِقَولِهِ نَعَم وَ إِن كَانَ ذَلِكَ مَكرُوهاً إِلّا عِندَ الحَاجَةِ حَسَبَ مَا قَالَهُ وَ مَا أُحِبّ لَهُ أَن يَبِيعَهَا وَ لَو كَانَتِ الخَادِمُ أُمّ وَلَدٍ مِن جِهَةِ النّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيعُهَا عَلَي مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۴۹۹ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اشتَرَي الرّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرّ إِلّا مَا كَانَ مِن قِبَلِ الرّضَاعِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۶-۲۴۹ ۱۰- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي بَيعِ الأُمّ مِنَ الرّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا احتَاجَ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۲۲-۱۹۶ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الأَخبَارَ المُتَقَدّمَةَ لِأَنّهَا أَكثَرُ وَ أَشَدّ مُوَافَقَةً بَعضُهَا لِبَعضٍ فَلَا يَجُوزُ تَركُهَا وَ العَمَلُ بِهَذَينِ الخَبَرَينِ مَعَ أَنّ الأَمرَ عَلَي مَا وَصَفنَاهُ عَلَي أَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرّضَاعُ لَم يَبلُغِ الحَدّ ألّذِي يُحَرّمُ فَإِنّهُ إِذَا كَانَتِ الحَالُ عَلَي ذَلِكَ جَازَ بَيعُهَا عَلَي جَمِيعِ الأَحوَالِ عَلَي أَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ يَحتَمِلُ أَن لَا يَكُونَ إِلّا بِمَعنَي الِاستِثنَاءِ بَل يَكُونُ قَدِ استُعمِلَت بِمَعنَي الوَاوِ وَ ذَلِكَ مَعرُوفٌ فِي اللّغَةِ فَكَأَنّهُ قَالَ إِذَا -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰] مَلَكَ الرّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَهُوَ حُرّ وَ مَا كَانَ مِن قِبَلِ الرّضَاعِ وَ أَمّا الخَبَرُ الأَخِيرُ فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا جَازَ بَيعُ الأُمّ مِنَ الرّضَاعِ لِأَبِي الغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِي خَبَرِ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع وَ لَا يَكُونُ المُرَادُ بِذَلِكَ أَنّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلوَلَدِ المُرتَضِعِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ تَصرِيحٌ بِذَلِكَ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ لَم يُعَارِض مَا قَدّمنَاهُ -روايت-از قبل-۴۴۸

۱۱- بَابُ الرّجُلِ يُعتِقُ عَبداً لَهُ وَ عَلَي العَبدِ دَينٌ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن فَيضٍ عَن أَشعَثَ عَن شُرَيحٍ

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی عَبْدٍ بِيعَ وَ عَلَيهِ دَينٌ قَالَ دَينُهُ عَلَی مَن أَذِنَ لَهُ فِی التّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨٧-٢٩٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَی الخَزّازِ الكُوفِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن دُرُستَ قَالَ حدَثّنَی عَجلَانُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعتَقَ عَبداً لَهُ وَ عَلَيهِ دَينٌ قَالَ دَينُهُ عَلَيهِ لَم يَزِدهُ العِتقُ إِلّا خَيراً -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٢-٣٠۶ فَهَذَا الخَبَرُ يُوَافِقُ الخَبَرَ ألّذِی قَدّمنَاهُ فِی كِتَابِ الدّيُونِ أَنّهُ إِن بَاعَهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيهِ وَ إِن كَانَ أَعتَقَهُ كَانَ عَلَی العَبدِ وَ الوَجهُ فِی الخَبَرَينِ أَنّهُ إِنّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَی العَبدِ إِذَا أُعتِقَ إِذَا لَم يَكُن أُذِنَ لَهُ فِی الِاستِدَانَةِ وَ أَنّهُ إِنّمَا أُذِنَ لَهُ فِی التّجَارَةِ فَلَمّا استَدَانَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلّقاً بِذِمّتِهِ إِذَا أُعتِقَ وَ قَد أَورَدنَا فِيمَا مَضَی مَا يقَضيِ عَلَی الخَبَرَينِ -روايت-١-۴۶۶ ٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِی إِسحَاقَ عَن فَيضٍ عَن أَشعَثَ عَنِ الحَسَنِ ع فِی الرّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيهِ دَينٌ وَ قَد أَذِنَ لِعَبدِهِ فِی التّجَارَةِ وَ عَلَی العَبدِ دَينٌ قَالَ يُبدَأُ بِدَينِ السّيّدِ -روايت-١-٢۵-روايت-١٧٧-٣١٠ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ العَبدُ مَأذُوناً لَهُ فِی الِاستِدَانَةِ وَ الدّينُ ألّذِی عَلَيهِ بِمَنزِلَةِ الدّينِ ألّذِی عَلَی مَولَاهُ فَلَا تَرجِيحَ لِبَعضٍ عَلَی بَعضٍ وَ قَد قَدّمنَا ذَلِكَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢١] فِيمَا مَضَی وَ ذَكَرنَاهُ فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ مُستَوفًی وَ الثّانِی أَن يَكُونَ مَأذُوناً لَهُ فِی التّجَارَةِ دُونَ الِاستِدَانَةِ فَحِينَئِذٍ يُبدَأُ بِدَينِ السّيّدِ وَ يُستَحَبّ لَهُ أَن يقَضيَِ عَن عَبدِهِ مَا دَامَ مَملُوكاً فَإِن أَعتَقَهُ كَانَ ذَلِكَ فِی ذِمّتِهِ عَلَی مَا قَدّمنَاهُ -روايت-از قبل-٣٠۵

١٢- بَابُ جَرّ الوَلَاءِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العِيصِ بنِ القَاسِمِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اشتَرَی عَبداً وَ لَهُ أَولَادٌ مِنِ امرَأَةٍ حُرّةٍ فَأَعتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلدِهِ لِمَن أَعتَقَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-٢١٧ ٢- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی العَبدِ تَكُونُ تَحتَهُ الحُرّةُ قَالَ وُلدُهُ أَحرَارٌ فَإِن عَتَقَ المَملُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ -روايت-١-۴-روايت-٧٩-١٨١ ٣- وَ عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِی مُكَاتَبٍ اشتُرِطَ عَلَيهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَت لَهُ وَلَداً فَحُرّرَ وَلَدُهُ ثُمّ توُفُيّ‌َ المُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاختَلَفُوا فِی وَلَدِهِ مَن يَرِثُهُ قَالَ فَأَلحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-٣٧٨ ۴- وَ ذَكَرَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِهِ هَكَذَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن حُرّةٍ زَوّجتُهَا عَبداً لِی فَوَلَدَت مِنهُ أَولَاداً ثُمّ صَارَ العَبدُ إِلَی غيَريِ فَأَعتَقَهُ إِلَی مَن وَلَاءُ وُلدِهِ إلِيَ‌ّ إِذَا كَانَت أُمّهُم موَلاَتيِ أَم إِلَی ألّذِی أَعتَقَ أَبَاهُم فَكَتَبَ ع -روايت-١-۴-روايت-٩١-ادامه دارد [صفحه ٢٢] إِن كَانَتِ الأُمّ حُرّةً جَرّ الأَبُ الوَلَاءَ وَ إِن كُنتَ أَنتَ أَعتَقتَ فَلَيسَ لِأَبِيهِ جَرّ الوَلَاءِ -روايت-از قبل-١١٢ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع يَجُرّ الأَبُ الوَلَاءَ إِذَا أُعتِقَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-١۶١ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن أَبَانٍ عَمّن ذَكَرَهُ عَن عَلِيّ بنِ الحُسَينِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ اشتَرَی فُلَانٌ بِالمَدِينَةِ مَملُوكاً كَانَ لَهُ أَولَادٌ فَأَعتَقَهُم فَقَالَ إنِيّ أَكرَهُ أَن أَجُرّ وَلَاءَهُم -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٠-٢۴٩ فَالوَجهُ فِی كَرَاهِيَةِ جَرّ الوَلَاءِ أَنّ الوَلَاءَ إِنّمَا يُستَحَقّ فِيمَا يُعتَقُ لِوَجهِ اللّهِ تَعَالَی فَأَمّا إِذَا كَانَ العِتقُ وَاجِباً أَو سَائِبَةً فَلَا يُستَحَقّ بِهِ الوَلَاءُ وَ إِذَا كَانَ الأَمرُ عَلَی ذَلِكَ كُرِهَ أَن يُعتِقَ الإِنسَانُ مَملُوكاً لِيَجُرّ وَلَاءَ وُلدِهِ إِلَيهِ دُونَ أَن يَقصِدَ بِهِ وَجهَ اللّهِ تَعَالَی بَل يَنبَغِی أَن يَقصِدَ بِالعِتقِ وَجهَ اللّهِ فَيَكُونُ الوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ -روايت-١-۴٣٣ ٧- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سُلَيمٍ الفَرّاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ حدَثّتَنيِ عمَتّيِ قَالَت إنِيّ لَجَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الكَعبَةِ إِذ أَقبَلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فَلَمّا رآَنيِ مَالَ إلِيَ‌ّ فَسَلّمَ ثُمّ قَالَ مَا يَحبِسُكِ هَاهُنَا فَقُلتُ أَنتَظِرُ مَولًی لَنَا قَالَت فَقَالَ لِی أَعتَقتُمُوهُ قُلتُ لَا وَ لَكِنّا أَعتَقنَا أَبَاهُ قَالَ لَيسَ ذَلِكَ بِمَولَاكُم هَذَا أَخُوكُم وَ ابنُ عَمّكُم إِنّمَا المَولَی ألّذِی جَرَت عَلَيهِ النّعمَةُ فَإِذَا جَرَت عَلَی أَبِيهِ وَ جَدّهِ فَهُوَ ابنُ عَمّكِ وَ أَخُوكِ -روايت-١-٢۵-روايت-١٢۶-۵٨١ ٨- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ إِسحَاقَ وَ عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ

جَمِيعاً عَن بَكرِ بنِ مُحَمّدٍ الأَزدِيّ قَالَ‌دَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ معَيِ عَلِيّ بنُ عَبدِ العَزِيزِ فَقَالَ لِي مَن هَذَا فَقُلتُ مَولًى لَنَا فَقَالَ أَعتَقتُمُوهُ أَو أَبَاهُ فَقُلتُ بَل أَبَاهُ فَقَالَ لَيسَ هَذَا مَولَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابنُ عَمّكَ وَ إِنّمَا المَولَى -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۸۲- ادامه دارد [صفحه ۲۳] أَلّذِي جَرَت عَلَيهِ النّعمَةُ فَإِذَا جَرَت عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابنُ عَمّكَ -روايت-از قبل-۹۲ ۹- بَكرُ بنُ مُحَمّدٍ عَن كَبِيرَةَ قَالَت مَرّ بيِ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ أَنَا فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَنتَظِرُ مَولًى لَنَا فَقَالَ يَا أُمّ عُثمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا فَقُلتُ أَنتَظِرُ مَولًى لَنَا فَقَالَ أَعتَقتُمُوهُ قُلتُ لَا قَالَ أَعتَقتُم أَبَاهُ قُلتُ لَا أَعتَقنَا جَدّهُ فَقَالَ لَيسَ هَذَا مَولَاكُم هَذَا أَخُوكُم -روايت-۱-۴-روايت-۴۴-۳۴۰ فَلَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ مَا ينُاَفيِ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّ وَلَاءَ الوَلَدِ لِمَن أَعتَقَ الأَبَ لِأَنّ ألّذِي تَضَمّنَت هَذِهِ الأَخبَارُ نَفيُ أَن يَكُونَ الوَلَدُ مَولًى وَ هَذَا صَحِيحٌ لِأَنّ المَولَى فِي اللّغَةِ هُوَ المُعتَقُ نَفسُهُ وَ لَا يُطلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَيسَ إِذَا انتَفَى أَن يَكُونَ مَولًى ينَتفَيِ الوَلَاءُ أَيضاً لِأَنّ أَحَدَ الأَمرَينِ مُنفَصِلٌ مِنَ الآخَرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۲۷ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُعتَقُ هُوَ المَولَى وَ الوَلَدُ ينَتمَيِ إِلَى مَن شَاءَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۶۲-۲۲۴

۱۳- بَابُ أَنّ وَلَاءَ المُعتَقِ لِوُلدِ المُعتِقِ إِذَا مَاتَ مَولَاهُ الذّكُورِ مِنهُم دُونَ الإِنَاثِ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ لِلعَصَبَةِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن بُرَيدٍ العجِليِّ قَالَ‌سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ كَانَ عَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ قَبلَ أَن يُعتِقَ فَانطَلَقَ ابنُهُ فَابتَاعَ رَجُلًا مِن كِيسِهِ فَأَعتَقَهُ عَن أَبِيهِ وَ إِنّ المُعتَقَ أَصَابَ بَعدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَن يَكُونُ تَرِكَتُهُ قَالَ فَقَالَ إِن كَانَتِ الرّقَبَةُ التّيِ كَانَت عَلَى أَبِيهِ فِي ظِهَارٍ أَو شُكرٍ أَو وَاجِبَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۷۴-ادامه دارد [صفحه ۲۴] عَلَيهِ فَإِنّ المُعتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيهِ قَالَ وَ إِن كَانَ تَوَالَى قَبلَ أَن يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ المُسلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَهُ كَانَ مَولَاهُ وَ وَارِثَهُ إِن لَم يَكُن لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِن لَم يَكُن تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتّى مَاتَ فَإِنّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ المُسلِمِينَ إِن لَم يَكُن لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ المُسلِمِينَ قَالَ وَ إِن كَانَتِ الرّقَبَةُ التّيِ عَلَى أَبِيهِ تَطَوّعاً وَ قَد كَانَ أَبُوهُ قَد أَمَرَهُ أَن يُعتِقَ عَنهُ نَسَمَةً فَإِنّ وَلَاءَ المُعتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلدِ المَيّتِ مِنَ الرّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ ألّذِي اشتَرَاهُ فَأَعتَقَهُ بِأَمرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ إِذَا لَم يَكُن لِلمُعتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ المُسلِمِينَ أَحرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِن كَانَ ابنُهُ ألّذِي اشتَرَى الرّقَبَةَ فَأَعتَقَهَا عَن أَبِيهِ مِن مَالِهِ بَعدَ مَوتِ أَبِيهِ تَطَوّعاً مِنهُ مِن غَيرِ أَن يَكُونَ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ فَإِنّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلذّيِ اشتَرَاهُ مِن مَالِهِ فَأَعتَقَهُ عَن أَبِيهِ إِذَا لَم يَكُن لِلمُعتَقِ وَارِثٌ مِن قَرَابَتِهِ -روايت-از قبل-۱۰۷۱ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ حَرّرَ رَجُلًا فَاشتَرَطَ وَلَاءَهُ فَتُوُفّيَ ألّذِي أَعتَقَ وَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ إِلّا النّسَاءَ ثُمّ توُفُيّ‌َ المَولَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحتَقّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَولَاهُ وَ العَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلعَصَبَةِ الّذِينَ يَعقِلُونَ عَنهُ إِذَا أَحدَثَ حَدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقلٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۴-۴۵۵ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النّبِيّ ص الوَلَاءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۱-۲۳۵ [صفحه ۲۵] فَلَا ينُاَفيِ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ المَنعَ مِن جَوَازِ بَيعِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيعُ النّسَبِ وَ قَد بَيّنَ ذَلِكَ بِقَولِهِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-۱-۲۵۶ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُوسَى بنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن بَيعِ الوَلَاءِ يَحِلّ قَالَ لَا يَحِلّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۶۲-۲۱۶ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَخُصّهُ بِأَن نَقُولَ إِنّهُ مِثلُ النّسَبِ فِي أَن يَرِثَهُ الأَولَادُ الذّكُورُ مِنهُم دُونَ الإِنَاثِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ وَ هَذَا الخَبَرُ ألّذِي ذَكَرنَاهُ مِن أَنّ مِيرَاثَهُ يَكُونُ لِلأَولَادِ دُونَ العَصَبَةِ إِنّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ المُعتِقُ رَجُلًا فَأَمّا إِذَا كَانَتِ امرَأَةً فَإِنّ وَلَاءَ المُعتَقِ لِعَصَبَتِهَا دُونَ وُلدِهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۴۶ ۵- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع

قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امرَأَةٍ أَعتَقَت رَجُلًا وَ اشتَرَطَت وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابنٌ فَأَلحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعقُلُونَ عَنهُ دُونَ وَلَدِهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۴-۲۸۹ ۶- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَن يَعقُوبَ بنِ شُعَيبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ أَعتَقَت مَملُوكاً ثُمّ مَاتَت قَالَ يَرجِعُ الوَلَاءُ إِلَى بنَي أَبِيهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۲۴۰ ۷- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ حَفصِ بنِ سَالِمٍ الحَنّاطِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَعتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَم تُدرِك وَ كَانَت أُمّهُ قَبلَ أَن تَمُوتَ سَأَلَتهُ أَن يُعتِقَ عَنهَا رَقَبَةً مِن مَالِهَا فَأَعتَقَهَا بَعدَ مَا مَاتَت أُمّهُ لِمَن يَكُونُ وَلَاءُ المُعتَقِ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۹-ادامه دارد [صفحه ۲۶] فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقرِبَاءِ أُمّهِ مِن قِبَلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيهِم حَتّى تُدرِكَ وَ تَستَغنِيَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلّذِي أَعتَقَهَا عَن أُمّهِ شَيءٌ مِن وَلَائِهَا -روايت-از قبل-۲۰۴

۱۴- بَابُ وَلَاءِ السّائِبَةِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن أَعتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيسَ عَلَيهِ مِن جَرِيرَتِهِ شَيءٌ وَ لَيسَ لَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيءٌ وَ لِيُشهِد عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَن تَوَلّى رَجُلًا فَرَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۳۱۰ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ جَرِيرٍ عَن أَبِي الرّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ السّائِبَةِ فَقَالَ الرّجُلُ يُعتِقُ غُلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ اذهَب حَيثُ شِئتَ لَيسَ لِي مِن مِيرَاثِكَ شَيءٌ وَ لَا عَلَيّ مِن جَرِيرَتِكَ شَيءٌ وَ يُشهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۲۹۴ ۳- عَنهُ عَن عَمّارِ بنِ أَبِي الأَحوَصِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ السّائِبَةِ فَقَالَ انظُر فِي القُرآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلكَ يَا عَمّارُ السّائِبَةُ التّي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ عَلَيهَا إِلّا اللّهَ عَزّ وَ جَلّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلّهِ فَهُوَ لِلرّسُولِص وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللّهِص فَإِنّ وَلَاءَهُ لِلإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۴۹-۴۳۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُعتِقُ الرّجُلَ فِي كَفّارَةِ يَمِينٍ أَو ظِهَارٍ لِمَن يَكُونُ الوَلَاءُ قَالَ لِلّذِي يُعتِقُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۵-۲۳۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا تَوَالَى العَبدُ إِلَيهِ بَعدَ العِتقِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷] لِأَنّهُ إِن لَم يَتَوَالَ العَبدُ إِلَيهِ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-از قبل-۱۱۰ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ السّائِبَةُ وَ غَيرُ السّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي العِتقِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۱۶۷ فَأَوّلُ مَا فِيهِ أَنّهُ مُرسَلٌ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُعتَرَضُ بِهِ عَلَى الأَخبَارِ المُسنَدَةِ وَ الثّانِي أَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنّ وَلَاءَ السّائِبَةِ مِثلُ وَلَاءِ غَيرِهَا وَ إِنّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي العِتقِ وَ نَحنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِن أَينَ أَنّهُمَا لَا يَختَلِفَانِ فِي الوَلَاءِ وَ أَلّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-۱-۳۵۸ ۶- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِيمَن كَاتَبَ عَبداً لَهُ أَن يَشتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعتِقَ المَملُوكُ سَائِبَةً فَلَا وَلَاءَ عَلَيهِ لِأَحَدٍ إِن كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلّا مَن أَحَبّ أَن يَرِثَهُ فَإِن أَحَبّ أَن يَرِثَهُ وَلِيّ نِعمَتِهِ أَو غَيرُهُ فَلْيُشهِد رَجُلَينِ بِضَمَانِ مَا يَنُوبُهُ لِكُلّ جَرِيرَةٍ جَرّهَا أَو حَدَثٍ فَإِن لَم يَفعَلِ السّيّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنّ مِيرَاثَهُ يُرَدّ إِلَى إِمَامِ المُسلِمِينَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۱-۵۷۸

أَبوَابُ التّدبِيرِ

۱۵- بَابُ جَوَازِ بَيعِ المُدَبّرِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يُدَبّرُ المَملُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الحَالِ ثُمّ يَحتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَن يَبِيعَهُ قَالَ نَعَم إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۲۷۵ ۲-

الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ -روایت-۱-۴-روایت-۷۶-ادامه دارد [صفحه ۲۸] ع عَن رَجُلٍ دَبّرَ مَملُوکاً لَهُ ثُمّ احتَاجَ إِلَی ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَملُوکُهُ إِن شَاءَ بَاعَهُ وَ إِن شَاءَ أَعتَقَهُ وَ إِن شَاءَ أَمسَکَهُ حَتّی یَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السّیّدُ فَهُوَ حُرّ مِن ثُلُثِهِ -روایت-از قبل-۲۲۳ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ عَن أَخِیهِ الحُسَینِ عَن عَلِیّ بنِ یَقطِینٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن بَیعِ المُدَبّرِ قَالَ إِذَا أَذِنَ فِی ذَلِکَ فَلَا بَأسَ بِهِ وَ إِن کَانَ عَلَی مَولَی العَبدِ دَینٌ فَدَبّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدّینِ فَلَا تَدبِیرَ لَهُ وَ إِن کَانَ دَبّرَهُ فِی صِحّتِهِ فَلَا سَبِیلَ لِلدّیّانِ عَلَیهِ وَ یَمضِی تَدبِیرُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۷-۴۰۴ ۴- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی إِبرَاهِیمَ ع الرّجُلُ یُعتِقُ مَملُوکَهُ عَن دُبُرٍ ثُمّ یَحتَاجُ إِلَی ثَمَنِهِ قَالَ یَبِیعُهُ قُلتُ فَإِن کَانَ عَن ثَمَنِهِ غَنِیّاً قَالَ إِن رَضِیَ المَملُوکُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۲۵۵ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن جَمِیلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُدَبّرِ أَ یُبَاعُ قَالَ إِنِ احتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَی ثَمَنِهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِیَ المَملُوکُ فَلَا بَأسَ -روایت-۱-۴-روایت-۵۳-۲۰۰ ۶- عَنهُ عَن صَفوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ ع رَجُلٌ دَبّرَ مَملُوکَهُ ثُمّ یَحتَاجُ إِلَی الثّمَنِ قَالَ إِذَا احتَاجَ إِلَی الثّمَنِ فَهُوَ لَهُ یَبِیعُ إِن شَاءَ وَ إِن أَعتَقَ فَذَلِکَ مِنَ الثّلُثِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۲۵۵ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع فِی الرّجُلِ یُعتِقُ غُلَامَهُ أَو جَارِیَتَهُ عَن دُبُرٍ مِنهُ ثُمّ یَحتَاجُ إِلَی ثَمَنِهِ أَ یَبِیعُهُ فَقَالَ لَا إِلّا أَن یَشتَرِطَ عَلَی الّذِی یَبِیعُهُ إِیّاهُ أَن یُعتِقَهُ عِندَ مَوتِهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۸-۳۱۶ ۸- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَ ذَلِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۰-۱۰۳ [صفحه ۲۹] ۹- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن أَبِی مَریَمَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ یُعتِقُ جَارِیَتَهُ عَن دُبُرٍ أَ یَطَؤُهَا إِن شَاءَ أَو یُنکِحُهَا أَو یَبِیعُ خِدمَتَهَا حَیَاتَهُ فَقَالَ نَعَم أَیّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-۲۴۹ ۱۰- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ العَبدِ وَ الأَمَةِ یُعتَقَانِ عَن دُبُرٍ فَقَالَ لِمَولَاهُ أَن یُکَاتِبَهُ إِن شَاءَ وَ لَیسَ لَهُ أَن یَبِیعَهُ إِلّا أَن یَشَاءَ العَبدُ أَن یَبِیعَهُ قَدرَ حَیَاتِهِ وَ لَهُ أَن یَأخُذَ مَالَهُ إِن کَانَ لَهُ مَالٌ -روایت-۱-۵-روایت-۷۳-۳۲۸ ۱۱- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَعتَقَ جَارِیَةً لَهُ عَن دُبُرٍ فِی حَیَاتِهِ قَالَ إِن أَرَادَ بَیعَهَا بَاعَ خِدمَتَهَا حَیَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ أُعتِقَتِ الجَارِیَةُ وَ إِن وَلَدَت أَولَاداً فَهُم بِمَنزِلَتِهَا -روایت-۱-۵-روایت-۵۷-۲۸۲ ۱۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن إِبرَاهِیمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّکُونِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ بَاعَ رَسُولُ اللّهِص خِدمَةَ المُدَبّرِ وَ لَم یَبِع رَقَبَتَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۶-۲۱۲ فَالوَجهُ فِی الجَمعِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ التّی تَضَمّنَت بَیعَ المُدَبّرِ عَلَی کُلّ حَالٍ أَن نَقُولَ إِذَا أَرَادَ المَولَی أَن یَبِیعَ رَقَبَةَ العَبدِ احتَاجَ أَن یَنقُضَ تَدبِیرَهُ کَمَا أَنّهُ إِذَا أَوصَی بِوَصِیّةٍ ثُمّ أَرَادَ تَغیِیرَهَا احتَاجَ أَن یَنقُضَ وَصِیّتَهُ لِأَنّهُ بِمَنزِلَةِ الوَصِیّةِ فَإِذَا نَقَضَ التّدبِیرَ جَازَ لَهُ بَیعُ المُدَبّرِ عَلَی کُلّ حَالٍ وَ مَتَی لَم یُرِد أَن یَنقُضَ تَدبِیرَهُ وَ آثَرَ تَرکَهُ عَلَی حَالِهِ جَازَ لَهُ أَن یَبِیعَ خِدمَتَهُ طُولَ حَیَاتِهِ وَ یَشتَرِطُ عَلَی المُشتَرِی وَ إِذَا مَاتَ الّذِی دَبّرَهُ صَارَ حُرّاً وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی هَذَا التّفصِیلِ -روایت-۱-۶۴۱ ۱۳- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَسَأَلتُ -روایت-۱-۱۷-روایت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۳۰] أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ دَبّرَ مَملُوکَتَهُ ثُمّ زَوّجَهَا مِن رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَت مِنهُ أَولَاداً ثُمّ مَاتَ زَوجُهَا وَ تَرَکَ أَولَادَهُ مِنهَا فَقَالَ أَولَادُهُ مِنهَا کَهَیئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الّذِی دَبّرَ أُمّهُم فَهُم أَحرَارٌ قُلتُ لَهُ أَ یَجُوزُ لِلّذِی دَبّرَ أُمّهُم أَن یَرُدّ فِی تَدبِیرِهِ إِذَا احتَاجَ قَالَ نَعَم قُلتُ أَ رَأَیتَ إِن مَاتَت أُمّهُم بَعدَ مَا مَاتَ الزّوجُ وَ بَقِیَ أَولَادُهَا مِنَ الزّوجِ الحُرّ أَ یَجُوزُ لِسَیّدِهَا أَن یَبِیعَ أَولَادَهَا وَ یَرجِعَ عَلَیهِم فِی التّدبِیرِ قَالَ لَا إِنّمَا کَانَ لَهُ أَن یَرجِعَ فِی تَدبِیرِ أُمّهِم إِذَا احتَاجَ وَ رَضِیَت هِیَ بِذَلِکَ -روایت-از قبل-۶۳۷ ۱۴- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُدَبّرُ مَملُوکٌ وَ لِمَولَاهُ أَن یَرجِعَ فِی تَدبِیرِهِ فَإِن شَاءَ بَاعَهُ وَ إِن شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِن شَاءَ أَمهَرَهُ قَالَ وَ إِن تَرَکَ سَیّدُهُ عَلَی التّدبِیرِ وَ لَم یُحدِث فِیهِ حَدَثاً حَتّی یَمُوتَ سَیّدُهُ کَانَ المُدَبّرُ حُرّاً إِذَا مَاتَ سَیّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثّلُثِ إِنّمَا هُوَ بِمَنزِلَةِ رَجُلٍ أَوصَی بِوَصِیّةٍ ثُمّ بَدَا لَهُ بَعدُ فَیُغَیّرُهَا قَبلَ مَوتِهِ فَإِن هُوَ تَرَکَهَا وَ لَم یُغَیّرهَا حَتّی یَمُوتَ أُخِذَ بِهَا -روایت-۱-۵-روایت-۹۱-۵۴۷ ۱۵- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ

عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُدَبّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الوَصِيّةِ يَرجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنهَا -روايت-١-٥-روايت-٩٩-٢٠٩ ١٦- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُدَبّرِ أَ هُوَ مِنَ الثّلُثِ قَالَ نَعَم وَ لِلمُوصِي أَن يَرجِعَ فِي وَصِيّتِهِ أَوصَى فِي صِحّةٍ أَو مَرَضٍ -روايت-١-٥-روايت-١٣٣-٢٦٣ ١٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا يُبَاعُ المُدَبّرُ إِلّا مِن نَفسِهِ -روايت-١-٢۴-روايت-١۴۴-١٨٦ [صفحه ٣١] فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى غَيرِهِ بَل يَنبَغِي أَن يُبَاعَ مِن نَفسِهِ كَمَا يُبَاعُ المُكَاتَبُ كَذَلِكَ فَإِن أَرَادَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَى الِاستِحبَابِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَامّةٌ فِي جَوَازِ بَيعِهِ عَلَى مَن شَاءَ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنّهُ لَا يُبَاعُ إِلّا نَفسُ المُدَبّرِ وَ لَا يُبَاعُ أَولَادُهُ وَ مَتَى رَجَعَ فِي تَدبِيرِهِ لَم يَرجِع فِي تَدبِيرِ أَولَادِهِ عَلَى مَا تَقَدّمَ تَفصِيلُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبَانِ بنِ تَغلِبَ وَ يُحتَسَبُ بِالمُدَبّرِ وَ أَولَادِهِ مِنَ الثّلُثِ فَإِن زَادَ أَثمَانُهُم عَلَى الثّلُثِ استُسعُوا فِي بَقِيّتِهِ لِلوَارِثِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٦٥٨ ١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن يَزِيدَ بنِ إِسحَاقَ شَعِرٍ رَفَعَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن جَارِيَةٍ أُعتِقَت عَن دُبُرٍ مِن سَيّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَت فَهُم بِمَنزِلَتِهَا وَ هُم مِن ثُلُثِهِ فَإِن كَانُوا أَفضَلَ مِنَ الثّلُثِ استُسعُوا فِي النّقصَانِ وَ المُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَت فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُم بِمَنزِلَتِهَا إِن مَاتَت فَعَلَيهِم مَا بَقِيَ عَلَيهَا إِن شَاءُوا فَإِذَا أَدّوا أُعتِقُوا -روايت-١-١٧-روايت-١٥٠-۴٧٩ ١٩- عَنهُ عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ المُعتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ المُكَاتَبُ وَ أُمّ الوَلَدِ فَالمَولَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِم -روايت-١-٥-روايت-١٥٦-٢٨۴

١٦- بَابُ مَن دَبّرَ جَارِيَةً حُبلَى

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ دَبّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبلَى فَقَالَ إِن كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطنِهَا بِمَنزِلَتِهَا وَ إِن كَانَ لَا يَعلَمُ فَمَا فِي بَطنِهَا رِقّ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-٣٢۴ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن -روايت-١-٢٣ [صفحه ٣٢] عُثمَانَ بنِ عِيسَى الكِلَابِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ دَبّرَت جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَم تَدرِ المَرأَةُ المَولُودُ مُدَبّرٌ أَم غَيرُ مُدَبّرٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الحَملُ بِالمُدَبّرَةِ قَبلَ أَن دُبّرَت أَم بَعدَ مَا دُبّرَت فَقُلتُ لَستُ أَدرِي وَ لَكِن أَجِبنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ فَقَالَ إِن كَانَتِ المَرأَةُ دَبّرَت وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَم يَذكُر مَا فِي بَطنِهَا فَالجَارِيَةُ مُدَبّرَةٌ وَ الوَلَدُ رِقّ وَ إِن كَانَ إِنّمَا حَدَثَ الحَملُ بَعدَ التّدبِيرِ فَالوَلَدُ مُدَبّرٌ فِي تَدبِيرِ أُمّهِ -روايت-٧٣-٥٩٧ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ قَولَهُ ع فِي هَذَا الخَبَرِ إِن كَانَتِ المَرأَةُ دَبّرَت وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَم يَذكُر مَا فِي بَطنِهَا فَالجَارِيَةُ مُدَبّرَةٌ وَ الوَلَدُ رِقّ نَحمِلُهُ عَلَى أَنّهُ لَا يَعلَمُ ذَلِكَ وَ إِنّمَا يَنكَشِفُ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَنّهَا كَانَت حَامِلًا فِي حَالِ مَا دَبّرَهَا فَلِأَجلِ ذَلِكَ صَارَ وَلَدُهَا رِقّاً وَ لَو عَلِمَ فِي حَالِ التّدبِيرِ أَنّهَا حَامِلٌ كَانَ حُكمُ الوَلَدِ حُكمَ الأُمّ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-١-۴٨٥

١٧- بَابُ المُدَبّرِ يَأبِقُ فَلَا يُوجَدُ إِلّا بَعدَ مَوتِ مَن دَبّرَهُ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن جَارِيَةٍ مُدَبّرَةٍ أَبَقَت مِن سَيّدِهَا سِنِينَ ثُمّ جَاءَت بَعدَ مَا مَاتَ سَيّدُهَا بِأَولَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنّ سَيّدَهَا قَد كَانَ دَبّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِن قَبلِ أَن تَأبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع أَرَى أَنّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلوَرَثَةِ قُلتُ أَ لَا تُعتَقُ مِن ثُلُثِ

سَیِّدِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَت عَاصِیَةً لِلّهِ وَ لِسَیِّدِهَا وَ أَبطَلَ الإِبَاقُ التّدبِیرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۲-۶۱۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن یَعقُوبَ بنِ شُعَیبٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَکُونُ لَهُ الخَادِمُ فَیَقُولُ هیَ لِفُلَانٍ تَخدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِیَ حُرّةٌ فَتَأبِقُ الأَمَةُ قَبلَ أَن یَمُوتَ الرّجُلُ بِخَمسِ سِنِینَ أَو سِتّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۳-ادامه دارد [صفحه ۳۳] سِنِینَ ثُمّ یَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُم أَن یَستَخدِمُوهَا بَعدَ مَا أَبَقَت قَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرّجُلُ فَقَد عَتَقَت -روایت-از قبل-۱۲۸ فَلَا یُنَافِی الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِیهِ أَنّ التّدبِیرَ کَانَ قَد عُلّقَ بِوَقتِ الّذِی جُعِلَ لَهُ خِدمَتُهَا فَحَیثُ أَبَقَت مَنَعَتِ الرّجُلَ الّذِی جُعِلَ لَهُ ذَلِکَ التّصَرّفَ فِیهَا وَ ذَلِکَ لَا یُبطِلُ التّدبِیرَ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ کَانَ التّدبِیرُ فِیهِ مُعَلّقاً بِمَوتِ المَولَی فَحَیثُ أَبَقَت مَنَعَ إِبَاقُهَا مَولَاهَا التّصَرّفَ فِیهَا فَأَبطَلَ ذَلِکَ التّدبِیرَ وَ الّذِی یُؤَکّدُ الخَبَرَ الأَوّلَ -روایت-۱-۴۳۷ ۳- مَا رَوَاهُ البَزَوفَرِیّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِیسَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِیرَةِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِینٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ دَبّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الغُلَامُ فَمَضَی إِلَی قَومٍ فَتَزَوّجَ مِنهُم وَ لَم یُعلِمهُم أَنّهُ عَبدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ کَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَولَاهُ الّذِی دَبّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ المَیّتِ الّذِی دَبّرَ العَبدَ فَطَلَبُوا العَبدَ فَمَا تَرَی فَقَالَ العَبدُ رِقّ وَ وُلدُهُ لِوَرَثَةِ المَیّتِ قُلتُ أَ لَیسَ قَد دُبّرَ العَبدُ فَذَکَرَ أَنّهُ لَمّا أَبَقَ هَدَمَ تَدبِیرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۰۴-۶۱۸

أَبوَابُ المُکَاتَبِینَ

۱۸- بَابُ المُکَاتَبِ المَشرُوطِ عَلَیهِ إِن عَجَزَ فَهُوَ رَدّ فِی الرّقّ وَ مَا حَدّ العَجزِ فِی ذَلِکَ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّی کَاتَبتُ جَارِیَةً لِأَیتَامٍ لَنَا وَ اشتَرَطتُ عَلَیهَا إِن هیَ عَجَزَت فَهِیَ رَدّ فِی الرّقّ وَ أَنَا فِی حِلّ مِمّا أَخَذتُ مِنهَا قَالَ فَقَالَ لَکَ شَرطُکَ وَ سَیُقَالُ لَکَ إِنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ یُعتَقُ مِنَ المُکَاتَبِ بِقَدرِ مَا أَدّی مِن مُکَاتَبَتِهِ فَقُل إِنّمَا کَانَ ذَلِکَ مِن قَولِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-ادامه دارد [صفحه ۳۴] عَلِیّ ع قَبلَ الشّرطِ فَلَمّا اشتَرَطَ النّاسُ کَانَ لَهُم شَرطُهُم فَقُلتُ لَهُ مَا حَدّ العَجزِ فَقَالَ إِنّ قُضَاتَنَا یَقُولُونَ إِنّ عَجزَ المُکَاتَبِ أَن یُؤَخّرَ النّجمَ إِلَی النّجمِ الآخَرِ حَتّی یَحُولَ عَلَیهِ الحَولُ قُلتُ فَمَا تَقُولُ أَنتَ فَقَالَ لَا وَ لَا کَرَامَةَ لَیسَ لَهُ أَن یُؤَخّرَ نَجماً عَن أَجَلِهِ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فِی شَرطِهِ -روایت-از قبل-۳۶۳ ۲- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُکَاتَبَةٍ أَدّت ثُلُثَی مُکَاتَبَتِهَا وَ قَد شُرِطَ عَلَیهَا إِن عَجَزَت فَهِیَ رَدّ فِی الرّقّ وَ نَحنُ فِی حِلّ مِمّا أَخَذنَا مِنهَا فَقَدِ اجتَمَعَ عَلَیهَا نَجمَانِ قَالَ تُرَدّ وَ تَطِیبُ لَهُم مَا أَخَذُوا وَ لَیسَ لَهَا أَن تُؤَخّرَ النّجمَ بَعدَ حِلّهِ شَهراً وَاحِداً إِلّا بِإِذنِهِم -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۲-۴۶۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ عَن غِیَاثِ بنِ کَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ إِذَا عَجَزَ المُکَاتَبُ لَم یُرَدّ مُکَاتَبَتُهُ فِی الرّقّ وَ لَکِن یُنتَظَرُ عَاماً أَو عَامَینِ فَإِن قَامَ بِمُکَاتَبَتِهِ وَ إِلّا رُدّ مَملُوکاً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۸-۳۵۱ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن سَیفٍ عَن عَمرِو بنِ شِمرٍ عَن جَابِرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المُکَاتَبِ یُشتَرَطُ عَلَیهِ إِن عَجَزَ فَهُوَ رَدّ فِی الرّقّ فَعَجَزَ قَبلَ أَن یُؤَدّیَ شَیئاً فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا تَرُدّهُ فِی الرّقّ حَتّی تَمضِیَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ وَ یَعتِقُ مِنهُ بِمِقدَارِ مَا أَدّی فَأَمّا إِذَا صَبَرُوا فَلَیسَ لَهُم أَن یَرُدّوهُ فِی الرّقّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۴۲۰ ۵- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَیمَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۵] قَالَ إِنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَستَسعِی المُکَاتَبَ إِنّهُم لَم یَکُونُوا یَشتَرِطُونَ إِن عَجَزَ فَهُوَ رِقّ وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَهُم شَرطُهُم وَ قَالَ یُنتَظَرُ بِالمُکَاتَبِ ثَلَاثَةُ أَنجُمٍ فَإِن هُوَ عَجَزَ رُدّ رَقِیقاً -روایت-۹-۲۴۲ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَاتِ أَحَدُ شَیئَینِ أَحَدُهُمَا أَن تَکُونَ وَرَدَت مُوَافِقَةً لِلعَامّةِ وَ عَلَی مَا یَروُونَ هُم عَن أَمِیرِ المُؤمِنِینَ ع لِأَنّهُم یَروُونَ عَنهُ أَنّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا أَدّی المُکَاتَبُ شَیئاً

انعَتَقَ مِنهُ بِحِسَابِ مَا أَدّى وَ لَا يُفَرّقُونَ بَينَ أَن يَكُونَ الشّرطُ حَاصِلًا أَو لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَ قَد بَيّنَ ابنُهُ ع فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ التّيِ قَدّمنَاهَا فِي أَوّلِ البَابِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ لِأَنّ مَنِ انتَظَرَ بِمُكَاتَبَةٍ سَنَةً أَو سَنَتَينِ أَو ثَلَاثَةً أَو تَأخِيرَ نَجمٍ إِلَى نَجمٍ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضلٌ كَثِيرٌ وَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَ إِن لَم يَكُن ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيهِ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ الرّوَايَاتِ الأَوّلَةَ -روايت-١-٧٥٠ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُكَاتَبِ يؤُدَيّ بَعضَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنّ النّاسَ كَانُوا لَا يَشتَرِطُونَ وَ هُمُ اليَومَ يَشتَرِطُونَ وَ المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهِم فَإِن كَانَ شَرَطَ عَلَيهِ أَنّهُ إِن عَجَزَ يَرجِعُ وَ إِن لَم يَشتَرِط عَلَيهِ لَم يَرجِع -روايت-١-١۶-روايت-١١٨-٣۶۴

١٩- بَابُ أَنّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى المُكَاتَبِ المَالُ مُنَجّماً ثُمّ بَذَلَهُ دَفعَةً وَاحِدَةً لَم يَجِب عَلَيهِ أَخذُهُ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ مُكَاتَباً أَتَى عَلِيّاً ع وَ قَالَ إِنّ سيَدّيِ كاَتبَنَيِ وَ شَرَطَ عَلَيّ نُجُوماً فِي كُلّ سَنَةٍ فَجِئتُهُ بِالمَالِ كُلّهِ ضَربَةً فَسَأَلتُهُ أَن يَأخُذَهُ كُلّهُ ضَربَةً وَ يُجِيزَ عِتقِي فَأَبَى عَلَيّ فَدَعَاهُ عَلِيّ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-ادامه دارد [صفحه ٣۶] لَهُ مَا لَكَ لَا تَأخُذُ المَالَ وَ تُمضِيَ عِتقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلّا النّجُومَ التّيِ شَرَطتُ وَ أَتَعَرّضُ مِن ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيّ ع أَنتَ أَحَقّ بِشَرطِكَ -روايت-از قبل-١٩۵ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي مُكَاتَبٍ يَنقُدُ نِصفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبقَى عَلَيهِ النّصفُ فَيَدعُو مَوَالِيَهُ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بقَيَِ ضَربَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأخُذُونَ مَا بقَيَِ وَ يَعتِقُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٠-٣٠٧ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا تَضَمّنَ إِبَاحَةَ أَخذِ مَالِهِ مِنَ النّجُومِ وَ لَم يَتَضَمّن وُجُوبَ ذَلِكَ عَلَيهِ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ تَضَمّنَ أَنّ لَهُ أَن يَمتَنِعَ مِن ذَلِكَ وَ لَيسَ بَينَهُمَا عَلَى هَذَا الوَجهِ تَنَافٍ وَ لَا تَضَادّ -روايت-١-٢۶٩

٢٠- بَابُ مَن وَطِئَ المُكَاتَبَةَ بَعدَ أَن أَدّت شَيئاً مِن مُكَاتَبَتِهَا

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الصّادِقِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً فَقَالَتِ الأَمَةُ مَا أَدّيتُ مِن مكُاَتبَتَيِ فَأَنَا بِهِ حُرّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَم فَأَدّت بَعضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَولَاهَا بَعدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِن كَانَ استَكرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الحَدّ بِقَدرِ مَا أَدّت مِن مُكَاتَبَتِهَا وَ يُدرَأُ عَنهُ الحَدّ بِقَدرِ مَا بقَيَِ لَهُ مِن مُكَاتَبَتِهَا وَ إِن كَانَت تَابَعَتهُ كَانَت شَرِيكَةً فِي الحَدّ ضُرِبَت مِثلَ مَا يُضرَبُ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-۵٩٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النوّفلَيِّ عَنِ السكّوُنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَالَ فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَولَاهَا فَتَحمِلُ قَالَ يُرَدّ عَلَيهَا مَهرُ مِثلِهَا وَ تُستَسعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِن عَجَزَت فهَيَِ مِن أُمّهَاتِ الأَولَادِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٢-٣۴١ [صفحه ٣٧] فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الحَدّ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مُفَصّلٌ وَ الأَخذُ بِهِ أَولَى -روايت-١-١۴٩

٢١- بَابُ مِيرَاثِ المُكَاتَبِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن بُرَيدٍ العجِليِّ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ كَاتَبَ عَبداً لَهُ عَلَى أَلفِ دِرهَمٍ وَ لَم يَشتَرِط عَلَيهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِن هُوَ عَجَزَ عَن مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدّ فِي الرّقّ وَ أَنّ المُكَاتَبَ أَدّى إِلَى مَولَاهُ خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ ثُمّ مَاتَ المُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابناً لَهُ مُدرِكاً قَالَ نِصفُ مَا تَرَكَ المُكَاتَبُ مِن شَيءٍ فَإِنّهُ لِمَولَاهُ ألّذِي كَاتَبَهُ وَ النّصفُ البَاقِي لِابنِ المُكَاتَبِ لِأَنّ المُكَاتَبَ

مَاتَ وَ نِصفُهُ حُرّ وَ نِصفُهُ عَبدٌ لِلّذِي كَاتَبَهُ فَابنُ المُكَاتَبِ كَهَيئَةِ أَبِيهِ نِصفُهُ حُرّ وَ نِصفُهُ عَبدٌ لِلّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِن أَدّى إِلَى الّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بقَيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۹-۷۸۱ ۲- البزَوَفرَيِّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ توُفُيَّ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُقسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدرِ مَا أُعتِقَ مِنهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَم يُعتَق يُحسَبُ مِنهُ لِأَربَابِهِ الّذِينَ كَاتَبُوهُ وَ هُوَ مَالُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۲-۳۹۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَد أَدّى بَعضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابنٌ مِن جَارِيَتِهِ قَالَ إِنِ اشتُرِطَ عَلَيهِ إِن عَجَزَ فَهُوَ مَملُوكٌ رَجَعَ ابنُهُ مَملُوكاً وَ الجَارِيَةُ وَ إِن لَم يَكُنِ اشتُرِطَ عَلَيهِ أَدّى ابنُهُ مَا بقَيَ مِن مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بقَيَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۳۹۳ [صفحه ۳۸] ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ فَضَالَةَ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُكَاتَبٍ يُؤَدّي بَعضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمّ يَمُوتُ وَ يَترُكُ ابناً لَهُ مِن جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ إِن كَانَ اشتُرِطَ عَلَيهِ أَنّهُ إِن عَجَزَ فَهُوَ رِقّ يَرجِعُ ابنُهُ مَملُوكاً وَ الجَارِيَةُ وَ إِن لَم يُشتَرَط عَلَيهِ صَارَ ابنُهُ حُرّاً وَ رَدّ عَلَى المَولَى بَقِيّةَ المُكَاتَبَةِ وَ وَرِثَ ابنُهُ مَا بقَيَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۴۳۳ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن مِهزَمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلدٌ فَقَالَ إِن كَانَ اشتُرِطَ عَلَيهِ فَوُلدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِن لَم يَكُنِ اشتُرِطَ عَلَيهِ سَعَى وُلدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِم وَ عَتَقُوا إِذَا أَدّوا -روايت-۱-۴-روايت-۶۵-۲۸۹ ۶- البزَوَفرَيِّ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ مَالِكٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن مَالِكِ بنِ عَطِيّةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَم يُؤَدّ مِن مُكَاتَبَتِهِ شَيئاً وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً مَن يَرِثُهُ قَالَ إِن كَانَ سَيّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشتَرَطَ عَلَيهِ أَنّهُ إِن عَجَزَ عَن أَدَاءِ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدّ وَ كَانَ قَد عَجَزَ عَن أَدَاءِ نَجمِهِ فَإِنّ مَا تَرَكَهُ مِن شَيءٍ فَهُوَ لِسَيّدِهِ وَ ابنُهُ رَدّ فِي الرّقّ وَ إِن كَانَ وَلَدُهُ بَعدَهُ أَو كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَ إِن كَانَ لَم يَشتَرِط بِذَلِكَ عَلَيهِ فَإِنّ ابنَهُ حُرّ وَ يؤُدَيّ عَن أَبِيهِ مَا بقَيَ مِمّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيسَ لِابنِهِ شَيءٌ حَتّى يؤُدَيَّ مَا عَلَيهِ وَ إِن لَم يَترُك أَبُوهُ شَيئاً فَلَا شَيءَ عَلَى ابنِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۱-۸۰۰ فَلَا تنَاَفيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ يَلزَمُ الِابنَ أَن يؤُدَيَّ عَنِ الحِصّةِ التّيِ تَخُصّهُ بِحِسَابِ مَا بقَيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ هُوَ حُرّاً لِأَنّهُ إِذَا كَانَ حُكمُ الوَلَدِ حُكمَ أَبِيهِ وَ قَد تَحَرّرَ مِنهُ بَعضُهُ وَ كَذَلِكَ حُكمُ الوَلَدِ فَإِذَا قُسّمَ المِيرَاثُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا يَخُصّ الوَلَدَ يَحتَاجُ أَن يؤُدَيَّ عَن نَفسِهِ بَقِيّةَ مَا كَانَ يَبقَى عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۹] حُرّاً وَ لَيسَ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ يؤُدَيّ مَا بقَيَ عَلَى أَبِيهِ مِن أَصلِ التّرِكَةِ وَ يَأخُذُ مَا بقَيَ وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مُفَصّلَةٌ وَ الأَخذُ بِهَا أَولَى -روايت-از قبل-۱۸۷ ۷- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُكَاتَبِ يؤُدَيّ بَعضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمّ يَمُوتُ وَ يَترُكُ ابناً وَ يَترُكُ مَالًا أَكثَرَ مِمّا عَلَيهِ مِن مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُوَفّي مَوَالِيهِ مَا بقَيَ مِن مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بقَيَ فَلِوَلَدِهِ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۱۴-۳۳۱ ۸- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَ ذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۱۰۳ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا قُلنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً -روايت-۱-۸۲

كِتَابُ الأَيمَانِ وَ النّذُورِ وَ الكَفّارَاتِ

۲۲- بَابُ مَا يَجُوزُ أَن يُحلَفَ بِهِ أَهلُ الذّمّةِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُحلَفُ اليهَوُديِّ وَ لَا النصّراَنيِّ وَ لَا المجَوُسيِّ بِغَيرِ اللّهِ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَنِ احكُم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-۲۸۸ ۲- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَرّاحٍ المدَاَئنِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُحلَفُ بِغَيرِ اللّهِ وَ قَالَ اليهَوُديِّ وَ النصّراَنيِّ وَ

المَجُوسِيّ لَا تُحلِفُوهُم إِلّا بِاللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۳۹ ۳- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ هَل يَصلُحُ لِأَحَدٍ أَن يُحلِفَ أَحَداً مِنَ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ بِآلِهَتِهِم فَقَالَ لَا يَصلُحُ لِأَحَدٍ أَن يُحلِفَ أَحَداً إِلّا بِاللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۵-۲۲۵ [صفحه ۴۰] ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَهلِ المِلَلِ كَيفَ يُستَحلَفُونَ قَالَ لَا تُحلِفُوهُم إِلّا بِاللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۹-۱۷۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع استَحلَفَ يَهُودِيّاً بِالتّورَاةِ التّي أُنزِلَت عَلَى مُوسَى ع -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۷-۲۴۴ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ لِلإِمَامِ أَن يُحلِفَ أَهلَ الذّمّةِ مِمّا يَعتَقِدُونَ فِي مِلّتِهِمُ اليَمِينَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَردَعَ لَهُم وَ إِنّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَن نُحَلّفَهُم لِأَنّا لَا نَعرِفُ ذَلِكَ وَ إِذَا عَرَفنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيضاً لَنَا لِأَنّ كُلّ مَنِ اعتَقَدَ اليَمِينَ بِشَيءٍ جَازَ أَن يُستَحلَفَ بِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۳۳ ۶- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ وَ الحُسَينُ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَحكَامِ فَقَالَ فِي كُلّ دِينٍ مَا يُستَحلَفُونَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۰-۲۳۷ ۷- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ وَ ابنِ أَبِي نَجرَانَ جَمِيعاً عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيّ ع فِيمَنِ استَحلَفَ أَهلَ الكِتَابِ بِيَمِينِ صَبرٍ أَن يَستَحلِفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلّتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۲۵۸

۲۳- بَابُ الرّجُلِ يُقسِمُ عَلَى غَيرِهِ أَن يَفعَلَ فِعلًا فَلَا يَفعَلُهُ هَل عَلَيهِ كَفّارَةٌ أَم لَا

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۴۱] بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يُقسِمُ عَلَى الرّجُلِ فِي الطّعَامِ يَأكُلُ مَعَهُ فَلَم يَأكُل هَل عَلَيهِ فِي ذَلِكَ كَفّارَةٌ قَالَ لَا -روايت-۳۲-۱۸۴ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن حَفصٍ وَ غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يُقسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ إِنّمَا أَرَادَ إِكرَامَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۲۱۵ ۳- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُقسِمُ عَلَى الرّجُلِ فِي الطّعَامِ لِيَأكُلَ فَلَم يَطعَم فَهَل عَلَيهِ فِي ذَلِكَ كَفّارَةٌ وَ مَا اليَمِينُ التّي تَجِبُ فِيهَا الكَفّارَةُ فَقَالَ الكَفّارَةُ فِي أَلّذِي يَحلِفُ عَلَى المَتَاعِ أَلّا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشتَرِيَهُ ثُمّ يَبدُو لَهُ فَيُكَفّرُ عَن يَمِينِهِ وَ إِن حَلَفَ عَلَى شَيءٍ وَ أَلّذِي حَلَفَ عَلَيهِ إِتيَانُهُ خَيرٌ مِن تَركِهِ فَليَأتِ أَلّذِي هُوَ خَيرٌ وَ لَا كَفّارَةَ عَلَيهِ إِنّمَا ذَلِكَ مِن خُطُوَاتِ الشّيطَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۶۶۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن رَجُلٍ عَن عَلِيّ بنِ الحُسَينِ ع قَالَ إِذَا أَقسَمَ الرّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فِيمَا يَبَرّ قَسَمُهُ فَعَلَى المُقسِمِ كَفّارَةُ يَمِينٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-۲۵۲ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روايت-۱-۱۰۸

۲۴- بَابُ أَقسَامِ الأَيمَانِ وَ مَا تَجِبُ فِيهَا الكَفّارَةُ وَ مَا لَا تَجِبُ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن ثَعلَبَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كُلّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيهَا لَا يَفعَلُهَا مِمّا لَهُ مَنفَعَةٌ فِيهِ فِي الدّنيَا وَ الآخِرَةِ فَلَا كَفّارَةَ عَلَيهِ وَ إِنّمَا الكَفّارَةُ فِي -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۲-ادامه دارد [صفحه ۴۲] أَن يَحلِفَ الرّجُلُ وَ اللّهِ لَا أَزنِي وَ اللّهِ لَا أَشرَبُ وَ اللّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعصِي ثُمّ فَعَلَ فَعَلَيهِ كَفّارَةٌ -روايت-از قبل-۱۵۵ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ الفُضَيلِ عَن

حمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن حُمرَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع اليَمِينُ التّيِ تلزَمُنِي فِيهَا الكَفّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفتَ عَلَيهِ مِمّا لِلّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَن تَفعَلَهُ فَلَم تَفعَلهُ فَعَلَيكَ فِيهِ الكَفّارَةُ وَ مَا حَلَفتَ عَلَيهِ مِمّا لِلّهِ فِيهِ المَعصِيَةُ فَكَفّارَتُهُ تَركُهُ وَ مَا لَم يَكُن فِيهِ مَعصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيسَ هُوَ بشَيءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-۵۲۲ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن حَمزَةَ بنِ حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَيّ شَيءٍ أَلّذِي تَكُونُ فِيهِ الكَفّارَةُ مِنَ الأَيمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفتَ عَلَيهِ مِمّا فِيهِ البِرّ فَعَلَيكَ الكَفّارَةُ إِذَا لَم تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفتَ عَلَيهِ مِمّا فِيهِ المَعصِيَةُ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهِ الكَفّارَةُ إِذَا رَجَعتَ عَنهُ وَ قَالَ إِنّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمّا لَيسَ فِيهِ بِرّ وَ لَا مَعصِيَةٌ فَلَيسَ بشَيءٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۴۸۷ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن جَمِيلٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَمّا يُكَفّرُ مِنَ الأَيمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيكَ أَن تَفعَلَهُ فَحَلَفتَ أَن لَا تَفعَلَهُ ثُمّ فَعَلتَهُ فَلَيسَ عَلَيكَ شَيءٌ وَ مَا لَم يَكُن وَاجِباً أَن تَفعَلَهُ فَحَلَفتَ أَلّا تَفعَلَهُ ثُمّ فَعَلتَهُ فَعَلَيكَ الكَفّارَةُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۴-۳۶۳ ۵- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَيسَ كُلّ يَمِينٍ فِيهَا كَفّارَةٌ أَمّا مَا كَانَ مِنهَا مِمّا أَوجَبَ اللّهُ تَعَالَى عَلَيكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۴۳] أَن تَفعَلَهُ فَحَلَفتَ أَن لَا تَفعَلَهُ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيهَا الكَفّارَةُ وَ أَمّا مَا لَم يَكُن مِمّا أَوجَبَ اللّهُ عَلَيكَ أَن تَفعَلَهُ فَحَلَفتَ أَن لَا تَفعَلَهُ فَفَعَلتَهُ فَإِنّ عَلَيكَ فِيهَا الكَفّارَةَ -روايت-از قبل-۲۲۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَقُولَ مَا لَم يُوجِبِ اللّهُ عَلَيهِ إِذَا حَلَفَ أَلّا يَفعَلَهُ ثُمّ فَعَلَهُ إِنّمَا يَلزَمُهُ الكَفّارَةُ إِذَا تَسَاوَى فِيهِ الفِعلُ وَ التّركُ أَو لَم يَكُن فِعلُهُ لَهُ مَزِيّةٌ عَلَى تَركِهِ مِن مَنفَعَةٍ دِينِيّةٍ أَو دُنيَوِيّةٍ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-۱-۳۱۵ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص كُلّ يَمِينٍ فِيهَا كَفّارَةٌ إِلّا مَا كَانَ مِن طَلَاقٍ أَو عَتَاقٍ أَو عَهدٍ أَو مِيثَاقٍ -روايت-۱-۲۵-روايت-۲۰۲-۲۹۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي العَامّةِ مَن يَقُولُ بِذَلِكَ وَ يُوجِبُ الكَفّارَةَ فِي كُلّ يَمِينٍ وَ إِن كَانَ فِي خِلَافِهِ صَلَاحٌ دِينِيّ أَو دُنيَوِيّ وَ أَلّذِي نَعمَلُ عَلَيهِ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ مِن أَنّهُ مَتَى كَانَ فِي خِلَافِ اليَمِينِ صَلَاحٌ دِينِيّ أَو دُنيَوِيّ جَازَ خِلَافُهُ وَ لَم يَكُن فِيهِ كَفّارَةٌ -روايت-۱-۳۹۹ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَ اليَمِينُ لِلّهِ عَلَيهِ أَن لَا يَبِيعَهَا أَبَداً وَ لَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخفِيفِ المَئُونَةِ قَالَ فِ لِلّهِ بِقَولِكَ لَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۴-۳۴۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَلّا يَكُونَ بِهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ تُحوِجُهُ إِلَى بَيعِهَا حَتّى يَكُونَ بَيعُهَا أَصلَحَ لَهُ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيعُهَا وَ إِنّمَا يَجُوزُ مَعَ التّرجِيحِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ وَ قَدِ استَوفَينَا مَا يَتَعَلّقُ بِهَذَا البَابِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ جُملَتُهُ مَا أَورَدنَاهُ هَاهُنَا وَ فِيهِ كِفَايَةٌ -روايت-۱-۴۶۹ [صفحه ۴۴]

۲۵- بَابُ أَنّهُ لَا تَقَعُ يَمِينٌ بِالعِتقِ

۱- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ السّندِيّ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الأَعلَى مَولَى آلِ سَامٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا طَلَاقَ إِلّا عَلَى كِتَابِ اللّهِ وَ لَا عِتقَ إِلّا لِوَجهِ اللّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۹-۲۳۳ ۲- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص كُلّ يَمِينٍ فِيهَا كَفّارَةٌ إِلّا مَا كَانَ مِن طَلَاقٍ أَو عَتَاقٍ أَو عَهدٍ أَو مِيثَاقٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۰-۲۶۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عُذَافِرٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن حَلفِ الرّجُلِ بِالعِتقِ بِغَيرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَن حَلَفَ بِذَلِكَ فَقَد رَضِيَ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ اللّهِ وَ لَيسَ ذَلِكَ عَلَى المُستَكرَهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۸-۳۸۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ -روايت-۱-۷۵

٢٦- بَابُ أَنّهُ لَا كَفّارَةَ قَبلَ الحِنثِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ يَزِيدَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَن يُطعِمَ الرّجُلُ فِي كَفّارَةِ اليَمِينِ قَبلَ الحِنثِ -روايت-١-٤-روايت-١٣٤-٢١٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا حَنِثَ الرّجُلُ فَليُطعِم عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطعِمُ قَبلَ أَن يَحنَثَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٢-٢٥٤ [صفحه ٤٥] فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ -روايت-١-٩٨

أَبوَابُ النّذُورِ

٢٧- بَابُ أَقسَامِ النّذرِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ سُوقَةَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَيّ شَيءٍ لَا نَذرَ فِيهِ قَالَ فَقَالَ كُلّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنفَعَةٌ فِي دِينٍ أَو دُنيَا فَلَا حِنثَ عَلَيكَ فِيهِ -روايت-١-٤-روايت-١١١-٢٦٧ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ مَشياً إِلَى بَيتِ اللّهِ الحَرَامِ وَ كُلّ مَملُوكٍ لَهُ حُرّ إِن خَرَجَ مَعَ عَمّتِهِ إِلَى مَكّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا فَقَالَ لَيسَ بِشَيءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لَيَخرُج مَعَهَا -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٣٤٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ تَكُونُ لَهُ الجَارِيَةُ فَتُؤذِيهِ امرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيهِ فَيَقُولُ هيَ عَلَيكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِن جَعَلَهَا لِلّهِ وَ ذَكَرَ اللّهَ فَلَيسَ لَهُ أَن يَقرَبَهَا وَ إِن لَم يَكُن ذَكَرَ اللّهَ فهَيَ جَارِيَتُهُ يَصنَعُ بِهَا مَا شَاءَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٦-٤١٦ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِهِ إِذَا جَعَلَهُ نَذراً صَحِيحاً وَ لَيسَ لَهُ فِي خِلَافِهِ مَصلَحَةٌ دِينِيّةٌ وَ لَا دُنيَوِيّةٌ وَ إِنّمَا يَجُوزُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيهِ نَفعٌ وَ صَلَاحٌ عَلَى مَا قُلنَاهُ فِي اليَمِينِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى الِاستِحبَابِ -روايت-١-٣٧٩ [صفحه ٤٦] ٤- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ لِي جَارِيَةً لَيسَ لَهَا منِيّ مَكَانٌ وَ هيَ تَحتَمِلُ الثّمَنَ إِلّا أَنّي كُنتُ حَلَفتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلتُ لِلّهِ عَلَيّ أَن لَا أَبِيعَهَا أَبَداً وَ لِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخفِيفِ المَئُونَةِ فَقَالَ فِ لِلّهِ بِقَولِكَ -روايت-١-٢٥-روايت-١٨٦-٤٥٠ فَهَذَا الخَبَرُ ذَكَرنَاهُ فِي بَابِ أَقسَامِ الأَيمَانِ فِي رِوَايَةِ الصّفّارِ لِأَنّهُ رَوَاهُ بِلَفظِ اليَمِينِ وَ أَعَدنَاهُ هَاهُنَا لِتَضَمّنِهِ لَفظَ النّذرِ وَ المَعنَى فِيهِ هُوَ المَعنَى الّذِي ذَكَرنَاهُ مِن حَملِهِ إِمّا عَلَى الِاستِحبَابِ أَو عَلَى ارتِفَاعِ صَلَاحٍ فِي بَيعِهَا دِينِيّ وَ دُنيَوِيّ وَ استِوَاءِ الأَمرَينِ فِيهِ عَلَى حَدّ سَوَاءٍ كَمَا قُلنَاهُ هُنَاكَ -روايت-١-٣٩٢

٢٨- بَابُ أَنّهُ لَا نَذرَ فِي مَعصِيَةٍ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ أَيمَاناً أَن يَمشيَ إِلَى الكَعبَةِ أَو صَدَقَةً أَو نَذراً أَو هَدياً إِن هُوَ كَلّمَ أَبَاهُ أَو أُمّهُ أَو أَخَاهُ أَو ذَا رَحِمٍ أَو قَطعَ قَرَابَةٍ أَو مَأثَماً يُقِيمُ عَلَيهِ أَو أَمراً لَا يَصلُحُ لَهُ فِعلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي مَعصِيَةِ اللّهِ إِنّمَا اليَمِينُ الوَاجِبَةُ التّي يَنبَغِي لِصَاحِبِهَا أَن يفَيَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ فِي الشّكرِ إِن هُوَ عَافَاهُ مِن مَرَضِهِ أَو عَافَاهُ مِن أَمرٍ يَخَافُهُ أَو رَدّ عَلَيهِ مَالَهُ أَو رَدّهُ مِن سَفَرِهِ لِلّهِ عَلَيّ كَذَا وَ كَذَا شُكراً فَهَذَا الوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنبَغِي لَهُ أَن يفَيَ بِهِ -روايت-١-٤-

روایت-۷۱-۷۰۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَالَ إِن كَلّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيهِ المشَيُ إِلَى بَيتِ اللّهِ وَ كُلّ مَا يَملِكُهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ هُوَ برَيِءٌ مِن دِينٍ - روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۴-ادامه دارد [صفحه ۴۷] مُحَمّدٍص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَ يَتَصَدّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ -روایت-از قبل-۸۷ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى الِاستِحبَابِ أَو عَلَى أَن يَجعَلَ ذَلِكَ شُكراً لِلّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَعصِيَتِهِ دُونَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ كَفّارَةً بِخِلَافِ النّذرِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روایت-۱-۲۱۴ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَلّا يُكَلّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيسَ بشِيَءٍ فَليُكَلّم أَلّذِي حَلَفَ عَلَيهِ وَ قَالَ كُلّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجهُ اللّهِ فَلَيسَ بشِيَءٍ فِي طَلَاقٍ أَو غَيرِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۱-۳۴۳ ۴- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ مَشياً إِلَى بَيتِ اللّهِ الحَرَامِ وَ كُلّ مَملُوكٍ لَهُ حُرّ إِن خَرَجَ مَعَ عَمّتِهِ إِلَى مَكّةَ وَ لَا يكُاَرِي لَهَا وَ لَا صَاحِبَهَا فَقَالَ لَيسَ بشِيَءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ ليَخرُج مَعَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۶۹-۳۲۶ ۵- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ بَشِيرٍ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ إنِيّ جَعَلتُ لِلّهِ عَلَيّ أَن لَا أَقبَلَ مِن بنَيِ عمَيّ صِلَةً وَ لَا أُخرِجَ متَاَعيِ فِي سُوقِ مِنًى مِن تِلكَ الأَيّامِ قَالَ فَقَالَ إِن كُنتَ جَعَلتَ ذَلِكَ شُكراً فَفِ بِهِ وَ إِن كُنتَ إِنّمَا قُلتَ ذَلِكَ مِن غَضَبٍ فَلَا شَيءَ عَلَيكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۷-۴۲۷

۲۹- بَابُ مَن نَذَرَ أَن يَذبَحَ وَلَداً لَهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البرَقيِّ عَنِ النّوفلَيِّ عَنِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۴۸] السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إنِيّ نَذَرتُ أَن أَنحَرَ ولَدَيِ عِندَ مَقَامِ اِبرَاهِيمَ ع إِن فَعَلتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلتُهُ قَالَ عَلِيّ ع اذبَح كَبشاً سَمِيناً تَتَصَدّقُ بِلَحمِهِ عَلَى المَسَاكِينِ -روایت-۵۴-۲۷۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ اِبرَاهِيمُ بنُ مَهزِيَارَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ حَلَفَ أَن يَنحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِن خُطُوَاتِ الشّيطَانِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۷-۲۷۶ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مَحمُولٌ عَلَى ضَربٍ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الفَرضِ وَ الإِيجَابِ -روایت-۱-۱۲۹

۳۰- بَابُ حُكمِ العِتقِ إِذَا عُلّقَ بِشَرطٍ عَلَى جِهَةِ النّذرِ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي اِبرَاهِيمَ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَت عَلَيهِ حَجّةُ الإِسلَامِ فَأَرَادَ أَن يَحُجّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوّج ثُمّ حُجّ فَقَالَ إِن تَزَوّجتُ قَبلَ أَن أَحُجّ فغَلُاَميِ حُرّ فَتَزَوّجَ قَبلَ أَن يَحُجّ فَقَالَ أُعتِقَ غُلَامُهُ فَقُلتُ لَم يُرِد بِعِتقِهِ وَجهَ اللّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنّهُ نَذرٌ فِي طَاعَةِ اللّهِ وَ الحَجّ أَحَقّ مِنَ التّزوِيجِ وَ أَوجَبُ عَلَيهِ مِنَ التّزوِيجِ قُلتُ فَإِنّ الحَجّ تَطَوّعٌ قَالَ وَ إِن كَانَ تَطَوّعاً فهَيَ طَاعَةٌ لِلّهِ عَزّ وَ جَلّ قَد أَعتَقَ غُلَامَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۶۰۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيهِ مَشياً إِلَى بَيتِ اللّهِ الحَرَامِ وَ كُلّ مَملُوكٍ لَهُ حُرّ إِن خَرَجَ مَعَ عَمّتِهِ إِلَى مَكّةَ وَ لَا يكُاَرِي لَهَا وَ لَا صَاحِبَهَا فَقَالَ لَيسَ بشِيَءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ ليَخرُج مَعَهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۳-۳۵۰ [صفحه ۴۹] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَم يَجعَل ذَلِكَ عَلَى وَجهِ النّذرِ لِلّهِ لِأَنّ مِن شَرطِ النّذرِ أَن يَقُولَ لِلّهِ عَلَيّ كَذَا وَ كَذَا وَ مَتَى لَم يَكُن عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا يَلزَمُهُ وَ كَانَ بِالخِيَارِ وَ الخَبَرُ الأَوّلُ مَحمُولٌ عَلَى مَن جَعَلَ ذَلِكَ نَذراً صَحِيحاً فَلِأَجلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ الوَفَاءُ بِهِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ استَوفَينَاهُ -روایت-۱-۴۰۱ ۳- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَبِي عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ قَالَ

قُلتُ لِأَبِی جَعفَرٍ الثّانِی ع إِنّ امرَأَةً مِن أَهلِنَا اعتَلّ صَبِیّ لَهَا فَقَالَت أَللّهُمّ إِن كَشَفتَ عَنهُ فَفُلَانَةُ جَارِیَتِی حُرّةٌ وَ الجَارِیَةُ لَیسَت بِعَارِفَةٍ فَأَیّمَا أَفضَلُ تُعتِقُهَا أَو تَصرِفُ ثَمَنَهَا فِی وَجهِ البِرّ فَقَالَ لَا یَجُوزُ إِلّا عِتقُهَا -روایت-١-٢٥-روایت-٨٣-٣٧٢ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی أَنّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَی وَجهِ النّذرِ وَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ دُونَ أَن یَكُونَ ذَلِكَ عِتقاً مَحضاً مُعَلّقاً بِشَرطٍ -روایت-١-١٩٩

٣١- بَابُ مَن نَذَرَ أَن یَحُجّ مَاشِیاً فَعَجَزَ

١- الصّفّارُ عَن إِبرَاهِیمَ بنِ هَاشِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن إِبرَاهِیمَ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَبّادُ بنُ عَبدِ اللّهِ البَصرِیّ عَن رَجُلٍ جَعَلَ لِلّهِ نَذراً عَلَی نَفسِهِ المَشیَ إِلَی بَیتِهِ الحَرَامِ فَمَشَی نِصفَ الطّرِیقِ أَو أَقَلّ أَو أَكثَرَ قَالَ یَنظُرُ مَا كَانَ یُنفِقُ مِن ذَلِكَ المَوضِعِ فَیَتَصَدّقُ بِهِ -روایت-١-۴-روایت-١٣٨-٣٨٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَیّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذراً أَن یَمشِیَ إِلَی بَیتِ اللّهِ الحَرَامِ ثُمّ عَجَزَ عَن أَن یَمشِیَ فَلیَركَب وَ لیَسُق بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللّهُ مِنهُ الجَهدَ -روایت-١-٢٣-روایت-١٣١-٢٩۴ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن عَنبَسَةَ بنِ مُصعَبٍ قَالَنَذَرتُ فِی ابنٍ -روایت-١-۴-روایت-٨١-ادامه دارد [صفحه ٥٠] لِی إِن عَافَاهُ اللّهُ أَن أَحُجّ مَاشِیاً فَمَشَیتُ حَتّی بَلَغتُ العَقَبَةَ فَاشتَكَیتُ فَرَكِبتُ ثُمّ وَجَدتُ رَاحَةً فَمَشَیتُ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِنّی أُحِبّ إِن كُنتَ مُوسِراً أَن تَذبَحَ بَقَرَةً فَقُلتُ بَقِیَ مَعِی نَفَقَةٌ وَ لَو شِئتُ أَن أَذبَحَ لَفَعَلتُ وَ عَلَیّ دَینٌ قَالَ إِنّی أُحِبّ إِن كُنتَ مُوسِراً أَن تَذبَحَ بَقَرَةً فَقُلتُ أَ شَیءٌ وَاجِبٌ أَفعَلُهُ فَقَالَ لَا مَن جَعَلَ لِلّهِ شَیئاً فَبَلَغَ جَهدَهُ فَلَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ -روایت-از قبل-۴٩۴ ۴- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّكُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِیرَ المُؤمِنِینَ ع سُئِلَ عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَن یَمشِیَ إِلَی البَیتِ فَمَرّ بِمَعبَرٍ قَالَ فَلیَقُم فِی المِعبَرِ قَائِماً حَتّی یَجُوزَ -روایت-١-۴-روایت-١٠٢-٢٥٢ ٥- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن رِفَاعَةَ وَ حَفصٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَن یَمشِیَ إِلَی بَیتِ اللّهِ مَاشِیاً قَالَ فَلیَمشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلیَركَب -روایت-١-۴-روایت-٩٣-٢٢٢ ۶- أَبُو عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ لِلّهِ عَلَیهِ مَشیاً إِلَی بَیتِ اللّهِ فَلَم یَستَطِع قَالَ یَحُجّ رَاكِباً -روایت-١-۴-روایت-١۴٢-٢۴٨ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ لَا تَنَافِیَ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ لِأَنّ الّذِی یَجِبُ عَلَی مَن نَذَرَ أَن یَمشِیَ إِلَی بَیتِ اللّهِ الحَرَامِ أَن یَفِیَ بِهِ إِذَا أَمكَنَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ قَادِراً عَلَیهِ مُستَطِیعاً حَتّی إِنّهُ لَیَقُومُ قَائِماً فِی المِعبَرِ فَإِن عَجَزَ عَن ذَلِكَ وَ لَا یَستَطِیعُ المَشیَ جَازَ لَهُ أَن یَركَبَ إِلّا أَنّهُ یَسُوقُ مَعَهُ بَدَنَةً أَو بَقَرَةً فَإِن لَم یَتَمَكّن مِن ذَلِكَ فَلیَركَب وَ لَا شَیءَ عَلَیهِ -روایت-١-۴٥٩ [صفحه ٥١]

أَبوَابُ الكَفّارَاتِ

٣٢- بَابُ مَا یُجزِی مِنَ الكِسوَةِ فِی كَفّارَةِ الیَمِینِ

١- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن أَبِی عَلِیّ الأَشعَرِیّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ وَ مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِیلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی كَفّارَةِ الیَمِینِ یُطعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِینَ لِكُلّ مِسكِینٍ مُدّ مِن حِنطَةٍ أَو مُدّ مِن دَقِیقٍ وَ حَفنَةٌ أَو كِسوَتُهُم لِكُلّ إِنسَانٍ ثَوبَانِ أَو عِتقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ بِالخِیَارِ أَیّ الثّلَاثَةِ صَنَعَ فَإِن لَم یَقدِر عَلَی وَاحِدٍ مِنَ الثّلَاثَةِ فَالصّیَامُ ثَلَاثَةُ أَیّامٍ -روایت-١-۴-روایت-٢٢٨-٥٣٨ ٢- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن

أَبِی عَبـدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَن کَفّارَةِ الیَمِینِ قَالَ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو کِسوَةٌ وَ الکِسوَةُ ثَوبَانِ أَو إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ أَیّ ذَلِکَ فَعَلَ أَجزَأَ عَنهُ فَإِن لَم یَجِد فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۳۷۶ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع قَالَ اللّهُ تَعَالَی لِنَبِیّهِص یا أَیّهَا النّبِیّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَ تَبتَغِی مَرضاتَ أَزواجِکَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ قَد فَرَضَ اللّهُ لَکُم تَحِلّةَ أَیمانِکُمفَجَعَلَهَا یَمِیناً وَ کَفّرَهَا رَسُولُ اللّهِص قُلتُ فَبِمَ کَفّرَ قَالَ أَطعَمَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ لِکُلّ مِسکِینٍ مُدّ قُلنَا فَمَن وَجَدَ الکِسوَةَ قَالَ ثَوبٌ یُوَارِی عَورَتَهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۶-۵۶۴ ۴- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ وَ الحَجّالِ عَن ثَعلَبَةَ -روایت-۱-۴ [صفحه ۵۲] بنِ مَیمُونٍ عَن مَعمَرِ بنِ عُثمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَمّن وَجَبَ عَلَیهِ الکِسوَةُ فِی کَفّارَةِ الیَمِینِ قَالَ ثَوبٌ یُوَارِی عَورَتَهُ -روایت-۴۷-۱۵۸ ۵- ابنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِیکُم فَقَالَ مَا تَعُولُونَ بِهِ عِیَالَکُم مِن أَوسَطِ ذَلِکَ قُلتُ وَ مَا أَوسَطُ ذَلِکَ فَقَالَ الخَلّ وَ الزّیتُ وَ التّمرُ وَ الخُبزُ تُشبِعُهُم بِهِ مَرّةً وَاحِدَةً قُلتُ کِسوَتُهُم قَالَ ثَوبٌ وَاحِدٌ -روایت-۱-۴-روایت-۶۱-۳۲۷ فَلَا تنَاَفیِ بَینَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الکِسوَةَ یَتَرَتّبُ وُجُوبُهَا عَلَی قَدرِ حَالِ الإِنسَانِ فَمَن قَدَرَ عَلَی ثَوبَینِ کَانَ عَلَیهِ ذَلِکَ وَ مَن لَم یَقدِر إِلّا عَلَی وَاحِدٍ فَإِنّهُ یُجزِیهِ وَ مَن عَجَزَ عَن ذَلِکَ أَیضاً فَعَلَیهِ الصّیَامُ فَإِن عَجَزَ عَنِ الصّیَامِ أَیضاً فَلیَستَغفِرِ اللّهَ تَعَالَی وَ لَیسَ عَلَیهِ شَیءٌ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۴۰۱ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ عَن أَبِی جَمِیلَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِی کَفّارَةِ الیَمِینِ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِیکُم أَو کِسوَتُهُم وَ الوَسَطُ الخَلّ وَ الزّیتُ وَ أَرفَعُهُ اللّحمُ وَ الخُبزُ وَ الصّدَقَةُ مُدّ مُدّ مِن حِنطَةٍ لِکُلّ مِسکِینٍ وَ الکِسوَةُ ثَوبَانِ فَمَن لَم یَجِد فَعَلَیهِ الصّیَامُ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَیفَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۱-۵۳۳ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَن شَیءٍ مِن کَفّارَةِ الیَمِینِ قَالَ فَقَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیّامٍ قُلتُ إِنّهُ ضَعُفَ عَنِ الصّومِ وَ عَجَزَ قَالَ یَتَصَدّقُ عَلَی عَشَرَةِ مَسَاکِینَ قُلتُ إِنّهُ عَجَزَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۸-ادامه دارد [صفحه ۵۳] عَن ذَلِکَ قَالَ فَلیَستَغفِرِ اللّهَ تَعَالَی وَ لَا یَعُد -روایت-از قبل-۶۳

۳۳- بَابُ أَنّهُ هَل یَجُوزُ إِطعَامُ الصّغِیرِ فِی الکَفّارَةِ أَم لَا

۱- یُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِی الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ عَلَیهِ کَفّارَةُ إِطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ أَ یُعطِی الصّغَارَ وَ الکِبَارَ سَوَاءً وَ النّسَاءَ وَ الرّجَالَ أَو یُفَضّلُ الکِبَارَ عَلَی الصّغَارِ وَ الرّجَالَ عَلَی النّسَاءِ فَقَالَ کُلّهُم سَوَاءٌ وَ یُتَمّمُ إِذَا لَم یَقدِر مِنَ المُسلِمِینَ وَ عِیَالَاتِهِم تَمَامَ العِدّةِ التّیِ تَلزَمُهُ أَهلَ الضّعفِ مِمّن لَا یَنصِبُ -روایت-۱-۴-روایت-۶۰-۴۱۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن غِیَاثٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا یَجُوزُ إِطعَامُ الصّغِیرِ فِی کَفّارَةِ الیَمِینِ وَ لَکِن صَغِیرَینِ بِکَبِیرٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۱۹۹ فَلَا ینُاَفیِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا لَا یَجُوزُ إِطعَامُ الصّغِیرِ إِذَا أُفرِدَ فَأَمّا إِذَا کَانَ مُختَلِطاً بِالکِبَارِ فَلَا بَأسَ بِذَلِکَ یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۱۸۲ ۳- مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی قَولِ اللّهِ تَعَالَیمِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِیکُم قَالَ هُوَ کَمَا یَکُونُ أَنّهُ یَکُونُ فِی البَیتِ مَن یَأکُلُ أَکثَرَ مِنَ المُدّ وَ مِنهُم مَن یَأکُلُ أَقَلّ مِنَ المُدّ وَ إِن شِئتَ جَعَلتَ لَهُم إِدَاماً وَ الإِدَامُ أَدنَاهُ مِلحٌ وَ أَوسَطُهُ الزّیتُ وَ أَرفَعُهُ اللّحمُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۱-۴۲۴

۳۴- بَابُ أَنّهُ هَل یَجُوزُ تَکرِیرُ الإِطعَامِ عَلَی وَاحِدٍ إِذَا لَم یَجِد غَیرَهُ أَم لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النَّوفَلِيّ عَنِ السكُّونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِن لَم تَجِد فِي الكَفَّارَةِ إِلّا الرّجُلَ وَ الرّجُلَينِ فَلتُكَرّر عَلَيهِم حَتّى تَستَكمِلَ العَشَرَةَ تُعطِيهِمُ اليَومَ ثُمّ تُعطِيهِم غَداً -روايت-١-٤-روايت-١٤٨-٢٩٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٠١-ادامه دارد [صفحه ٥٤] سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَن إِطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَو إِطعَامِ سِتّينَ مِسكِيناً أَ يُجمَعُ ذَلِكَ لِإِنسَانٍ وَاحِدٍ يُعطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِن يُعطَى إِنسَاناً كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى قُلتُ فَيُعطِيهِ الرّجُلُ قَرَابَتَهُ إِن كَانُوا مُحتَاجِينَ قَالَ نَعَم قُلتُ فَيُعطِيهِ الضّعَفَاءَ مِن غَيرِ أَهلِ الوَلَايَةِ قَالَ نَعَم وَ أَهلُ الوَلَايَةِ أَحَبّ إِلَيّ -روايت-از قبل-٣٨٤ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ إِنّمَا يَجُوزُ التّكرِيرُ إِذَا لَم يَجِدِ الإِنسَانُ بِعَدَدِ الرّجَالِ الّذِينَ يَجِبُ عَلَيهِ إِطعَامُهُم جَازَ حِينَئِذٍ أَن يُكَرّرَ عَلَيهِم فَأَمّا إِذَا وَجَدَ فَينَبغِي أَن يُعطِيَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم إِلَى أَن يَستَوفِيَ العَدَدَ -روايت-١-٢٩٠

٣٥- بَابُ كَفّارَةِ مَن خَالَفَ النّذرَ أَوِ العَهدَ

١- الصّفّارُ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاشَانِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الأَصفَهَانِيّ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ المِنقَرِيّ عَن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن كَفّارَةِ النّذرِ فَقَالَ كَفّارَةُ النّذرِ كَفّارَةُ اليَمِينِ وَ مَن نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيهِ نَاقَةٌ يُقَلّدُهَا وَ يُشعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَن نَذَرَ جَزُوراً فَحَيثُ شَاءَ نَحَرَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٦٤-٤٠٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن إِسمَاعِيلَ عَن حَفصٍ عَن عُمَرَ بَيّاعِ السّابِرِيّ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَن جَعَلَ عَلَيهِ عَهداً لِلّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمرٍ لِلّهِ طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيهِ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٩-٣٣٣ ٣- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن جَعَلَ لِلّهِ عَلَيهِ أَلّا يَركَبَ مُحَرّماً فَرَكِبَهُ قَالَ وَ لَا أَعلَمُهُ إِلّا قَالَ فَليُعتِق رَقَبَةً أَو لِيَصُم شَهرَينِ أَو لِيُطعِم سِتّينَ مِسكِيناً -روايت-١-٤-روايت-١٢١-٢٨٩ [صفحه ٥٥] ٤- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ الكَوكَبِيّ عَنِ العَمرَكِيّ البُوفَكِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ عَاهَدَ اللّهَ فِي غَيرِ مَعصِيَةٍ مَا عَلَيهِ إِن لَم يَفِ بِعَهدِهِ قَالَ يُعتِقُ رَقَبَةً أَو يَتَصَدّقُ بِصَدَقَةٍ أَو يَصُومُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ -روايت-١-٤-روايت-١٦٩-٣٤٣ ٥- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ النّذرُ نَذرَانِ فَمَا كَانَ لِلّهِ وَفَى بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيرِ اللّهِ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ -روايت-١-٤-روايت-١٣٦-٢٤٥ ٦- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَنِ السّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ الجَمّالِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ بِأَبِي أَنتَ وَ أُمّي جَعَلتُ عَلَى نَفسِي مَشياً إِلَى بَيتِ اللّهِ قَالَ كَفّر يَمِينَكَ فَإِنّمَا جَعَلتَ عَلَى نَفسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلتَهُ لِلّهِ فَفِ بِهِ -روايت-١-٤-روايت-١٦٠-٣٤٢ ٧- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع أَنّهُ قَالَ كُلّ مَن عَجَزَ مِن نَذرٍ نَذَرَهُ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ -روايت-١-٤-روايت-٩٣-١٦١ ٨- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِن قُلتَ لِلّهِ عَلَيّ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ -روايت-١-٤-روايت-١٥١-٢٠٨ ٩- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ مِهرَانَ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهدِي إِلَى الكَعبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيهِ إِذَا كَانَ لَا يَقدِرُ عَلَى مَا يُهدِيهِ قَالَ إِن كَانَ -روايت-١-٤-روايت-١٦٦-ادامه دارد [صفحه ٥٦] جَعَلَهُ نَذراً وَ لَا يَملِكُهُ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ مِمّا يَملِكُ غُلَامٌ أَو جَارِيَةٌ أَو شِبهُهُ بَاعَهُ وَ اشتَرَى بِثَمَنِهِ طِيباً فَيُطَيّبُ بِهِ الكَعبَةَ وَ إِن كَانَت دَابّةً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-از قبل-٢٢٤ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الكَلَامُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ مِثلُ الكَلَامِ عَلَى الأَخبَارِ الّتِي قَدّمنَاهَا فِي كَفّارَةِ اليَمِينِ وَ إِنّ ذَلِكَ يَتَرَتّبُ عَلَى قَدرِ حَالِ الرّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي كَفّارَةِ النّذرِ لِأَنّ مَن قَدَرَ عَلَى عِتقِ رَقَبَةٍ أَو إِطعَامِ

سِتّينَ مِسكِيناً أَو صِيَام شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَعَلَ أَيّ ذَلِكَ شَاءَ وَ مَتَى عَجَزَ عَن ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ كَفّارَةُ اليَمِينِ فَإِن عَجَزَ عَن ذَلِكَ أَيضاً كَانَ عَلَيهِ الِاستِغفَارُ وَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-١-٥٠٣

٣٦- بَابُ أَنّ مَن وَجَبَ عَلَيهِ كَفّارَةُ الظّهَارِ فَعَجَزَ عَنهَا أَجمَعَ كَانَ بَاقِياً فِي ذِمّتِهِ وَ لَم يَجُز لَهُ وَطءُ المَرأَةِ حَتّى يُكَفّرَ

١- عَاصِمُ بنُ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُلّ مَن عَجَزَ عَنِ الكَفّارَةِ الّتِي يَجِبُ عَلَيهِ مِن عِتقٍ أَو صَومٍ أَو صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَو نَذرٍ أَو قَتلٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ مِمّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الكَفّارَةُ فَالِاستِغفَارُ لَهُ كَفّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظّهَارِ فَإِنّهُ إِذَا لَم يَجِد مَا يُكَفّرُ بِهِ حَرُمَت عَلَيهِ أَن يُجَامِعَهَا وَ فُرّقَ بَينَهُمَا إِلّا أَن تَرضَى المَرأَةُ أَن يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا -روايت-١-٤-روايت-٧٤-٤٨٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ الظّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الكَفّارَةِ فَليَستَغفِر رَبّهُ ثُمّ لِيَنوِ أَن لَا يَعُودَ قَبلَ أَن يُوَاقِعَ ثُمّ لِيُوَاقِع وَ قَد أَجزَأَ ذَلِكَ عَنهُ مِنَ الكَفّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفّرُ بِهِ يَوماً مِنَ الأَيّامِ فَليُكَفّر وَ إِن تَصَدّقَ فَأَطعَمَ نَفسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنّهُ يُجزِيهِ إِذَا كَانَ مُحتَاجاً وَ إِذَا لَم يَجِد ذَلِكَ فَليَستَغفِرِ اللّهَ رَبّهُ وَ يَنوِي أَلّا يَعُودَ فَحَسبُهُ ذَلِكَ وَ اللّهِ كَفّارَةً -روايت-١-٤-روايت-١٢٥-٥٩٤ [صفحه ٥٧] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ إِنّمَا تَنَاوَلَ حَظرَ المُوَاقَعَةِ قَبلَ الكَفّارَةِ بَعدَ الِاستِغفَارِ إِذَا لَم يَنوِ أَنّهُ مَتَى تَمَكّنَ كَفّرَ وَ الخَبَرَ الثّانِيَ تَنَاوَلَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ عِندَ العَزمِ عَلَى الكَفّارَةِ مَتَى تَمَكّنَ مِن ذَلِكَ وَ يَجرِي ذَلِكَ مَجرَى الدّينِ عَلَيهِ وَ لَيسَ بَينَهُمَا تَنَافٍ -روايت-١-٣٥٩ ٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِيّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّي ظَاهَرتُ مِنِ امرَأَتِي فَقَالَ أَعتِق رَقَبَةً قَالَ لَيسَ عِندِي قَالَ فَصُم شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ قَالَ لَا أَقدِرُ قَالَ فَأَطعِم سِتّينَ مِسكِيناً قَالَ لَيسَ عِندِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ص أَنَا أَتَصَدّقُ عَنكَ فَأَعطَاهُ ثَمَنَ طَعَامِ سِتّينَ مِسكِيناً وَ قَالَ اذهَب فَتَصَدّق بِهَذَا فَقَالَ وَ ألّذِي بَعَثَكَ بِالحَقّ نَبِيّاً مَا بَينَ لَابَتَيهَا أَحوَجُ إِلَيهِ مِنّي وَ مِن عِيَالِي فَقَالَ اذهَب فَكُل وَ أَطعِم عِيَالَكَ -روايت-١-٢٥-روايت-١٤٨-٦٦٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَمّا أَعطَى النّبِيّ ص عَنهُ الكَفّارَةَ سَقَطَ عَنهُ فَرضُهَا ثُمّ أَجرَاهُ مَجرَى غَيرِهِ مِنَ الفُقَرَاءِ فِي جَوَازِ إِعطَائِهِ ذَلِكَ عَلَى أَنّهُ عِندَ الضّرُورَةِ يَجُوزُ أَن يَصرِفَ الكَفّارَةَ إِلَى نَفسِهِ وَ إِلَى عِيَالِهِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ ألّذِي رَوَاهُ إِسحَاقُ بنُ عَمّارٍ الأَوّلُ وَ إِن كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِندَ الِاختِيَارِ كَمَا أَنّ عِندَ الضّرُورَةِ وَ العَجزِ يَجُوزُ أَن يَقتَصِرَ عَلَى الِاستِغفَارِ -روايت-١-٤٨٣

٣٧- بَابُ أَنّ كَفّارَةَ الظّهَارِ مُرَتّبَةٌ غَيرُ مُخَيّرٍ فِيهَا

يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِم ثُمّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ إِلَى قَولِهِفَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ ثُمّ قَالَ بَعدَ ذَلِكَفَمَن لَم يَستَطِع فَإِطعامُ سِتّينَ مِسكِيناًفَالأَخبَارُ الّتِي رَوَينَاهَا فِي البَابِ الأَوّلِ تُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-١-٣٤٥ [صفحه ٥٨] ١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُظَاهِرِ قَالَ عَلَيهِ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً وَ الرّقَبَةُ تُجزِي مِمّن وُلِدَ فِي الإِسلَامِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٨-٣١٤ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ أَنتِ عَلَيّ مِثلُ ظَهرِ أُمّي قَالَ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو إِطعَامُ سِتّينَ مِسكِيناً أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ -روايت-١-٤-روايت-٧١-٢٣١ فَمَا تَضَمّنَ هَذَانِ الخَبَرَانِ مِن لَفظَةِ أَوِ المَوضُوعَةِ لِلتّخيِيرِ الوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّرتِيبِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ المُطَابِقَةِ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ قَد أَورَدنَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَتَعَلّقُ بِذَلِكَ مُستَوفًى وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-٣١٥

کِتَابُ الصَّیدِ وَ الذَّبَائِحِ

أَبوَابُ صَیدِ السَّمَکِ

۳۸- بَابُ النَّهیِ عَن صَیدِ الجِرِیِّ وَ المَارمَاهِی وَ الزِّمَّارِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَی عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأکُلِ الجِرِّیثَ وَ لَا المَارمَاهِیَ وَ لَا طَافِیاً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیتُ الدَّمِ وَ مُضغَةُ الشَّیطَانِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۲۱۸ ۲- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی الجَهمِ عَن رِفَاعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-ادامه دارد [صفحه ۵۹] أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الجِرِّیثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَیتُهُ قَطّ وَ لَکِن وَجدنَاهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع حَرَاماً -روایت-از قبل-۱۲۷ ۳- عَنهُ عَنِ النَّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُکرَهُ مِنَ السَّمَکِ فَقَالَ أَمَّا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فَإِنَّهُ نَهَی عَنِ الجِرِّیثِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۲-۱۹۴ ۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن سَمُرَةَ عَن أَبِی سَعِیدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع عَلَی بَغلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجنَا مَعَهُ نَمشِی حَتَّی انتَهَی إِلَی مَوضِعِ أَصحَابِ السَّمَکِ فَجَمَعَهُم ثُمَّ قَالَ تَدرُونَ لِأَیِّ شَیءٍ جَمَعتُکُم فَقَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشتَرُوا الجِرِّیثَ وَ لَا المَارمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ عَلَی المَاءِ وَ لَا تَبِیعُوهُ -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۳۹۵ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ فَضَّالٍ عَن غَیرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ الجِرِیُّ وَ المَارمَاهِی وَ الطَّافِی حَرَامٌ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع -روایت-۱-۴-روایت-۹۵-۱۶۵ ۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَن مُحَمَّدٍ الحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع لَا یُکرَهُ شَیءٌ مِنَ الحِیتَانِ إِلَّا الجِرِیُّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۷-۱۸۸ ۷- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن حَرِیزٍ عَن حَکَمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُکرَهُ مِنَ الحِیتَانِ شَیءٌ إِلَّا الجِرِّیثُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۱۴۳ فَالوَجهُ فِی هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ مَا جَرَی مَجرَاهُمَا أَنَّهُ لَا یُکرَهُ کَرَاهِیَةَ الحَظرِ إِلَّا الجِرِیُّ وَ إِن کَانَ یُکرَهُ کَرَاهِیَةَ النَّدبِ وَ الِاستِحبَابِ وَ مَا قَدَّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ وَ إِن تَضَمَّنَ بَعضُهَا لَفظَ التَّحرِیمِ مِثلُ حَدِیثِ ابنِ فَضَّالٍ وَ غَیرِ ذَلِکَ فَمَحمُولٌ عَلَی هَذَا الضَّربِ مِنَ التَّحرِیمِ أَلَّذِی قَدَّمنَاهُ وَ أَلَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۸۷ ۸- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن زُرَارَةَ -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۶۰] قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الجِرِّیثِ فَقَالَ وَ مَا الجِرِّیثُ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَقُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُ إِلَی آخِرِ الآیَةِ ثُمَّ قَالَ لَم یُحَرِّمِ اللَّهُ شَیئاً مِنَ الحَیَوَانِ فِی القُرآنِ إِلَّا الخِنزِیرَ بِعَینِهِ وَ یُکرَهُ کُلُّ شَیءٍ مِنَ البَحرِ لَیسَ لَهُ قِشرٌ مِثلُ الوَرقِ وَ لَیسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَکرُوهٌ -روایت-۹-۳۹۰ ۹- عَنهُ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَنِ الجِرِیِّ وَ المَارمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ وَ مَا لَیسَ لَهُ قِشرٌ مِنَ السَّمَکِ أَ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ اقرَأ هَذِهِ الآیَةَ الَّتِی فِی الأَنعَامِقُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُ قَالَ فَقَرَأتُهَا حَتَّی فَرَغتُ مِنهَا فَقَالَ إِنَّمَا الحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَکِنَّهُم قَد کَانُوا یَعَافُونَ أَشیَاءَ فَنَحنُ نَعَافُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۵۴۷

بَابُ تَحرِیمِ السَّمَکِ الطَّافِی وَ هُوَ أَلَّذِی یَمُوتُ فِی المَاءِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُوجَدُ مِنَ السَّمَکِ طَافِیاً عَلَی المَاءِ أَو یُلقِیهِ البَحرُ مَیتاً فَقَالَ لَا تَأکُلهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۲۲۸ ۲- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضَّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَیدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُوجَدُ مِنَ الحِیتَانِ طَافِیاً عَلَی المَاءِ وَ یُلقِیهِ البَحرُ مَیتاً آکُلُهُ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۹-۲۱۵ ۳- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ بُرَیدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ لَا تَأکُل مَا نَبَذَهُ المَاءُ مِنَ

الحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ المَاءُ عَنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۱۸۱ [صفحه ۶۱] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَن رَجُلٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ قُلتُ السّمَكُ يَثِبُ مِنَ المَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشّطّ فَيَضطَرِبُ حَتّى يَمُوتَ فَقَالَ كُلهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۴-۲۰۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَمّا خَرَجَت مِنَ المَاءِ أَخَذَهَا وَ هيَ حَيّةٌ ثُمّ مَاتَت جَازَ أَكلُهَا وَ لَو مَاتَت قَبلَ أَن يَأخُذَهَا لَم يَجُز ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۰۹ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَنِ العمركيّ بنِ عَلِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن سَمَكَةٍ وَثَبَت مِنَ المَاءِ فَوَقَعَت عَلَى الجُدّ فَمَاتَت أَ يَصلُحُ أَكلُهَا قَالَ إِن أَخَذتَهَا قَبلَ أَن تَمُوتَ ثُمّ مَاتَت فَكُلهَا وَ إِن مَاتَت قَبلَ أَن تَأخُذَهَا فَلَا تَأكُلهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۹-۳۳۶ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ أَبِي حَفصٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي صَيدِ السّمَكِ إِذَا أَدرَكتَهَا وَ هيَ تَضطَرِبُ وَ تَضرِبُ بِيَدِهَا وَ تُحَرّكُ ذَنَبَهَا وَ تَطرِفُ بِعَينِهَا فهَيَ ذَكَاتُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۲-۳۱۴ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ بُرَيدٍ عَنِ ابنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي المَاءِ ثُمّ رَجَعَ إِلَى بَيتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعدَ ذَلِكَ وَ قَد وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتنَ فَقَالَ مَا عَمِلَت يَدُهُ فَلَا بَأسَ بِأَكلِ مَا وَقَعَ فِيهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۶-۳۴۳ ۸- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ الحَظِيرَةِ مِنَ القَصَبِ تُجعَلُ فِي المَاءِ لِلحِيتَانِ فَيَدخُلُ فِيهَا الحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعضُهَا فِيهَا فَقَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-ادامه دارد [صفحه ۶۲] لَا بَأسَ بِهِ إِنّ تِلكَ الحَظِيرَةَ إِنّمَا جُعِلَت لِيُصَادَ فِيهَا -روايت-از قبل-۷۴ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَتَمَيّز لَهُ مَا مَاتَ فِي المَاءِ مِمّا لَم يَمُت فِيهِ وَ أُخرِجَ مِنهُ جَازَ أَكلُ الجَمِيعِ وَ أَمّا مَعَ التّميِيزِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۴۴ ۹- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ أَمَرتُ رَجُلًا يَسأَلُ لِي أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ صَادَ سَمَكاً وَ هُنّ أَحيَاءٌ ثُمّ أَخرَجَهُنّ بَعدَ مَا مَاتَ بَعضُهُنّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأكُلهُ فَإِنّهُ مَاتَ فِيمَا فِيهِ حَيَاتُهُ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۰-۳۴۸ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشّبَكَةِ بِالشّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِن حيَ‌ّ أَو مَيّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيسَ لَهُ قِشرٌ وَ لَا يُؤكَلُ الطّافِي مِنَ السّمَكِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۷۳-۳۴۶ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً مِن أَنّهُ إِذَا لَم يَتَمَيّز لَهُ المَيّتُ مِنَ الحيَ‌ّ جَازَ لَهُ أَكلُ الجَمِيعِ فَأَمّا مَعَ تَمَيّزِهِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-۱-۲۲۷

۴۰- بَابُ صَيدِ المَجُوسيِ‌ّ لِلسّمَكِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَيدِ الحِيتَانِ وَ إِن لَم يُسَمّ فَقَالَ لَا بَأسَ وَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ المَجُوسِ السّمَكَ آكُلُهُ فَقَالَ مَا كُنتُ لِآكُلَهُ حَتّى أَنظُرَ إِلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۲۷۳ ۲- عَنهُ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مجَوُسيِ‌ّ يَصِيدُ السّمَكَ أَ يُؤكَلُ مِنهُ فَقَالَ مَا كُنتُ لِآكُلَهُ حَتّى أَنظُرَ إِلَيهِ قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۶۶-ادامه دارد [صفحه ۶۳] حَمّادٌ يعَنيِ حَتّى أَسمَعَهُ يُسَمّيَ -روايت-از قبل-۴۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ أَلّذِي ذَكَرَهُ حَمّادٌ فِي تَأوِيلِ الخَبَرِ غَيرُ صَحِيحٍ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِي الرّوَايَةِ الأُولَى أَنّهُ لَا يُرَاعَى فِي صَيدِ السّمَكِ التّسمِيَةُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۲۱۳ ۳- مَا رَوَاهُ عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن صَيدِ الحِيتَانِ وَ إِن لَم يُسَمّ عَلَيهِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِن كَانَ حَيّاً أَن تَأخُذَهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۴-۲۴۸ ۴- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع مِثلَ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ السّمَكِ وَ لَا يُسَمّى قَالَ لَا بَأسَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۴-۱۶۶ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ

عَنِ الحلَبِيّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن صَيدِ المَجُوسِ حِينَ يَضرِبُونَ بِالشّبَاكِ وَ يُسَمّونَ بِالشّركِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِصَيدِهِم إِنّمَا صَيدُ الحِيتَانِ أَخذُهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۱-۳۲۱ ۶- عَنهُ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا بَأسَ بِالسّمَكِ ألّذِی يَصِيدُهُ المَجُوسِيّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۰۲ ۷- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَيدِ المَجُوسِ السّمَكَ حِينَ يَضرِبُونَ بِالشّبَكِ وَ لَا يُسَمّونَ أَو يهَوُدِيّ وَ لَا يسُمَيّ قَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا صَيدُ الحِيتَانِ أَخذُهَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۲۶۳ ۸- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحِيتَانِ التّيِ يَصِيدُهَا المَجُوسُ فَقَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-ادامه دارد [صفحه ۶۴] الحِيتَانُ وَ الجَرَادُ ذكَيِّ -روايت-از قبل-۳۵ ۹- عَنهُ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِی مَريَمَ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ المَجُوسُ مِنَ الحِيتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ الحِيتَانُ وَ الجَرَادُ ذكَيِّ -روايت-۱-۴-روايت-۷۸-۲۲۷ ۱۰- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا بَأسَ بِكَوَامِيخِ المَجُوسِ وَ لَا بَأسَ بِصَيدِهِمُ السّمَكَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۰-۱۸۸ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ لَا بَأسَ بِصَيدِ المَجُوسِ إِذَا أَخَذَهُ الإِنسَانُ مِنهُم حَيّاً قَبلَ أَن يَمُوتَ فَلَا يُقبَلُ قَولُهُم فِی إِخرَاجِ السّمَكِ مِنَ المَاءِ حَيّاً لِأَنّهُم لَا يُؤمَنُونَ عَلَى ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۷۰ ۱۱- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عِيسَى بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَيدِ المَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأسَ إِذَا أَعطَوكَهُ حَيّاً وَ السّمَكَ أَيضاً وَ إِلّا فَلَا تُجِز شَهَادَتَهُم إِلّا أَن تَشهَدَهُ أَنتَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۰۰-۲۷۱

أَبوَابُ الصّيدِ

۴۱- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَيدِ اللّيلِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِ ص عَن إِتيَانِ الطّيرِ بِاللّيلِ وَ قَالَ إِنّ اللّيلَ أَمَانٌ لَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۲۸۶ ۲- عَنهُ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۶۵] مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص لَا تَأتُوا الفِرَاخَ فِی أَعشَاشِهَا وَ لَا الطّيرَ فِی مَنَامِهِ حَتّى يُصبِحَ وَ لَا تَأتُوا الفَرخَ فِی عُشّهِ حَتّى يَرِيشَ فَإِذَا طَارَ فَأَوتِر لَهُ قَوسَكَ وَ انصِب لَهُ فَخّكَ -روايت-۱۱۵-۳۰۲ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِی نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن طُرُوقِ الطّيرِ بِاللّيلِ فِی وَكرِهَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۳-۲۴۲ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ بنِ أَشيَمَ عَن صَفوَانَ عَن أَبِی الحَسَنِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۷-۱۱۵ ۵- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِی الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی صَيدِ الطّيرِ فِی أَوكَارِهَا وَ الوَحشِ فِی أَوطَانِهَا لَيلًا فَإِنّ النّاسَ يَكرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۸۱ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى الجَوَازِ وَ رَفعِ الحَظرِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مَحمُولَانِ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ -روايت-۱-۱۶۵

۴۲- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحمِ الغُرَابِ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِی یَحیَی الوَاسِطِیّ قَالَ سُئِلَ الرّضَا ع عَنِ الغُرَابِ الأَبقَعِ قَالَ فَقَالَ إِنّهُ لَا یُؤکَلُ فَقَالَ وَ مَن أَحَلّ لَکَ الأَسوَدَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۲-۲۲۵ ۲- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی عَنِ العَمرَکِیّ بنِ عَلِیّ عَن عَلِیّ بنِ جَعفَرٍ عَن -روایت-۱-۴ [صفحه ۶۶] أَخِیهِ مُوسَی بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الغُرَابِ الأَبقَعِ وَ الأَسوَدِ أَ یَحِلّ أَکلُهُ فَقَالَ لَا یَحِلّ أَکلُ شَیءٍ مِنَ الغِربَانِ زَاغٍ وَ لَا غَیرِهِ -روایت-۳۹-۱۷۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ إِنّ أَکلَ الغُرَابِ لَیسَ بِحَرَامٍ إِنّمَا الحَرَامُ مَا حَرّمَ اللّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَکِنّ الأَنفُسَ تَتَنَزّهُ عَن کَثِیرٍ مِن ذَلِکَ تَقَزّزاً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۱-۲۸۳ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَینِ عَن مُحَمّدِ بنِ یَحیَی الخَزّازِ عَن غِیَاثِ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ ع أَنّهُ کَرِهَ أَکلَ الغُرَابِ لِأَنّهُ فَاسِقٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۲۰۲ فَلَا یُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ أَن نَحمِلَهَا عَلَی رَفعِ الحَظرِ وَ إِن کَانَ مَکرُوهاً لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ تَنَاوَلَت ذَلِکَ عَلَی وَجهِ الکَرَاهِیَةِ وَ قَولُهُ لَا یَحِلّ شَیءٌ مِنَ الغِربَانِ مَعنَاهُ لَا یَحِلّ حَلَالًا طِلقاً لَیسَ فِیهِ شَیءٌ مِنَ الکَرَاهِیَةِ وَ لَم یُرِد بِذَلِکَ التّحرِیمَ -روایت-۱-۳۳۶

۴۳- بَابُ کَرَاهِیَةِ لَحمِ الخُطّافِ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن اِبرَاهِیمَ بنِ إِسحَاقَ عَن عَلِیّ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ دَاوُدَ الرّقّیّ قَالَ بَینَا نَحنُ قُعُودٌ عِندَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع إِذ مَرّ رَجُلٌ بِیَدِهِ خُطّافٌ مَذبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَیهِ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع حَتّی أَخَذَهُ مِن یَدِهِ ثُمّ دَحَا بِهِ ثُمّ قَالَ أَ عَالِمُکُم أَمَرَکُم بِهَذَا أَم فَقِیهُکُم لَقَد أَخبَرَنِی أَبِی عَن جَدّی أَنّ رَسُولَ اللّهِص نَهَی عَن قَتلِ سِتّةٍ النّحلَةِ وَ النّملَةِ وَ الضّفدِعِ وَ الصّرَدِ وَ الهُدهُدِ وَ الخُطّافِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۲-۵۱۵ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَی عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ بنِ فَضّالٍ عَن -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۶۷] عَمرِو بنِ سَعِیدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَی عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یُصِیبُ خُطّافاً فِی الصّحرَاءِ أَو یَصِیدُهُ أَ یَأکُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمّا یُؤکَلُ وَ عَنِ الوَبرِ یُؤکَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ -روایت-۹۷-۲۴۵ فَالوَجهُ فِی قَولِهِ ع هُوَ مِمّا یُؤکَلُ أَن نَحمِلَهُ عَلَی التّعَجّبِ مِن ذَلِکَ دُونَ الإِخبَارِ عَن إِبَاحَتِهِ وَ یَجرِی ذَلِکَ مَجرَی أَحَدِنَا إِذَا رَأَی إِنسَاناً یَأکُلُ شَیئاً تَعَافُهُ الأَنفُسُ هَذَا شَیءٌ یُؤکَلُ وَ إِنّمَا یُرِیدُ تَهجِینَهُ لَا إِخبَارَهُ عَن جَوَازِ ذَلِکَ -روایت-۱-۲۹۶

بَابُ جَوَازِ أَکلِ مَا ذَبَحَهُ الکَلبُ المُعَلّمُ وَ إِن أَکَلَ مِنهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن عَلِیّ بنِ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَینَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ غَیرِ وَاحِدٍ عَنهُمَا جَمِیعاً أَنّهُمَا ع قَالَا فِی الکَلبِ یُرسِلُهُ الرّجُلُ وَ یُسَمّی قَالَا إِن أَخَذَهُ فَأَدرَکتَ ذَکَاتَهُ فَذَکّهِ وَ إِن أَدرَکتَهُ قَد قَتَلَهُ وَ أَکَلَ مِنهُ فَکُل مَا بَقِیَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۴-۳۵۳ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن یُونُسَ بنِ یَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَرسَلَ کَلبَهُ فَأَدرَکَهُ وَ قَد قُتِلَ قَالَ کُل وَ إِن أَکَلَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۳-۲۰۰ ۳- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن سَعِیدِ بنِ المُسَیّبِ قَالَ سَمِعتُ سَلمَانَ یَقُولُ کُل مِمّا أَمسَکَ الکَلبُ وَ إِن أَکَلَ ثُلُثَیهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۱۹۲ ۴- عَنهُ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن سَیفٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن سَالِمٍ الأَشَلّ -روایت-۱-۴ [صفحه ۶۸] قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن صَیدِ کَلبٍ مُعَلّمٍ قَد أَکَلَ مِن صَیدِهِ قَالَ کُل مِنهُ -روایت-۹-۱۰۳ ۵- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَنِ الحُسَینِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَرسَلَ کَلبَهُ فَأَخَذَ صَیداً وَ أَکَلَ مِنهُ آکُلُ مِن فَضلِهِ قَالَ کُل مَا قَتَلَ الکَلبُ إِذَا سَمّیتَ وَ إِن کُنتَ

نَاسِياً فَكُل مِنهُ أَيضاً وَ كُل فَضلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۹-۳۸۵ ۶- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَم عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي صَيدِ الكَلبِ إِذَا أَرسَلَهُ وَ سَمّى فَليَأكُل مِمّا أَمسَكَ عَلَيهِ وَ إِن قَتَلَ وَ إِن أَكَلَ فَكُل مَا بقَيَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۲۳۱ ۷- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن صَيدِ البَازِي وَ الكَلبِ إِذَا صَادَ فَقَتَلَ صَيدَهُ وَ أَكَلَ مِنهُ آكُلُ فَضلَهُمَا أَم لَا فَقَالَ أَمّا مَا قَتَلَهُ الطّيرُ فَلَا تَأكُلهُ إِلّا أَن تُذَكّيَهُ وَ أَمّا مَا قَتَلَهُ الكَلبُ وَ قَد ذَكَرتَ اسمَ اللّهِ عَلَيهِ فَكُل وَ إِن أَكَلَ مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۵-۴۲۳ ۸- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ المكُاَرِي قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يُرسَلُ عَلَى الصّيدِ وَ يُسَمّى فَيَقتُلُ وَ يَأكُلُ مِنهُ فَقَالَ كُل وَ إِن أَكَلَ مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۲۵۲ ۹- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن سَالِمٍ الأَشَلّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يُمسِكُ عَلَيكَ صَيدَهُ وَ قَد أَكَلَ مِنهُ فَقَالَ لَا بَأسَ إِنّمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ -روايت-۱-۴-روايت-۸۱-۲۲۲ [صفحه ۶۹] ۱۰- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحلَبَيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يَصطَادُ فَيَأكُلُ مِن صَيدِهِ أَ نَأكُلُ بَقِيّتَهُ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۵-روايت-۷۵-۱۸۳ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ قَالَ سَأَلتُهُ عَمّا أَمسَكَ عَلَيهِ الكَلبُ المُعَلّمُ لِلصّيدِ وَ هُوَ قَولُ اللّهِ تَعَالَيوَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلّبِينَ تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُم وَ اذكُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيهِ قَالَ لَا بَأسَ أَن تَأكُلُوا مِمّا أَمسَكَ الكَلبُ مِمّا لَم يَأكُلِ الكَلبُ فَإِذَا أَكَلَ الكَلبُ مِنهُ قَبلَ أَن تُدرِكَهُ فَلَا تَأكُل مِنهُ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ الفَهدِ وَ هُوَ مُعَلّمٌ لِلصّيدِ فَقَالَ إِن أَدرَكتَهُ حَيّاً فَذَكّهِ وَ كُلهُ وَ إِن قَتَلَهُ فَلَا تَأكُل مِنهُ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۰۴-۶۳۳ ۱۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن رِفَاعَةَ بنِ مُوسَى قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الكَلبِ يَقتُلُ فَقَالَ كُل فَقُلتُ آكُلُ مِنهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلَ مِنهُ فَلَم يُمسِك عَلَيكَ إِنّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۶۹-۲۳۰ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَحَدِ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الكَلبُ مُعتَاداً لِأَكلِ مَا يَصطَادُهُ فَإِنّهُ لَا يُؤكَلُ مِمّا بقَيَ مِنهُ وَ إِنّمَا يُؤكَلُ بَقِيّتُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنهُ شَاذّاً نَادِراً وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي الفُقَهَاءِ مَن يَقُولُ ذَلِكَ وَ يَعتَلّ بِأَنّهُ أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ لَا عَلَيكَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۶۲ ۱۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ حدَثّنَيِ حَكَمُ بنُ حُكَيمٍ الصيّرفَيِّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الكَلبِ يَصِيدُ الصّيدَ فَيَقتُلُهُ قَالَ لَا بَأسَ كُل قَالَ قُلتُ إِنّهُم يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنهُ فَإِنّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ فَلَا تَأكُلهُ قَالَ أَ وَ لَيسَ قَد جَامَعُوكُم عَلَى أَنّ قَتلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۹۲-ادامه دارد [صفحه ۷۰] أَ ذَكّاهَا قَالَ قُلتُ نَعَم قَالَ فَإِنِ السّبُعُ جَاءَ بَعدَ مَا ذَكّى فَأَكَلَ بَعضَهَا يُؤكَلُ البَقِيّةُ فَإِذَا أَجَابُوكُم إِلَى هَذَا فَقُل لَهُم كَيفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكّى هَذَا وَ أَكَلَ مِنهَا لَم تَأكُلُوا مِنهَا وَ إِذَا ذَكّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلتُم -روايت-از قبل-۲۷۱ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالكَلبِ فِي الخَبَرَينِ الفَهدَ وَ غَيرَهُ مِنَ السّبَاعِ لِأَنّ ذَلِكَ يُسَمّى كَلباً فِي اللّغَةِ وَ إِن لَم يُقَل بِعُرفِ الشّرِيعَةِ فِي قَولِهِ تَعَالَيمُكَلّبِينَفِيمَا يَصطَادُهُ الفَهدُ وَ مَا يَصطَادُهُ شَبِيهُهُ لَا يُؤكَلُ إِلّا مَا أُدرِكَ ذَكَاتُهُ عَلَى مَا سَنُبَيّنُهُ فِيمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللّهُ تَعَالَى -روايت-۱-۳۶۱

۴۵- بَابُ صَيدِ كَلبِ المَجُوسِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن كَلبِ المَجُوسِ يَأخُذُهُ الرّجُلُ المُسلِمُ فَيُسَمّي حِينَ يُرسِلُهُ أَ يَأكُلُ مِمّا أَمسَكَ عَلَيهِ فَقَالَ نَعَم لِأَنّهُ مُكَلّبٌ وَ ذَكَرَ اسمَ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۳۲۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورٍ

بن حَازِمٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقُلتُ كَلبُ مجُوسِيّ أَستَعِيرُهُ أَ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأكُل مِن صَيدِهِ إِلّا أَن يَكُونَ عَلّمَهُ مُسلِمٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۹-۳۱۸ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يُعَلّمهُ المُسلِمُ وَ لَا يُسَمّيَ عِندَ إِرسَالِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكلُ مَا يَصِيدُهُ فَأَمّا إِذَا عَلّمَهُ وَ سَمّى فَلَا بَأسَ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۱۳ [صفحه ۷۱] ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَلبُ المَجُوسِ لَا تَأكُل صَيدَهُ إِلّا أَن يَأخُذَهُ المُسلِمُ فَيُعَلّمَهُ فَيُرسِلَهُ وَ كَذَلِكَ البَازِي وَ كِلَابُ أَهلِ الذّمّةِ وَ بُزَاتُهُم حَلَالٌ لِلمُسلِمِينَ أَن يَأكُلُوا صَيدَهَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۶-۳۴۳

۴۶- بَابُ أَنّهُ لَا يُؤكَلُ مِن صَيدِ الفَهدِ وَ البَازِي إِلّا مَا أُدرِكَ ذَكَاتُهُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ كَرِهَ صَيدَ البَازِي إِلّا مَا أُدرِكَ ذَكَاتُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۱۶۷ ۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَرسَلَ بَازَهُ فَأَخَذَ صَيداً وَ أَكَلَ مِنهُ نَأكُلُ مِن فَضلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ البَازُ فَلَا تَأكُل مِنهُ إِلّا أَن تَذبَحَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۸۸ ۳- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ البَازِي وَ الصّقرِ فَقَالَ لَا تَأكُل مَا قَتَلَ البَازُ وَ الصّقرُ وَ لَا تَأكُل مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطّيرِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۰-۲۲۱ ۴- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَيدِ البُزَاةِ وَ الصّقُورَةِ وَ الطّيرِ ألّذِي يَصِيدُهُ فَقَالَ لَيسَ هَذَا فِي القُرآنِ إِلّا أَن تُدرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكّيَهُ وَ إِن قَتَلَ فَلَا تَأكُل حَتّى تُذَكّيَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۵۵-۲۴۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع عَبدُ اللّهِ بنُ خَالِدِ بنِ نَصرٍ المَدَائِنِيّ أَسأَلُكَ جُعِلتُ فِدَاكَ عَنِ البَازِي إِذَا أَمسَكَ صَيدَهُ وَ قَد سَمّيَ عَلَيهِ فَقَتَلَ الصّيدَ هَل يَحِلّ أَكلُهُ فَكَتَبَ ع بِخَطّهِ وَ خَاتَمِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۸-ادامه دارد [صفحه ۷۲] إِذَا سَمّيتَهُ أَكَلتَهُ وَ قَالَ عَلِيّ بنُ مَهزِيَارَ قَرَأتُهُ -روايت-از قبل-۷۰ ۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن أَبِي مَريَمَ الأَنصَارِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصّقُورَةِ وَ البُزَاةِ مِنَ الجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَم بِمَنزِلَةِ الكِلَابِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۲۲۸ ۷- عَنهُ عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن صَيدِ البَازِي وَ الصّقرِ يَقتُلُ صَيدَهُ وَ الرّجُلُ يَنظُرُ إِلَيهِ قَالَ كُل مِنهُ وَ إِن كَانَ قَد أَكَلَ مِنهُ أَيضاً شَيئاً قَالَ فَرَدَدتُ عَلَيهِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ كُلّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثلَ هَذَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۳۰۳ فَالوَجهُ فِي تَأوِيلِ هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّقِيّةِ التّي قَدّمنَاهَا لِأَنّ سَلَاطِينَ الوَقتِ كَانُوا يَرَونَ ذَلِكَ وَ فُقَهَاءَهُم كَانُوا يُفتُونَ بِجَوَازِهِ فَجَاءَتِ الأَخبَارُ مُوَافِقَةً لَهُم كَمَا جَاءَ غَيرُهَا مِنَ الأَخبَارِ بِمِثلِ ذَلِكَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۰۹ ۸- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ الحَذّاءِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي البَازِي وَ الصّقرِ وَ العُقَابِ فَقَالَ إِن أَدرَكتَ ذَكَاتَهُ فَكُل مِنهُ وَ إِن لَم تُدرِك ذَكَاتَهُ فَلَا تَأكُل -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۸-۲۶۴ ۹- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيّةَ أَنّ مَا قَتَلَ البَازِي وَ الصّقرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتّقِيهِم وَ أَنَا لَا أَتّقِيهِم وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۸-۳۱۹ ۱۰- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۵-روايت-۹۵-ادامه دارد [صفحه ۷۳] كَانَ أَبِي يُفتِي وَ كُنّا نُفتِي وَ نَحنُ نَخَافُ فِي صَيدِ البُزَاةِ وَ الصّقُورِ فَأَمّا الآنَ فَإِنّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلّ صَيدَهَا إِلّا أَن تُدرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنّهُ لَفِي كِتَابِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ أَنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَالَوَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلّبِينَفَسَمّى الكِلَابَ -روايت-از قبل-۳۱۰ ۱۱- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الصّقُورَةِ وَ البُزَاةِ وَ عَن صَيدِهِنّ فَقَالَ كُل مَا لَم يَقتُلنَ

إِذَا أَدرَكتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذّكَاةِ إِذَا كَانَتِ العَينُ تَطرِفُ وَ الرّجلُ تَركُضُ وَ الذّنَبُ يَتَحَرّكُ وَ قَالَ لَيسَتِ الصّقُورَةُ وَ البُزَاةُ فِي القُرآنِ -روايت-١-٥-روايت-١٠۶-٣٨٣

۴٧- بَابُ حُكمِ لَحمِ الحُمُرِ الأَهلِيّةِ وَ الخَيلِ وَ البِغَالِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُمَا سَأَلَاهُ عَن لَحمِ الحُمُرِ الأَهلِيّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَن أَكلِهَا يَومَ خَيبَرَ وَ إِنّمَا نَهَى عَن أَكلِهَا فِي ذَلِكَ الوَقتِ لِأَنّهَا كَانَت حَمُولَةَ النّاسِ وَ إِنّمَا الحَرَامُ مَا حَرّمَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ فِي القُرآنِ -روايت-١-۴-روايت-١٧۴-۴٣٣ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن رَجُلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي الجَارُودِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِنّ المُسلِمِينَ كَانُوا اجتَهَدُوا فِي خَيبَرَ وَ أَسرَعَ المُسلِمُونَ فِي دَوَابّهِم فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ بِإِكفَاءِ القُدُورِ وَ لَم يَقُل إِنّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبقَاءً عَلَى الدّوَابّ -روايت-١-۴-روايت-١٢٨-٣٣٢ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّ النّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابّهِم -روايت-١-۴-روايت-١۴٧-ادامه دارد [صفحه ٧۴] يَومَ خَيبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِص بِإِكفَاءِ قُدُورِهِم وَ نَهَاهُم عَن ذَلِكَ وَ لَم يُحَرّمهَا -روايت-از قبل-١٠۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن لُحُومِ الخَيلِ وَ البِغَالِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنّ النّاسَ يَعَافُونَهَا -روايت-١-۴-روايت-١٨٢-٢٧٣ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَبِي عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن لُحُومِ الحُمُرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَن أَكلِهَا يَومَ خَيبَرَ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَن أَكلِ لَحمِ الخَيلِ وَ البِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّهِص عَن أَكلِهَا فَلَا تَأكُلهَا إِلّا أَن تُضطَرّ إِلَيهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٧-۴٠١ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن لُحُومِ الخَيلِ فَقَالَ لَا تَأكُل إِلّا أَن تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيّةِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع أَنّهُ يَمنَعُ أَكلَهَا -روايت-١-۴-روايت-١١٠-٢٧٣ ٧- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن لُحُومِ البَرَاذِينِ وَ الخَيلِ وَ البِغَالِ قَالَ لَا تَأكُلهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-١٩٩ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ كُلّهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١۶٢ ٨- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن سِبَاعِ الطّيرِ وَ الوَحشِ حَتّى ذُكِرَ لَهُ القَنَافِذُ -روايت-١-١۶-روايت-١٢٠-ادامه دارد [صفحه ٧۵] وَ الوَطوَاطُ وَ الحَمِيرُ وَ البِغَالُ وَ الخَيلُ فَقَالَ لَيسَ الحَرَامُ إِلّا مَا حَرّمَ اللّهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ وَ قَد نَهَى رَسُولُ اللّهِص يَومَ خَيبَرَ عَن أَكلِ لُحُومِ الحَمِيرِ وَ إِنّمَا نَهَاهُم مِن أَجلِ ظُهُورِهِم أَن يُفنُوهُ وَ لَيسَتِ الحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمّ قَالَ اقرَأ هَذِهِ الآيَةَقُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنّهُ رِجسٌ أَو فِسقاً أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ -روايت-از قبل-۵٠٢ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَن بِسطَامَ بنِ قُرّةَ عَن إِسحَاقَ بنِ حَسّانَ عَنِ الهَيثَمِ بنِ وَاقِدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ العَبدِيّ عَن أَبِي هَارُونَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّهِص بِلَالًا بِأَن يُنَادِيَ أَنّ رَسُولَ اللّهِص حَرّمَ الجِرّيّ وَ الضّبّ وَ الحُمُرَ الأَهلِيّةَ -روايت-١-٢٣-روايت-٢۶۴-٣٨٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ رَوَاهُ رِجَالُ العَامّةِ حَسَبَ مَا يَعتَقِدُونَهُ وَ يَروُونَهُ عَنِ النّبِيّص أَنّهُ حَرّمَ ذَلِكَ وَ لَا نَعمَلُ نَحنُ إِلّا عَلَى مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-١-٢٣۶

۴٨- بَابُ تَحرِيمِ أَكلِ لَحمِ الغَنَمِ إِذَا شَرِبَ مِن لَبَنِ خِنزِيرَةٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَن جَدْيٍ رَضَعَ مِن خِنزِيرَةٍ حَتّى شَبّ وَ اشتَدّ عَظمُهُ ثُمّ استَفحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ فَخَرَجَ لَهُ نَسلٌ مَا تَقُولُ فِي نَسلِهِ فَقَالَ أَمّا مَا عَرَفتَ مِن نَسلِهِ بِعَينِهِ فَلَا تَقرَبهُ وَ أَمّا مَا لَم تَعرِفهُ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ الجُبُنّ كُل وَ لَا تَسأَل عَنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۴۴۷ ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَحمَدَ النّهِيكِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۷۶] عَن بِشرِ بنِ مَسلَمَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِن خِنزِيرَةٍ ثُمّ ضَرَبَ فِي الغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الجُبُنّ فَمَا عَرَفتَ أَنّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأكُلهُ وَ مَا لَم تَعرِفهُ فَكُلهُ -روايت-۴۹-۲۱۵ ۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الوَشّاءِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي حَمزَةَ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَأكُل مِن لَحمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِن لَبَنِ خِنزِيرَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۷-۱۹۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ كُلّهَا مَحمُولَةٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الخِنزِيرَةِ رَضَاعاً تَامّاً نَبَتَ عَلَيهِ لَحمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشتَدّ بِذَلِكَ قُوّتُهُ فَأَمّا إِذَا كَانَ دَفعَةً أَو دَفعَتَينِ أَو مَا لَا يُنبِتُ اللّحمَ وَ يَشُدّ العَظمَ فَلَا بَأسَ بِأَكلِ لَحمِهِ بَعدَ استِبرَائِهِ بِمَا سَنَذكُرُهُ إِن شَاءَ اللّهُ وَ قَد صَرّحَ فِي الحَدِيثِ الأَوّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السّائِلُ فَقَالَ رَضَعَ مِن خِنزِيرَةٍ حَتّى شَبّ وَ اشتَدّ عَظمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۵۶۰ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع سُئِلَ عَن حَمَلٍ غُذّيَ لَبَنَ خِنزِيرٍ فَقَالَ قَيّدُوهُ وَ اعلِفُوهُ الكُسبَ وَ النّوَى وَ الشّعِيرَ وَ الخُبزَ إِن كَانَ استَغنَى عَنِ اللّبَنِ وَ إِن لَم يَكُن استَغنَى عَنِ اللّبَنِ فَيُلقَى عَلَى ضَرعِ شَاةٍ سَبعَةَ أَيّامٍ ثُمّ يُؤكَلُ لَحمُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۰-۴۲۳

۴۹- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُحُومِ الجَلّالَاتِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَأكُلُوا لُحُومَ الجَلّالَةِ وَ إِن أَصَابَكَ مِن عَرَقِهَا فَاغسِلهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۰۰ [صفحه ۷۷] ۲- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع النّاقَةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا وَ لَا يُشرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغَذّى أَربَعِينَ يَوماً وَ البَقَرَةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا وَ لَا يُشرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغذَى أَربَعِينَ يَوماً وَ الشّاةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا وَ لَا يُشرَبُ لَبَنُهَا حَتّى تُغذَى خَمسَةَ أَيّامٍ وَ البَطّةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا حَتّى تُربَطَ خَمسَةَ أَيّامٍ وَ الدّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ -روايت-۱-۴-روايت-۲۲۵-۶۳۴ ۳- عَنهُ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن بَسّامٍ الصّيرَفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الإِبِلِ الجَلّالَةِ قَالَ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا وَ لَا تُركَبُ أَربَعِينَ يَوماً -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۲-۲۵۸ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تَشرَب مِن أَلبَانِ الإِبِلِ الجَلّالَةِ وَ إِن أَصَابَكَ شَيءٌ مِن عَرَقِهَا فَاغسِلهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۳-۲۲۶ ۵- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع الدّجَاجَةُ الجَلّالَةُ لَا يُؤكَلُ لَحمُهَا حَتّى تُقَيّدَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَ البَطّةُ الجَلّالَةُ خَمسَةَ أَيّامٍ وَ الشّاةُ الجَلّالَةُ عَشَرَةَ أَيّامٍ وَ البَقَرَةُ الجَلّالَةُ عِشرِينَ يَوماً وَ النّاقَةُ أَربَعِينَ يَوماً -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۳۶۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَكلِ لُحُومِ الدّجَاجِ مِنَ الدّسَاكِرِ وَ هُم لَا يَصُدّونَهَا عَن شَيءٍ يَمُرّ عَلَى العَذِرَةِ مُخَلّى عَنهَا وَ أَكلِ بَيضِهِنّ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۷-۳۳۷ [صفحه ۷۸] فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهَا تَكُونُ جَلّالَةً بَل فِيهَا أَنّهَا تَمُرّ عَلَى العَذِرَةِ وَ أَنّهَا لَا تُصَدّ عَن شَيءٍ وَ كُلّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَونَهَا جَلّالَةً عَلَى أَنّهُ لَو كَانَ فِي الخَبَرِ صَرِيحٌ بِأَنّهَا جَلّالَةٌ لَجَازَ لَنَا أَن نَقُولَ قَولُهُ ع لَا بَأسَ بِهِ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بَعدَ أَن تُستَبرَأَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّا

لَم نَقُل أَنّ لَحمَ الجَلّالَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلّ حَالٍ عَلَى أَنّهُ قَد روُيَ أَنّ أَلّذِي يُرَاعَى فِيهِ الِاستِبرَاءُ أَلّذِي قَدّمنَاهُ إِذَا لَم تَخلِط غِذَاءَهَا بِغَيرِ العَذِرَةِ فَأَمّا إِذَا كَانَت تَخلِطُ فَلَا بَأسَ بِأَكلِ لَحمِهَا يُبَيّنُ ذَلِكَ -روايت-١-٧١٨ ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن عَلِيّ بنِ حَسّانَ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن مُوسَى بنِ أُكَيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي شَاةٍ شَرِبَت بَولًا ثُمّ ذُبِحَت فَقَالَ يُغسَلُ مَا فِي جَوفِهَا ثُمّ لَا بَأسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعتَلَفَتِ العَذِرَةَ مَا لَم تَكُن جَلّالَةً وَ الجَلّالَةُ التّيِ يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٨٢-٣٨٧ ٨- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الخَشّابِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَمّن رَوَى فِي الجَلّالَاتِ لَا بَأسَ بِأَكلِهِنّ إِذَا كُنّ يُخلَطنَ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-١٨٧

۵٠- بَابُ لَحمِ البخَاتيِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُوسَى بنِ عُمَرَ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن دَاوُدَ بنِ كَثِيرٍ الرقّيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع أَسأَلُهُ عَن لُحُومِ البُختِ وَ أَلبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-٢٢٢ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-١-٣۴ ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَن سُلَيمَانَ -روايت-١-١۶ [صفحه ٧٩] الجعَفرَيِّ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ البخَاَتيِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَكلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -روايت-۶٢-١۴۶ لِأَنّ قَولَهُ ع لَا آكُلُهُ إِخبَارٌ عَنِ امتِنَاعِهِ مِن أَكلِهِ وَ قَولَهُ لَا آمُرُ إِنّمَا نفَيُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَأمُوراً بِهِ وَ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَكلُهُ وَ لَيسَ ذَلِكَ قَولًا لِأَحَدٍ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَو لَيسَ بِمُبَاحٍ فيَنُاَفيِ الخَبَرَ الأَوّلَ عَلَى أَنّ تَحرِيمَ لَحمِ البخَاَتيِّ شيَءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَبُو الخَطّابِ لَعَنَهُ اللّهُ وَ أَصحَابُهُ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ سُلَيمَانُ الجعَفرَيِّ سَمِعَ بَعضَ أَصحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَ يُسنِدُهُ إِلَيهِ فَرَوَاهُ عَن أَبِي الحَسَنِ ع ظَنّاً مِنهُ لِصِدقِهِ وَ حُسنِ اعتِقَادِهِ فِيهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۶١٧ ٣- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن دَاوُدَ بنِ كَثِيرٍ الرقّيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ رَجُلًا مِن أَصحَابِ أَبِي الخَطّابِ نهَاَنيِ عَن أَكلِ البُختِ وَ عَن أَكلِ الحَمَامِ المُسَروَلِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا بَأسَ بِرُكُوبِ البُختِ وَ شُربِ أَلبَانِهَا وَ أَكلِ لُحُومِهَا وَ أَكلِ الحَمَامِ المُسَروَلِ -روايت-١-١۶-روايت-١١۴-٣٩۶

۵١- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ الذّبحُ إِلّا بِالحَدِيدِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحضَرمَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ لَا يُؤكَلُ مَا لَم يُذبَح بِالحَدِيدِ -روايت-١-۴-روايت-١۵٣-١٩٣ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الذّكَاةِ فَقَالَ لَا يُذَكّى إِلّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَن ذَلِكَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٢٣٩ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ -روايت-١-۴ [صفحه ٨٠] عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الذّبِيحَةِ بِاللّيطَةِ وَ بِالمَروَةِ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلّا بِالحَدِيدَةِ -روايت-٣۴-١۴۴ ۴- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن ذَبِيحَةِ العُودِ وَ القَصَبَةِ وَ الحَجَرِ قَالَ فَقَالَ عَلِيّ ع لَا يَصلُحُ الذّبحُ إِلّا بِحَدِيدَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٢۵۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَم يَكُن بِحَضرَتِهِ سِكّينٌ أَ فَيَذبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذبَح بِالحَجَرِ وَ بِالعَظمِ وَ بِالقَصَبَةِ وَ العُودِ إِذَا لَم تُصِبِ الحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الحُلقُومَ وَ خَرَجَ الدّمُ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-٧٢-٣١٢ ۶- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ المَروَةِ وَ القَصَبَةِ وَ العُودِ يُذبَحُ بِهِنّ إِذَا لَم

يَجِدُوا سِكِّيناً قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-٢٨٣ ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ -روايت-١-۴-روايت-١۴۵-٢۵١ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَخُصَّهَا بِحَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ فِيهَا عَلَى الْحَدِيدَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَدِيدَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالِ الذَّبْحُ إِلَّا بِهِ -روايت-١-١٩٠ [صفحه ٨١]

۵٢- بَابُ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبَنَّهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-١٨۶ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ -روايت-١-۴-روايت-۶۵-٢٠٣ ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ فِي أَقْطَاعِ الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَبَدَةُ النِّيرَانِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُونَهَا وَ يَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ -روايت-١-۴-روايت-٧١-٣٨۶ ۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ -روايت-١-۴-روايت-٩٨-١٧۶ ۵- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْغَنَمُ تُرْسَلُ فَفِيهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَيَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَتُذْبَحُ أَ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُأَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا -روايت-١-۴-روايت-٧۶-۵٧٩ ۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -روايت-١-۴-روايت-٧٧-ادامه دارد [صفحه ٨٢] ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ فَقَالَ لَا يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أُضْحِيَّتَكَ -روايت-از قبل-١٨١ ٧- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ أَبَى أَكْلَهَا الْآخَرُ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-٣۶٩ ٨- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-٢۴١ ٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢٣-٢٠١ ١٠- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ -روايت-١-۵-روايت-١٠١-٢٢١ ١١- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ -روايت-١-۵-روايت-٩٠-١٩٢ ١٢- عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا -روايت-١-۵-روايت-۴٢-ادامه دارد [صفحه ٨٣] وَ أَبِي قَالَ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَيَ أَ نَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَّا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنَّ عَالِماً لَنَا نَهَانَا زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئاً لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالِمُ إِذاً وَ

اللّهِ أَعلَمُ مَن خَلَقَ اللّهُ صَدَقَ وَ اللّهِ إنّا لَنَقُولُ بِاسم المَسِيحِ -روايت-از قبل-۶۶۶ ۱۳- عَنهُ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن نَصَارَى العَرَبِ أَ تُؤكَلُ ذَبَائِحُهُم فَقَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَنهَى عَن ذَبَائِحِهِم وَ عَن صَيدِهِم وَ عَن مُنَاكَحَتِهِم -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۵-۲۴۶ ۱۴- عَنهُ عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا تَأكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى العَرَبِ فَإِنّهُم لَيسُوا أَهلَ الكِتَابِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۶-۱۹۳ ۱۵- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ اللّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّا نَكُونُ فِي الجَبَلِ فَنَبعَثُ الرّعَاةَ إِلَى الغَنَمِ فَرُبّمَا عَطِبَتِ الشّاةُ فَأَصَابَهَا شَيءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأكُلُهَا فَقَالَ إِنّمَا هِيَ الذّبِيحَةُ فَلَا يُؤمَنُ عَلَيهَا إِلّا المُسلِمُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۳-۳۴۱ ۱۶- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن شُعَيبٍ العقَرقُوفِيّ قَالَكُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أُنَاسٌ مِن أَهلِ الجَبَلِ يَسأَلُونَهُ عَن ذَبَائِحِ أَهلِ الكِتَابِ -روايت-۱-۵-روايت-۷۱-ادامه دارد [صفحه ۸۴] فَقَالَ لَهُم أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد سَمِعتُم مَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبّ أَن تُخبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأكُلُوهَا -روايت-از قبل-۱۵۳ ۱۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ الحُسَينِ الأَحمَسِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصلَحَكَ اللّهُ إِنّ لَنَا جَاراً قَصّاباً وَ هُوَ يَجِيءُ بِيَهُودِيّ فَيَذبَحُ لَهُ حَتّى يَشتَرِيَ مِنهُ اليَهُودُ فَقَالَ لَا تَأكُل ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَشتَرِ مِنهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۳-۲۹۶ ۱۸- الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذبَح نُسُكَكُم إِلّا أَهلُ مِلّتِكُم وَ لَا تَصَدّقُوا بِشَيءٍ مِن نُسُكِكُم إِلّا عَلَى المُسلِمِينَ وَ تَصَدّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيرَ الزّكَاةِ عَلَى أَهلِ الذّمّةِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۷-۳۳۲ ۱۹- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي المَغرَاءِ حُمَيدِ بنِ المُثَنّى عَن سَمَاعَةَ عَنِ العَبدِ الصّالِحِ ع أَنّهُ سَأَلَهُ عَن ذَبِيحَةِ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ فَقَالَ لَا تَقرَبُوهَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۵-۲۴۰ ۲۰- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَثعَمِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ أَتَانِي رَجُلَانِ أَظُنّهُمَا مِن أَهلِ الجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذّبِيحَةِ فَقُلتُ لَا تَأكُل قَالَ مُحَمّدٌ فَسَأَلتُهُ أَنَا عَن ذَبِيحَةِ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ فَقَالَ لَا تَأكُل مِنهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۲-۳۴۶ ۲۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن حُمرَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النّاصِبِ وَ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ لَا تَأكُل ذَبِيحَتَهُ حَتّى تَسمَعَهُ يَذكُرُ اسمَ اللّهِ قُلتُ المَجُوسِيّ فَقَالَ نَعَم إِذَا سَمِعتَهُ يَذكُرُ اسمَ اللّهِ أَ مَا سَمِعتَ قَولَ اللّهِ تَعَالَيوَ لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۶۲-۴۳۸ [صفحه ۸۵] ۲۲- عَنهُ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ القَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كُل ذَبِيحَةَ المُشرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسمَ اللّهِ عَلَيهِ وَ أَنتَ تَسمَعُ وَ لَا تَأكُل ذَبِيحَةَ نَصَارَى العَرَبِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۷-۲۳۴ ۲۳- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ وَ مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ أَنّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبَائِحِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ فَقَالَ كُل فَقَالَ بَعضُهُم إِنّهُم لَا يُسَمّونَ فَقَالَ فَإِن حَضَرتُمُوهُم فَلَم يُسَمّوا فَلَا تَأكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُل -روايت-۱-۵-روايت-۸۰-۳۰۸ ۲۴- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن مُحَمّدٍ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبِيحَةِ أَهلِ الكِتَابِ وَ نِسَائِهِم فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۷۵-۱۷۲ ۲۵- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن جَمِيلِ بنِ صَالِحٍ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَمرٍو قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النّصَارَى فَقَالَ لَا بَأسَ بِهَا قُلتُ فَإِنّهُم يَذكُرُونَ عَلَيهَا المَسِيحَ فَقَالَ إِنّمَا أَرَادُوا بِالمَسِيحِ اللّهَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۰-۲۸۴ ۲۶- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبِيحَةِ اليَهُودِيّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلتُ فَإِن سَمّى المَسِيحَ قَالَ وَ إِن سَمّى فَإِنّهُ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ اللّهَ -روايت-۱-۵-روايت-۸۹-۲۴۶ ۲۷- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِي بَكرٍ الحضرَمِيّ عَن أَبِي الوَردِ بنِ زَيدٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع حَدّثنِي حَدِيثاً وَ أَملِهِ عَلَيّ حَتّى أَكتُبَهُ فَقَالَ أَينَ حِفظُكُم يَا أَهلَ الكُوفَةِ قَالَ قُلتُ حَتّى لَا يَرُدّهُ عَلَيّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيّ قَالَ بِسمِ اللّهِ ثُمّ ذَبَحَ قَالَ كُل قُلتُ مُسلِمٌ ذَبَحَ وَ لَم يُسَمّ قَالَ لَا تَأكُلهُ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِوَ لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۳-۵۲۵ [صفحه ۸۶] ۲۸- عَنهُ عَن حَمّادِ

بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُمَا قَالَا فِي ذَبَائِحِ أَهلِ الكِتَابِ فَإِذَا شَهِدتُمُوهُم وَ قَد سَمّوُا اسمَ اللّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُم وَ إِن لَم تَشهَدهُم فَلَا تَأكُل وَ إِن أَتَاكَ رَجُلٌ مُسلِمٌ فَأَخبَرَكَ أَنّهُم سَمّوا فَكُل -روايت-١-٥-روايت-١٢٣-٣٢٢ ٢٩- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبَائِحِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعتَهُم يُسَمّونَ أَو شَهِدَ لَكَ مَن رَآهُم يُسَمّونَ فَكُل وَ إِن لَم تَسمَعهُم وَ لَم يَشهَد عِندَكَ مَن رَآهُم فَلَا تَأكُل ذَبِيحَتَهُم -روايت-١-٥-روايت-٨٥-٣٢٣ ٣٠- الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن يُونُسَ بنِ بَهمَنَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ ع أَهدَى إِلَيّ قَرَابَةٌ لِي نَصرَانِيّ دَجَاجاً وَ فِرَاخاً قَد شَوَاهَا وَ عَمِلَ لِي فَالُوذَجَةً فَآكُلُهُ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-٥-روايت-١١١-٢٧١ ٣١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن سَعدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن أَبِيهِ إِسمَاعِيلَ بنِ عِيسَى قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن ذَبَائِحِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ طَعَامِهِم قَالَ نَعَم -روايت-١-٥-روايت-١٠٥-١٨٨ فَأَوّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهَا لَا تُعَارِضُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الأَوّلَةَ أَكثَرُ وَ أَيضاً فَمِمّن رَوَى هَذِهِ الأَخبَارَ مَن رَوَى مَا ذَكَرنَاهُ أَوّلًا مِنَ الحَظرِ مِنهُمُ الحَلَبِيّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ وَ لَو سَلِمَت بَعدَ ذَلِكَ مِن هَذَا كُلّهِ لَاحتَمَلَت وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى حَالِ الضّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاختِيَارِ لِأَنّ عِندَ الضّرُورَةِ تَحِلّ المَيتَةُ فَكَيفَ ذَبِيحَةُ مَن خَالَفَ الإِسلَامَ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٥١٠ ٣٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ حَمزَةَ القُمّيّ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ ع إِنّي أَنهَاكَ عَن ذَبِيحَةِ كُلّ مَن كَانَ عَلَى خِلَافِ الّذِي أَنتَ عَلَيهِ وَ أَصحَابُكَ إِلّا فِي وَقتِ الضّرُورَةِ إِلَيهِ -روايت-١-١٧-روايت-١٤٢-٢٧٢ [صفحه ٨٧] وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ هَذِهِ الأَخبَارُ وَرَدَت مَورِدَ التّقِيّةِ لِأَنّ جَمِيعَ مَن خَالَفَنَا يَرَى إِبَاحَةَ ذَلِكَ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٦٣ ٣٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ بَشِيرٍ عَنِ ابنِ أَبِي غُفَيلَةَ الحَسَنِ بنِ أَيّوبَ عَن دَاوُدَ بنِ كَثِيرٍ الرّقّيّ عَن بَشِيرِ بنِ أَبِي غَيلَانَ الشّيبَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَبَائِحِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ النّصّابِ قَالَ فَلَوَى شِدقَهُ وَ قَالَ كُلهَا إِلَى يَومٍ مَا -روايت-١-١٧-روايت-٢٢٨-٣٦٣

٥٣- بَابُ ذَبَائِحِ مَن نَصَبَ العَدَاوَةَ لِآلِ مُحَمّدٍ ع

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن زُرعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النّاصِبِ لَا تَحِلّ -روايت-١-٤-روايت-١٢٦-١٥٧ ٢- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختَارِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ لَم تَحِلّ ذَبَائِحُ الحَرُورِيّةِ -روايت-١-٤-روايت-١١٦-١٥٢ ٣- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ حَمزَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَشتَرِي اللّحمَ مِنَ السّوقِ وَ عِندَهُ مَن يَذبَحُ وَ يَبِيعُ مِن إِخوَانِهِ فَيَتَعَمّدُ الشّرَاءَ مِنَ النّصّابِ فَقَالَ أَيّ شَيءٍ تَسأَلُنِي أَن أَقُولَ مَا يَأكُلُ إِلّا مِثلَ المَيتَةِ وَ الدّمِ وَ لَحمِ الخِنزِيرِ قُلتُ سُبحَانَ اللّهِ مِثلُ المَيتَةِ وَ الدّمِ وَ لَحمِ الخِنزِيرِ فَقَالَ نَعَم وَ أَعظَمُ عِندَ اللّهِ مِن ذَلِكَ ثُمّ قَالَ إِنّ هَذَا فِي قَلبِهِ عَلَى المُؤمِنِينَ مَرَضٌ -روايت-١-٤-روايت-١٣٤-٥٨٠ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن حُمرَانَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ لَا تَأكُل ذَبِيحَةَ -روايت-١-٤-روايت-١٧١-ادامه دارد [صفحه ٨٨] النّاصِبِ إِلّا أَن تَسمَعَهُ يُسَمّيَ -روايت-از قبل-٤٢ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَن دَانَ بِكَلِمَةِ الإِسلَامِ وَ صَامَ وَ صَلّى لَكُم حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسمَ اللّهِ عَلَيهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٦٤-٢٧١ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا مَن نَصَبَ الحَربَ وَ العَدَاوَةَ لِآلِ مُحَمّدٍ ع لَا يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الإِسلَامِ بَل يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الكُفرِ وَ هُوَ خَارِجٌ عَمّا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ وَ الوَجهُ الثّانِي أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى حَالِ التّقِيّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٢٠ ٦-

مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبِي الْمَغرَاءِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَن ذَبِيحَةِ الْمُرجِئِ وَ الحَرُورِيّ فَقَالَ كُل وَ قِرّ وَ استَقِرّ حَتّى يَكُونَ يَوماً مَا -روايت-١-١۶-روايت-١٨٨-٢٩۵ وَ يُمكِنُ أَن يَكُونَ الْخَبَرُ مُختَصّاً بِحَالِ الضّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الْخَبَرُ الّذِي قَدّمنَاهُ فِي البَابِ الأَوّلِ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ مِن قَولِهِ إِنّي أَنهَاكَ عَن ذَبِيحَةِ كُلّ مَن كَانَ عَلَى خِلَافِ الّذِي أَنتَ عَلَيهِ وَ أَصحَابُكَ إِلّا فِي وَقتِ الضّرُورَةِ -روايت-١-٢٩٢

۵۴- بَابُ مَا يَجُوزُ الِانتِفَاعُ بِهِ مِنَ المَيتَةِ

١- مُحَمّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لِزُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍاللّبَنُ وَ اللّبَأُ وَ البَيضَةُ وَ الشّعرُ وَ الصّوفُ -روايت-١-۴-روايت-١۵٩-ادامه دارد [صفحه ٨٩] وَ القَرنُ وَ النّابُ وَ الحَافِرُ وَ كُلّ شَيءٍ يُفصَلُ مِنَ الدّابّةِ وَ الشّاةِ فَهُوَ ذَكِيّ وَ إِن أَخَذتَهُ مِنهُ بَعدَ أَن يَمُوتَ فَاغسِلهُ وَ صَلّ فِيهِ -روايت-از قبل-١۶۶ ٢- الحَسَنُ بْنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الإِنفَحَةِ يُخرَجُ مِنَ الجدَيِ المَيّتِ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ اللّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرعِ الشّاةِ وَ قَد مَاتَت قَالَ لَا بَأسَ بِهِ قُلتُ وَ الصّوفُ وَ الشّعرُ وَ العِظَامُ وَ عِظَامُ الفِيلِ وَ الجِلدُ وَ البَيضُ يُخرَجُ مِنَ الدّجَاجَةِ فَقَالَ كُلّ هَذَا لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-٣٩٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بْنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَن شَاةٍ مَاتَت فَحُلِبَ مِنهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيّ ع ذَلِكَ الحَرَامُ مَحضاً -روايت-١-٢٣-روايت-١١١-٢١٧ فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذّةٌ وَ رَاوِيهَا وَهبُ بنُ وَهبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَحتَمِلُ مَعَ تَسلِيمِ الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٢١٧

۵۵- بَابُ تَحرِيمِ جُلُودِ المَيتَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ المُختَارِ بنِ مُحَمّدِ بنِ المُختَارِ وَ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَكَتَبتُ إِلَيهِ أَسأَلُهُ عَن جُلُودِ المَيتَةِ التّي يُؤكَلُ لَحمُهَا ذَكِيّ فَكَتَبَ لَا يُنتَفَعُ مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلّ مَا كَانَ لِلسّخَالِ مِنَ الصّوفِ إِن جُزّ وَ الشّعرِ وَ الوَبَرِ وَ الإِنفَحَةِ وَ القَرنِ وَ لَا يُتَعَدّى إِلَى غَيرِهَا -روايت-١-۴-روايت-١۶٣-ادامه دارد [صفحه ٩٠] إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-از قبل-٢٠ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن أَكلِ الجُبُنّ وَ تَقلِيدِ السّيفِ وَ فِيهِ الكَيمُختُ وَ الغِرَا فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ مَا لَم تَعلَم أَنّهُ مَيتَةٌ -روايت-١-۴-روايت-٧١-٢٠۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ الحُسَينِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي جِلدِ شَاةٍ مَيتَةٍ يُدبَغُ فَيُصَبّ فِيهِ اللّبَنُ وَ المَاءُ فَأَشرَبُ مِنهُ وَ أَتَوَضّأُ قَالَ نَعَم وَ قَالَ يُدبَغُ وَ يُنتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلّى فِيهِ قَالَ الحُسَينُ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الإِنفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطنِ العَنَاقِ وَ الجدَيِ فَهُوَ مَيّتٌ فَقَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۵-۴١٩ ۴- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن جِلدِ المَيتَةِ المَملُوحِ وَ هُوَ الكَيمُختُ فَرَخّصَ فِيهِ وَ قَالَ وَ إِن لَم تَمَسّهُ فَهُوَ أَفضَلُ -روايت-١-۴-روايت-۵٧-١٧۶ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ جِلدَ المَيّتِ لَا يَطهُرُ عِندَنَا بِالدّبَاغِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي كِتَابِ الصّلَاةِ -روايت-١-١٧٧ [صفحه ٩١]

كِتَابُ الأَطعِمَةِ وَ الأَشرِبَةِ

۵۶- بَابُ أَكلِ الرّبِيثَا

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البرَقيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عُمَرَ بنِ حَنظَلَةَ قَالَ حَمَلتُ الرّبِيثَا فِي صُرّةٍ حَتّى دَخَلتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَسَأَلتُهُ عَنهَا فَقَالَ كُلهَا وَ قَالَ لَهَا قِشرٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-٢۶۴ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ اختَلَفَ النّاسُ فِي الرّبِيثَا فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبَ لَا بَأسَ بِهَا -روايت-١-۴-روايت-۵٨-١۵٠ ٣- عَنهُ عَن بَكرِ بنِ مُحَمّدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ جَمِيعاً عَنِ الفَضلِ بنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدّى أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عِندِي بِمِنًى وَ مَعَهُ مُحَمّدُ بنُ زَيدٍ فَأُتِيَا بِسُكُرّجَاتٍ وَ فِيهِ الرّبِيثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمّدُ بنُ زَيدٍ هَذَا الرّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمّ أَكَلَهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-٣٢٧ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأكُلهَا فَإِنّا لَا نَعرِفُهَا فِي السّمَكِ يَا عَمّارُ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٢٢-٣١٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ الأَخبَارِ التّيِ أَورَدنَاهَا زَائِداً عَلَى هَذِهِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ -روايت-١-٢٠۵

۵٧- بَابُ أَكلِ الثّومِ وَ البَصَلِ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴ [صفحه ٩٢] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص مَن أَكَلَ هَذَا الطّعَامَ فَلَا يَقرَب مَسجِدَنَا يعَنيِ الثّومَ وَ لَم يَقُل إِنّهُ حَرَامٌ -روايت-٩-١٢٩ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الثّومِ فَقَالَ إِنّمَا نَهَى رَسُولُ اللّهِص لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَن أَكَلَ هَذِهِ البَقلَةَ الخَبِيثَةَ فَلَا يَقرَب مَسجِدَنَا فَأَمّا مَن أَكَلَهُ وَ لَم يَأتِ المَسجِدَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١١٩-٣٢٠ ٣- عَنهُ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الثّومِ وَ البَصَلِ وَ الكُرّاثِ فَقَالَ لَا بَأسَ بِأَكلِهِ نِيّاً وَ فِي القِدرِ وَ لَا بَأسَ بِأَن يُتَدَاوَى بِالثّومِ وَ لَكِن إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُم فَلَا يَخرُج إِلَى المَسجِدِ -روايت-١-۴-روايت-٧٠-٢٩۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ قَالَ حدَثّنَيِ مَن أُصَدّقُ مِن أَصحَابِنَا أَنّهُ قَالَ سَأَلتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الثّومِ فَقَالَ أَعِد كُلّ صَلَاةٍ صَلّيتَهَا مَا دُمتَ تَأكُلُهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٨-٢۶٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّغلِيظِ فِي كَرَاهَتِهِ دُونَ الحَظرِ ألّذِي يَكُونُ مَن أَكَلَ ذَلِكَ يقَتضَيِ استِحقَاقَهُ الذّمّ وَ العِقَابَ بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ الإِجمَاعِ الوَاقِعِ عَلَى أَنّ أَكلَ هَذِهِ الأَشيَاءِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصّلَاةِ -روايت-١-٣٠٣

۵٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ شُربِ المَاءِ قَائِماً

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَرّاحٍ المدَاَئنِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص لَا يَشرَبِ الرّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ -روايت-١-۴-روايت-١۶۵-٢٠٣ [صفحه ٩٣] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ضَربٌ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٨٩ ٢- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الشّربُ قَائِماً أَقوَى لَكَ وَ أَصَحّ -روايت-١-١۶-روايت-١٣١-١٧٠

۵٩- بَابُ الخَمرِ يَصِيرُ خَلّا بِمَا يُطرَحُ فِيهِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الخَمرِ العَتِيقَةِ تُجعَلُ خَلّا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٧٨-٢۴٣ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ

عَن ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأخُذُ الخَمرَ فَيَجعَلُهَا خَلّا قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-١٩٨ ٣- عَنهُ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الرّجُلِ بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السّلطَانُ حَتّى صَارَ خَمراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلّا فَقَالَ إِذَا تَحَوّلَ عَنِ اسمِ الخَمرِ فَلَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-٢۶٢ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع تَكُونُ لِي عَلَى الرّجُلِ الدّرَاهِمُ فَيُعطِينِي بِهَا خَمراً فَقَالَ خُذهَا ثُمّ أَفسِدهَا قَالَ عَلِيّ وَ اجعَلهَا خَلّا -روايت-١-۴-روايت-٧۵-٢٣٢ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عُبَيدٍ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ المُهتَدِي قَالَ كَتَبتُ إِلَى الرّضَا ع جُعِلتُ فِدَاكَ العَصِيرُ يَصِيرُ خَمراً فَيُصَبّ عَلَيهِ الخَلّ وَ شَيءٌ يُغَيّرُهُ حَتّى يَصِيرَ خَلّا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-٢۶۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حُسَينٍ الأَحمَسِيّ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٩۴] عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع سُئِلَ عَنِ الخَمرِ يُجعَلُ فِيهَا الخَلّ فَقَالَ لَا إِلّا مَا جَاءَ مِن قِبَلِ نَفسِهِ -روايت-٩٩-١٨٨ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ لِأَنّ الأَفضَلَ أَن يُترَكَ ذَلِكَ حَتّى يَصِيرَ خَلّا مِن قِبَلِ نَفسِهِ -روايت-١-١٨١ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأخُذُ الخَمرَ فَيَجعَلُهَا خَلّا قَالَ لَا بَأسَ بِهِ إِذَا لَم يَجعَل فِيهَا مَا يَقلِبُهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-٢۴٩ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ سَوَاءً -روايت-١-۶٧ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الخَمرِ يُصنَعُ فِيهَا الشّيءُ حَتّى يَحمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَلّذِي يُصنَعُ فِيهَا هُوَ الغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۴-٢٩١ فَهَذَا الخَبَرُ مَترُوكُ الظّاهِرِ بِالإِجمَاعِ لِأَنّهُ لَا خِلَافَ أَنّ مَا يَقَعُ فِيهِ الخَمرُ أَنّهُ يَنجَسُ وَ إِذَا نَجِسَ فَلَا يَجُوزُ استِعمَالُهُ وَ إِن كَانَ غَالِباً عَلَيهِ وَ أَلّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٢٢۴ ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ المُبَارَكِ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن قَطرَةِ نَبِيذٍ مُسكِرٍ قَطَرَت فِي قِدرٍ فِيهِ لَحمٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَاقُ المَرَقُ أَو يُطعِمُهُ أَهلَ الذّمّةِ أَوِ الكِلَابَ وَ اللّحمَ اغسِلهُ وَ كُلهُ قُلتُ فَإِن قَطَرَ فِيهِ الدّمُ قَالَ الدّمُ تَأكُلُهُ النّارُ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٧-۴٢۶

۶٠- بَابُ تَحرِيمِ شُربِ الفُقّاعِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن -روايت-١-۴ [صفحه ٩۵] عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمرٌ -روايت-٣١-٩۵ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ مُوسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع قَالَ كُلّ مُسكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلّ مُخَمّرٍ حَرَامٌ وَ الفُقّاعُ حَرَامٌ -روايت-١-۴-روايت-١٧٠-٢٣٨ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَن زَكَرِيّا بنِ يَحيَى قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع أَسأَلُهُ عَنِ الفُقّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشرَبهُ فَأَعَدتُ عَلَيهِ ذَلِكَ وَ أَصِفُهُ لَهُ كَيفَ يُصنَعُ فَقَالَ لَا تَشرَبهُ وَ لَا تُرَاجِعنِي فِيهِ -روايت-١-۴-روايت-٧٩-٢٧۶ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن شُربِ الفُقّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً -روايت-١-۴-روايت-۶٢-١٣٩ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن سُلَيمَانَ بنِ جَعفَرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُربِ الفُقّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمرٌ مَجهُولٌ يَا سُلَيمَانُ فَلَا تَشرَبهُ أَمَا أَنَا يَا سُلَيمَانُ لَو كَانَ الحُكمُ لِي وَ الدّارُ لِي لَجَلَدتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلتُ بَائِعَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-٣۵۵ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الوَشّاءِ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ يَعنِي الرّضَا ع أَسأَلُهُ عَنِ الفُقّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمرٌ وَ مَن شَرِبَهُ كَانَ بِمَنزِلَةِ شَارِبِ الخَمرِ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ ع لَو أَنّ الدّارَ دَارِي لَقَتَلتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَخِيرُ ع حَدّهُ حَدّ شَارِبِ الخَمرِ وَ قَالَ ع هِيَ خُمَيرَةٌ استَصغَرَهَا النّاسُ -روايت-١-۴-روايت-۵٨-۴١۵ ٧- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن

عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ وَ ابنِ فَضّالٍ قَالَا سَأَلنَا أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمرٌ مَجهُولٌ وَ فِيهِ حَدّ شَارِبِ الخَمرِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-٢۴٨ [صفحه ٩۶] ٨- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ هيَ الخَمرَةُ بِعَينِهَا -روايت-١-۴-روايت-۵٧-١۴١ ٩- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ الحُسَينِ القَلَانِسِيّ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع أَسأَلُهُ عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ لَا تَقرَبهُ فَإِنّهُ مِنَ الخَمرِ -روايت-١-۴-روايت-٧٢-١٨١ ١٠- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي سَعِيدٍ عَن أَبِي جَمِيلٍ البَصرِيّ قَالَ كُنتُ مَعَ يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ بِبَغدَادَ وَ أَنَا أَمشِي مَعَهُ فِي السّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الفُقّاعِ فُقّاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيتُهُ قَدِ اغتَمّ لِذَلِكَ حَتّى زَالَتِ الشّمسُ فَقُلتُ لَهُ أَ لَا تُصَلّي فَقَالَ لَيسَ أُرِيدُ أَن أُصَلّيَ حَتّى أَرجِعَ إِلَى البَيتِ وَ أَغسِلَ هَذَا الخَمرَ مِن ثَوبِي فَقَالَ فَقُلتُ لَهُ هَذَا رَأيُكَ أَو شَيءٌ رُوّيتَهُ فَقَالَ أَخبَرَنِي هِشَامُ بنُ الحَكَمِ أَنّهُ سَأَلَ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الفُقّاعِ فَقَالَ لَا تَشرَبهُ فَإِنّهُ خَمرٌ مَجهُولٌ وَ إِذَا أَصَابَ ثَوبَكَ فَاغسِلهُ -روايت-١-۵-روايت-١١۶-۶۶٧ ١١-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُرَازِمٍ قَالَ كَانَ يُعمَلُ لِأَبِي الحَسَنِ ع الفُقّاعُ فِي مَنزِلِهِ قَالَ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى قَالَ أَبُو أَحمَدَ يَعنِي ابنَ أَبِي عُمَيرٍ وَ لَا يُعمَلُ فُقّاعٌ يَغلِي -روايت-١-٢۴-روايت-١٢۶-٣٠١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ أَلّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ -روايت-١-٧٩ ١٢- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عَبدُ اللّهِ بنُ مُحَمّدٍ الرّازِيّ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع إِن رَأَيتَ أَن تُفَسّرَ لِيَ الفُقّاعَ فَإِنّهُ قَدِ اشتَبَهَ عَلَينَا أَ مَكرُوهٌ هُوَ بَعدَ غَلَيَانِهِ أَم قَبلَهُ فَكَتَبَ إِلَيهِ لَا تَقرَبِ الفُقّاعَ إِلّا مَا لَم تَضرَ آنِيَتُهُ أَو كَانَ جَدِيداً فَأَعَادَ الكِتَابَ إِلَيهِ إِنّي كَتَبتُ أَسأَلُ عَنِ الفُقّاعِ مَا لَم يَغلِ فَأَتَانِي أَنِ -روايت-١-١٧-روايت-١۴٧-ادامه دارد [صفحه ٩٧] اشرَبهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَو غَيرِ ضَارٍ وَ لَم أَعرِف حَدّ الضّرَاوَةِ وَ الجَدِيدِ وَ سَأَلَ أَن يُفَسّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَل يَجُوزُ شُربُ مَا يُعمَلُ فِي الغَضَارَةِ وَ الزّجَاجِ وَ الخَشَبِ وَ نَحوِهِ فِي الأَوَانِي فَكَتَبَ يُفعَلُ الفُقّاعُ فِي الزّجَاجِ وَ فِي الفَخّارِ الجَدِيدِ إِلَى قَدرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمّ لَا تَعُدْ مِنهُ بَعدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ الخَشَبُ مِثلُ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۴٣١ ١٣- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ الحُسَينِ أَخِيهِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ المَاضِي ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن شُربِ الفُقّاعِ أَلّذِي يُعمَلُ فِي السّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدرِي كَيفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَ يَحِلّ لِي أَن أَشرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبّهُ -روايت-١-۵-روايت-١۴۴-٣٠٧

كِتَابُ الوُقُوفِ وَ الصّدَقَاتِ

۶١- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُ الوَقفِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ الرّزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن أَبِي عَلِيّ بنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ اشتَرَيتُ أَرضاً إِلَى جَنبِ ضَيعَتِي فَلَمّا وَفّرتُ المَالَ خُبّرتُ أَنّ الأَرضَ وَقفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الوَقفِ وَ لَا تُدخِلِ الغَلّةَ فِي مَالِكَ ادفَعهَا إِلَى مَن أُوقِفَت عَلَيهِ قُلتُ لَا أَعرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدّق بِغَلّتِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢١-۴٢۴ ٢- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَجلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَأَملَى أَبُو عَبدِ اللّهِ ع بِسمِ اللّهِ الرّحمَنِ الرّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدّقَ بِهِ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَيّ سَوِيّ بِدَارِهِ التّي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتّى يَرِثَهَا -روايت-١-۴-روايت-٨۶-ادامه دارد [صفحه ٩٨] وَارِثُ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضِ وَ إِنّهُ قَد أَسكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَاناً وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذَوِي الحَاجَةِ مِنَ المُسلِمِينَ -روايت-از قبل-١۶۴ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حُمَيدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَحمَدَ بنِ عُبدُوسٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٨۵-١٩٣ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَاصِمٍ عَنِ الأَسوَدِ بنِ أَبِي الأَسوَدِ الدّؤَلِيّ عَن رِبعِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ تَصَدّقَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِدَارٍ لَهُ فِي بَنِي زُرَيقٍ بِالمَدِينَةِ فَكَتَبَ

بِسم اللّهِ الرّحمَنِ الرّحِيم هَذَا مَا تَصَدّقَ بِهِ عَلِيّ بنُ أَبِی طَالِبٍ وَ هُوَ حیّ سَوِیّ تَصَدّقَ بِدَارِهِ الّتِی فِی بَنِی زُرَیقٍ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتّی یَرِثَهَا اللّهُ الّذِی یَرِثُ السّمَاوَاتِ وَ الأَرضَ وَ أَسکَنَ هَذِهِ الصّدَقَةَ فُلَاناً مَا عَاشَ وَ عَاشَ عَقِبُهُ فَإِذَا انقَرَضُوا فهَیَ لِذَوِی الحَاجَةِ مِنَ المُسلِمِینَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۱-۶۲۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ مُحَمّدٍ وَ سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَن عَلِیّ بنِ مَهزِیَارَ قَالَکَتَبتُ إِلَی أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ فُلَاناً ابتَاعَ ضَیعَةً فَأَوقَفَهَا وَ جَعَلَ لَکَ مِنَ الوَقفِ الخُمُسَ وَ سَأَلَ عَن رَأیِکَ فِی بَیعِ حِصّتِکَ مِنَ الأَرضِ أَو تَقوِیمِهَا عَلَی نَفسِهِ بِمَا اشتَرَاهَا أَو یَدَعُهَا مَوقُوفَةً فَکَتَبَ ع إِلَیّ أَعلِم فُلَاناً أَنّی آمُرُهُ بِبَیعِ حَقّی مِنَ الضّیعَةِ وَ إِیصَالِ ثَمَنِ ذَلِکَ إِلَیّ وَ أَنّ ذَلِکَ رَأیِی إِن شَاءَ اللّهُ أَو تَقوِیمِهَا عَلَی نَفسِهِ إِن کَانَ ذَلِکَ أَوفَقَ لَهُ وَ کَتَبتُ إِلَیهِ أَنّ الرّجُلَ کَتَبَ أَنّ بَینَ مَن وَقَفَ بَقِیّةَ هَذِهِ الضّیعَةِ عَلَیهِمُ اختِلَافاً شَدِیداً وَ أَنّهُ لَیسَ یَأمَنُ أَن یَتَفَاقَمَ ذَلِکَ بَینَهُم بَعدَهُ فَإِن کَانَ تَرَی أَن یَبِیعَ هَذَا الوَقفَ وَ یَدفَعَ إِلَی کُلّ إِنسَانٍ مِنهُم مَا کَانَ وُقِفَ لَهُ مِن ذَلِکَ أَمَرتَهُ فَکَتَبَ بِخَطّهِ إِلَیّ وَ أَعلِمهُ أَنّ رَأیِی لَهُ إِن کَانَ قَد عَلِمَ الِاختِلَافَ مَا بَینَ أَصحَابِ الوَقفِ أَنّ بَیعَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۶-ادامه دارد [صفحه ۹۹] الوَقفِ أَمثَلُ فَإِنّهُ رُبّمَا جَاءَ فِی الِاختِلَافِ تَلَفُ الأَموَالِ وَ النّفُوسِ -روایت-از قبل-۹۰ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی جَوَازِ بَیعِ ذَلِکَ إِذَا کَانَ بِالشّرطِ الّذِی تَضَمّنَهُ الخَبَرُ مِن أَنّ کَونَهُ وَقفاً یُؤَدّی إِلَی ضَرَرٍ وَ وُقُوعِ اختِلَافٍ وَ هَرجٍ وَ مَرجٍ وَ خَرَابِ الوَقفِ فَحِینَئِذٍ یَجُوزُ بَیعُهُ وَ إِعطَاءُ کُلّ ذِی حَقّ حَقّهُ عَلَی أَنّ الّذِی یَجُوزُ بَیعُهُ إِنّمَا یَجُوزُ لِأَربَابِ الوَقفِ لَا لِغَیرِهِم وَ الخَبَرُ الأَوّلُ الّذِی ذَکَرنَاهُ فِی صَدرِ البَابِ الظّاهِرُ مِنهُ أَنّهُ کَانَ بَاعَهُ غَیرُ المَوقُوفِ عَلَیهِ فَلِذَلِکَ لَم یَجُز بَیعُهُ عَلَی کُلّ حَالٍ وَ الّذِی یُؤَکّدُ مَا قُلنَاهُ -روایت-۱-۵۶۷ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن جَعفَرِ بنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوقَفَ غَلّةً لَهُ عَلَی قَرَابَةٍ مِن أَبِیهِ وَ قَرَابَةٍ مِن أُمّهِ فَلِلوَرَثَةِ أَن یَبِیعُوا الأَرضَ إِذَا احتَاجُوا وَ لَم یَکفِهِم مَا یَخرُجُ مِنَ الغَلّةِ قَالَ نَعَم إِذَا رَضُوا کُلّهُم وَ کَانَ البَیعُ خَیراً لَهُم بَاعُوا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۳۹۶

۶۲- بَابُ مَن وَقَفَ وَقفاً وَ لَم یَذکُرِ المَوقُوفَ عَلَیهِ

۱- عَلِیّ بنُ مَهزِیَارَ قَالَ قُلتُ لَهُ رَوَی بَعضُ مَوَالِیکَ عَن آبَائِکَ ع أَنّ کُلّ وَقفٍ إِلَی وَقتٍ مَعلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَی الوَرَثَةِ وَ کُلّ وَقفٍ إِلَی غَیرِ وَقتٍ جَهلٌ مَجهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَی الوَرَثَةِ وَ أَنتَ أَعلَمُ بِقَولِ آبَائِکَ فَکَتَبَ ع هُوَ عِندِی کَذَا -روایت-۱-۴-روایت-۳۳-۲۹۷ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَقفُ مَتَی لَم یَکُن مُؤَبّداً لَم یَکُن صَحِیحاً عَلَی مَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ فِی البَابِ الأَوّلِ المُتَضَمّنَةُ لِشَرطِ کِتَابِ الوَقفِ وَ مَتَی لَم یَکُن مُؤَبّداً لَا یَصِحّ عَلَی حَالٍ وَ المَعنَی فِی هَذَا الخَبَرِ أَن یَکُونَ قَولُهُ کُلّ وَقفٍ إِلَی وَقتٍ مَعلُومٍ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۰۰] فَهُوَ وَاجِبٌ مَعنَاهُ أَنّهُ إِذَا کَانَ المَوقُوفُ عَلَیهِ مَذکُوراً لِأَنّهُ إِذَا لَم یَذکُر فِی الوَقفِ مَوقُوفاً عَلَیهِ بَطَلَ الوَقفُ وَ لَم یُرِد بِالوَقتِ الأَجَلَ وَ کَانَ هَذَا تَعَارُفاً بَینَهُم وَ الّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-از قبل-۲۴۳ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی مُحَمّدٍ ع أَسأَلُهُ عَنِ الوَقفِ الّذِی یَصِحّ کَیفَ هُوَ فَقَد رُوِیَ أَنّ الوَقفَ إِذَا کَانَ غَیرَ مُوَقّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَردُودٌ عَلَی الوَرَثَةِ وَ إِذَا کَانَ مُوَقّتاً فَهُوَ صَحِیحٌ فَمَضَی وَ قَالَ قَومٌ إِنّ المُوَقّتَ هُوَ الّذِی یَذکُرُ فِیهِ أَنّهُ وَقفٌ عَلَی فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انقَرَضُوا فَهُوَ لِلفُقَرَاءِ وَ المَسَاکِینِ إِلَی أَن یَرِثَ اللّهُ عَزّ وَ جَلّ الأَرضَ وَ مَن عَلَیهَا قَالَ وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مُوَقّتٌ إِذَا ذَکَرَ أَنّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقُوا وَ لَم یَذکُر فِی آخِرِهِ لِلفُقَرَاءِ وَ المَسَاکِینِ إِلَی أَن یَرِثَ اللّهُ الأَرضَ وَ مَن عَلَیهَا وَ الّذِی هُوَ غَیرُ مُوَقّتٍ أَن یَقُولَ هَذَا وَقفٌ وَ لَم یَذکُر أَحَداً فَمَا الّذِی یَصِحّ مِن ذَلِکَ وَ مَا الّذِی یَبطُلُ فَوَقّعَ ع الوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا یُوقِفُهَا إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۵۵-۸۷۵

۶۳- بَابُ مَن تَصَدّقَ عَلَی وُلدِهِ الصّغَارِ ثُمّ أَرَادَ أَن یُدخِلَ مَعَهُم غَیرَهُم

١- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَجعَلُ لِوُلدِهِ شَيئاً وَ هُم صِغَارٌ ثُمّ يَبدُو لَهُ أَن يَجعَلَ مَعَهُم غَيرَهُم مِن وُلدِهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-٤-روايت-١٦٦-٢٩٤ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي عُقَيلَةَ قَالَتَصَدّقَ أَبِي عَلَيّ بِدَارٍ وَ قَبَضتُهَا ثُمّ وُلِدَ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَولَادٌ فَأَرَادَ أَن -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٠-ادامه دارد [صفحه ١٠١] يَأخُذَهَا مِنّي فَيَتَصَدّقَ بِهَا عَلَيهِم فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِكَ وَ أَخبَرتُهُ بِالقِصّةِ فَقَالَ لَا تُعطِهَا إِيّاهُ قُلتُ فَإِنّهُ إِذاً يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمهُ وَ لَا تَرفَع صَوتَكَ عَلَيهِ -روايت-از قبل-٢٢٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ مِمّا لَم يَجُز لَهُ نَقضُهَا مِن حَيثُ كَانَت مَقبُوضَةً وَ الأَوّلُ لَم يَكُن كَذَلِكَ فَجَازَ لَهُ أَن يُغَيّرَ ذَلِكَ وَ لَم يَسُغ لَهُ تَغيِيرُ هَذِهِ وَ لَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ أَ لَيسَ قَد رَوَى مُحَمّدُ بنُ مُسلِمٍ أَنّ قَبضَ الوَالِدِ قَبضُ الصّغَارِ لِأَنّهُ المُتَوَلّيَ عَلَيهِم وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقضُهُ فَمَا قَولُكُم فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ -روايت-١-٤١٠ ٣-رَوَى ذَلِكَ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي الرّجُلِ يَتَصَدّقُ عَلَى وُلدٍ لَهُ وَ قَد أَدرَكُوا إِذَا لَم يَقبِضُوا حَتّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَ إِن تَصَدّقَ عَلَى مَن لَم يُدرِك مِن وُلدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنّ وَالِدَهُ هُوَ أَلّذِي يلَيِ أَمرَهُ وَ قَالَ لَا يَرجِعُ فِي الصّدَقَةِ إِذَا ابتَغَى بِهَا وَجهَ اللّهِ تَعَالَى وَ قَالَ الهِبَةُ وَ النّحلَةُ يَرجِعُ فِيهَا إِن شَاءَ حِيزَت أَو لَم تُحَز إِلّا لذِيِ رَحِمٍ فَإِنّهُ لَا يَرجِعُ فِيهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٣٦-٥٥٥ قِيلَ لَهُ أَلّذِي تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ أَنّ الصّدَقَةَ عَلَى الأَولَادِ الصّغَارِ جَائِزَةٌ وَ لَيسَ فِيهِ أَنّهُ لَا يَجُوزُ تَغيِيرُهَا وَ نَحنُ وَ إِن جَوّزنَا تَغيِيرَ هَذِهِ الصّدَقَةِ فَلَا يَجُوزُ نَقضُهَا جُملَةً وَ نَقلُهَا إِلَى غَيرِهِم وَ إِنّمَا يَسُوغُ أَن يُدخِلَ فِيهَا مَعَهُم غَيرَهُم وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَتَنَاقَضُ الأَخبَارُ وَ أَلّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-٣٩٢ ٤- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ الرّضَا ع عَنِ الرّجُلِ يَتَصَدّقُ عَلَى بَعضِ وُلدِهِ بِطَرَفٍ مِن مَالِهِ ثُمّ يَبدُو لَهُ بَعدَ ذَلِكَ لِيُدخِلَ مَعَهُ غَيرَهُ مِن وُلدِهِ قَالَ لَا بَأسَ -روايت-١-١٦-روايت-٩٠-٢٧٣ ٥- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَن أَخِيهِ الحُسَينِ عَن أَبِيهِ عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ -روايت-١-٤ [صفحه ١٠٢] قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ تَصَدّقَ عَلَى بَعضِ وُلدِهِ بِطَرَفٍ مِن مَالِهِ ثُمّ يَبدُو لَهُ بَعدَ ذَلِكَ أَن يُدخِلَ مَعَهُ غَيرَهُ مِن وُلدِهِ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرّجُلِ يَتَصَدّقُ بِبَعضِ مَالِهِ عَلَى بَعضِ وُلدِهِ وَ يُبِينُهُ لَهُ أَ لَهُ أَن يُدخِلَ مَعَهُم مِن وُلدِهِ غَيرَهُم بَعدَ أَن أَبَانَهُم بِصَدَقَةٍ فَقَالَ لَيسَ لَهُ ذَلِكَ إِلّا أَن يَشتَرِطَ أَنّهُ مَن وُلِدَ لَهُ فَهُوَ مِثلُ مَن تَصَدّقَ عَلَيهِ فَذَلِكَ لَهُ -روايت-٩-٤٦٨ وَ أَلّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى أَنّ الأَولَادَ إِذَا كَانُوا صِغَاراً لَم يَكُن لَهُ الرّجُوعُ فِيهِ أَصلًا -روايت-١-١٠٩ ٦- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدّقَ عَلَى وُلدٍ لَهُ قَد أَدرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَم يَقبِضُوا حَتّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِن تَصَدّقَ عَلَى مَن لَم يُدرِك مِن وُلدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنّ الوَالِدَ هُوَ أَلّذِي يلَيِ أَمرَهُ وَ قَالَ لَا يَرجِعُ فِي الصّدَقَةِ إِذَا تَصَدّقَ بِهَا ابتِغَاءَ وَجهِ اللّهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٥٩-٤٥٦ ٧- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ تَصَدّقَ عَلَى وُلدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُم صِغَارٌ أَ لَهُ أَن يَرجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصّدَقَةُ لِلّهِ -روايت-١-٤-روايت-١١٨-٢٦١ ٨- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُوقِفُ الضّيعَةَ ثُمّ يَبدُو لَهُ أَن يُحدِثَ فِي ذَلِكَ شَيئاً فَقَالَ إِن كَانَ أَوقَفَهَا لِوُلدِهِ وَ لِغَيرِهِم ثُمّ جَعَلَ لَهَا قَيّماً لَم يَكُن لَهُ أَن يَرجِعَ وَ إِن كَانُوا صِغَاراً وَ قَد شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُم حَتّى يَبلُغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُم لَم يَكُن لَهُ أَن يَرجِعَ فِيهَا وَ إِن كَانُوا كِبَاراً وَ لَم يُسَلّمهَا إِلَيهِم وَ لَم يُخَاصِمُوا حَتّى يَحُوزُوهَا فَلَهُ أَن يَرجِعَ فِيهَا لِأَنّهُم لَا يَحُوزُونَهَا وَ قَد بَلَغُوا -روايت-١-٤-روايت-٧٨-٥٥٧ [صفحه ١٠٣]

٦٤- بَابُ مَن تَصَدّقَ بِمَسكَنٍ عَلَى غَيرِهِ يَجُوزُ لَهُ أَن يَسكُنَ مَعَهُ أَم لَا

١- أَبَانٌ عَن أَبِي الجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا يَشتَرِي الرّجُلُ مَا تَصَدّقَ بِهِ وَ إِن تَصَدّقَ بِمَسكَنٍ عَلَى ذيِ قَرَابَتِهِ فَإِن شَاءَ سَكَنَ

مَعَهُم وَ إِن تَصَدّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتهُ إِن شَاءَ -روايت-١-۴-روايت-۶۲-۲۴۹ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع أَنّ رَجُلًا تَصَدّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الحِينَ اخرُج مِنهَا -روايت-١-۲۳-روايت-۱۷۳-۲۶۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ الوَجهَ فِي أَمرِهِ بِالخُرُوجِ مِنَ الدّارِ إِنّمَا أَرَادَ بِهِ صِحّةَ الوَقفِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ مِن صِحّتِهِ تَسلِيمَ الوَقفِ إِلَى مَن وُقِفَ عَلَيهِ وَ لَم يَكُنِ الغَرَضُ بِذَلِكَ أَنّهُ مُحَرّمٌ عَلَيهِ مَحظُورٌ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-١-۲۹۳ ۳- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ الكَاتِبِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن صَدَقَةٍ مَا لَم يُقبَض وَ لَم يُقسَم قَالَ يَجُوزُ -روايت-١-۱۶-روايت-۱۶۷-۲۳۳ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ يَجُوزُ صَدَقَةُ مَا لَم يُقبَض وَ نَحنُ لَم نَقُل إِنّ ذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ وَ إِنّمَا قُلنَا إِنّهُ لَا يَلزَمُ الوَفَاءُ بِهِ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيّراً فِي ذَلِكَ -روايت-١-۲۱۳

۶۵- بَابُ السّكنَى وَ العُمرَى

١- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن حُمرَانَ قَالَسَأَلتُهُ عَنِ السّكنَى وَ العُمرَى فَقَالَ النّاسُ فِيهِ عِندَ شُرُوطِهِم -روايت-١-۴-روايت-۱۳۳-ادامه دارد [صفحه ۱۰۴] إِن كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ سَكَنَ حَيَاتَهُ وَ إِن كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتّى يَفنَوا ثُمّ يُرَدّ إِلَى صَاحِبِ الدّارِ -روايت-از قبل-۱۵۰ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ السّكنَى وَ العُمرَى فَقَالَ إِن كَانَ جَعَلَ السّكنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِن كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ حَتّى يَفنَى عَقِبُهُ فَلَيسَ لَهُم أَن يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا ثُمّ تُرجَعُ الدّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الأَوّلِ -روايت-١-۴-روايت-۱۳۴-۳۹۱ ۳- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يُسكِنُ الرّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِن بَعدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيسَ لَهُم أَن يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا قُلتُ فَرَجُلٌ أَسكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلتُ فَرَجُلٌ أَسكَنَ دَارَهُ وَ لَم يُوَقّت قَالَ جَائِزٌ وَ يُخرِجُهُ إِذَا شَاءَ -روايت-١-۴-روايت-۱۱۹-۳۹۱ ۴- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حُسَينِ بنِ نُعَيمٍ عَن أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكنَى لِرَجُلٍ أَيّامَ حَيَاتِهِ أَو جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِن بَعدِهِ هَل هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَم قُلتُ فَإِنِ احتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَم قُلتُ فَيَنقُضُ بَيعُهُ الدّارَ السّكنَى قَالَ لَا يُنقَضُ بِالبَيعِ السّكنَى كَذَلِكَ سَمِعتُ أَبِي ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا يَنقُضُ البَيعُ الإِجَارَةَ وَ لَا السّكنَى وَ لَكِن يَبِيعُهُ عَلَى أَنّ الّذِي يَشتَرِيهِ لَا يَملِكُ مَا اشتَرَى حَتّى يَنقَضِيَ السّكنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ كَذَلِكَ الإِجَارَةُ قُلتُ فَإِن رَدّ عَلَى المُستَأجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النّفَقَةِ وَ العِمَارَةِ فِيمَا استَأجَرَهُ قَالَ عَلَى طِيبَةِ النّفسِ وَ رِضَا المُستَأجِرِ بِذَلِكَ فَلَا بَأسَ -روايت-١-۴-روايت-۱۲۳-۸۴۴ [صفحه ۱۰۵] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن خَالِدِ بنِ نَافِعٍ البَجَلِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ يَعنِي صَاحِبَ الدّارِ فَمَاتَ الّذِي جَعَلَ السّكنَى وَ بَقِيَ الّذِي جَعَلَ لَهُ السّكنَى أَ رَأَيتَ إِن أَرَادَ الوَرَثَةُ أَن يُخرِجُوهُ مِنَ الدّارِ لَهُم ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَن تُقَوّمَ الدّارُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ ثُمّ يُنظَرُ إِلَى ثُلُثِ المَيّتِ فَإِن كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدّارِ فَلَيسَ لِلوَرَثَةِ أَن يُخرِجُوهُ وَ إِن كَانَ الثّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدّارِ فَلَهُم أَن يُخرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَ الرّجُلُ الّذِي جُعِلَ لَهُ السّكنَى بَعدَ مَوتِ صَاحِبِ الدّارِ أَ تَكُونُ السّكنَى لِوَرَثَةِ الّذِي جُعِلَ لَهُ السّكنَى قَالَ لَا -روايت-١-۲۳-روايت-۱۱۴-۷۷۳ فَمَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن قَولِهِ يَعنِي صَاحِبَ الدّارِ فَهُوَ مِن كَلَامِ الرّاوِي وَ قَد غَلِطَ فِي التّأوِيلِ وَ وَهِمَ لِأَنّ الأَحكَامَ الّتِي ذَكَرَهَا بَعدَ ذَلِكَ إِنّمَا تَصِحّ إِذَا كَانَ قَد جَعَلَ السّكنَى مُدّةَ حَيَاةِ مَن أَسكَنَهُ فَحِينَئِذٍ تُقَوّمُ وَ يُنظَرُ بِاعتِبَارِ الثّلُثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقصَانِهِ وَ لَو كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرّاوِي المُتَأَوّلُ لِلحَدِيثِ مِن أَنّهُ كَانَ جَعَلَهُ مُدّةَ حَيَاةِ صَاحِبِ الدّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السّكنَى وَ لَم يُحتَج مَعَهُ إِلَى تَقوِيمِهِ وَ اعتِبَارِهِ بِالثّلُثِ وَ قَد بَيّنّا مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۶۲۰ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن يُوسُفَ بنِ

عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَضَی فِی العُمرَی أَنّهَا جَائِزَةٌ لِمَن أَعمَرَهَا فَمَن أَعمَرَ شَيئاً مَا دَامَ حَيّاً فَإِنّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفّیَ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۴-٢٧٣ فَلَا يُنَافِی مَا قَدّمنَاهُ لِأَنّ قَولَهُ فَإِنّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفّیَ يَعنِی أَلّذِی جَعَلَ العُمرَی دُونَ أَلّذِی جُعِلَ لَهُ ذَلِکَ وَ لَو أَرَادَ أَلّذِی جُعِلَ لَهُ العُمرَی لَمَا قَالَ إِنّهُ لِوَرَثَتِهِ لِأَنّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ العُمرَی إِلَی صَاحِبِهَا إِن كَانَ حَيّاً وَ إِلَی وَرَثَتِهِ إِن كَانَ مَيّتاً أَللّهُمّ إِلّا أَن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٠۶] يُجعَلَ لَهُ وَ لِوُلدِهِ وَ لِعَقِبِهِ مَا بَقِیَ مِنهُم أَحَدٌ عَلَی مَا بَيّنّاهُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِکَ إِذَا جَعَلَ العُمرَی لِغَيرِهِ مُدّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السّاكِنُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِلَی أَن يَمُوتَ هُوَ أَيضاً ثُمّ يَعُودُ مِيرَاثاً عَلَی مَا قَدّمنَا القَولَ فِيهِ -روايت-از قبل-٣١٧

۶۶- بَابُ مَن وَهَبَ لِوُلدِهِ الصّغَارِ

١- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ وَهَبَ لِابنِهِ شَيئاً هَل يَصلُحُ أَن يَرجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَم إِلّا أَن يَكُونَ صَغِيراً -روايت-١-۴-روايت-١٢۴-٢٢٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ الرّجُلِ تَصَدّقَ عَلَی بَعضِ وُلدِهِ وَ هُم صِغَارٌ بِالجَارِيَةِ ثُمّ تُعجِبُهُ الجَارِيَةُ وَ هُم صِغَارٌ فِی عِيَالِهِ أَ تَرَی أَن يُصِيبَهَا أَو يُقَوّمَهَا قِيمَةَ عَدلٍ فَيُشهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيهِ أَم يَدَعَ ذَلِکَ كُلّهُ فَلَا يَعرِضَ لِشَیءٍ مِنهُ قَالَ يُقَوّمُهَا قِيمَةَ عَدلٍ وَ يَحتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُم عَلَی نَفسِهِ وَ يَمَسّهَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٢-۵١۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ هَل لِأَحَدٍ أَن يَرجِعَ فِی صَدَقَةٍ أَو هِبَةٍ قَالَ أَمّا مَا تَصَدّقَ بِهِ لِلّهِ فَلَا وَ أَمّا الهِبَةُ وَ النّحلَةُ فَيَرجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَو لَم يَحُزهَا وَ إِن كَانَت لِذِی قَرَابَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴١-٣۴٨ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَی قَالَسَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرّجُلُ المَالَ أَلّذِی لَهُ عَلَيهِ فَقَالَ لَهُ لَيسَ عَلَيکَ مِنهُ شَیءٌ فِی الدّنيَا وَ الآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِکَ لَهُ وَ قَد كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدٍ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧١-ادامه دارد [صفحه ١٠٧] قَالَ نَعَم يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا -روايت-از قبل-٧٧ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی أَنّهُ إِذَا كَانَ الوُلدُ كِبَاراً جَازَ لَهُ الرّجُوعُ فِی الهِبَةِ وَ إِنّمَا مَنَعنَا فِی الرّجُوعِ فِيمَا يَهَبُ الصّغَارَ مِنهُم -روايت-١-١٩٣ ۵- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَصرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ المُعَلّی بنِ خُنَيسٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع هَل لِأَحَدٍ أَن يَرجِعَ فِی صَدَقَةٍ أَو هِبَةٍ قَالَ أَمّا مَا تَصَدّقَ بِهِ لِلّهِ فَلَا وَ أَمّا الهِبَةُ وَ النّحلَةُ يَرجِعُ فِيهِمَا حَازَهُمَا أَو لَم يَحُزهُمَا وَ إِن كَانَت لِذِی قَرَابَةٍ -روايت-١-٢۵-روايت-١١۴-٣۴۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ سَوَاءً -روايت-١-٧٩

۶٧- بَابُ الهِبَةِ المَقبُوضَةِ

١- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُوسَی بنِ عُمَرَ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن أَبَانٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الهِبَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً هِبَةً حَتّی يَقبِضَهَا وَ الصّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١۴٨-٢٣٣ ٢- عَنهُ عَن إِبرَاهِيمَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَنتَ بِالخِيَارِ فِی الهِبَةِ مَا دَامَت فِی يَدِکَ فَإِذَا خَرَجَت إِلَی صَاحِبِهَا فَلَيسَ لَکَ أَن تَرجِعَ فِيهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-٢۴۶ ٣- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الهِبَةُ وَ النّحلَةُ مَا لَم تُقبَض حَتّی يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِن كَانَت لِصَبِیّ فِی حَجرِهِ وَ أَشهَدَ عَلَيهِ فَهُوَ جَائِزٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-٢٧٣ [صفحه ١٠٨] ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ الهِبَةُ وَ النّحلَةُ يَرجِعُ فِيهِمَا صَاحِبُهُمَا إِن شَاءَ حِيزَت أَو لَم تُحَز إِلّا لِذِی رَحِمٍ فَإِنّهُ لَا يَرجِعُ فِيهَا -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۲۴۴ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَتَصَدّقُ بِالصّدَقَةِ أَ لَهُ أَن يَرجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنّ الصّدَقَةَ مُحدَثَةٌ إِنّمَا كَانَ النّحلَةُ وَ الهِبَةُ وَ لِمَن وَهَبَ أَو نَحَلَ أَن يَرجِعَ فِي هِبَتِهِ حِيزَ أَو لَم يُحَز وَ لَا يَنبَغِي لِمَن أَعطَى شَيئاً لِلّهِ تَعَالَى أَن يَرجِعَ فِيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۴-۴۱۰ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ مَا جَرَى مَجرَاهُمَا وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مُحتَمِلَةٌ أَشيَاءَ مِنهَا أَنّهُ إِنّمَا لَم يَجُز إِذَا قُبِضَتِ الرّجُوعُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَينُ الشّيءِ قَدِ استُهلِكَ وَ لَا يَكُونُ قَائِماً بِعَينِهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۰۵ ۶- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَنِ الحلَبَيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الهِبَةُ قَائِمَةً بِعَينِهَا فَلَهُ أَن يَرجِعَ وَ إِلّا فَلَيسَ لَهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۸۷-۲۷۳ وَ مِنهَا أَن تَكُونَ يُعَوّضُ مِنهَا فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَم يَجُز لَهُ أَيضاً الرّجُوعُ فِيهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۲۹ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا عُوّضَ صَاحِبُ الهِبَةِ فَلَيسَ لَهُ أَن يَرجِعَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۷-۱۹۳ ۸- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۰۹] وَ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَا سَأَلنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَهَبُ الهِبَةَ أَ يَرجِعُ فِيهَا إِن شَاءَ أَم لَا فَقَالَ تَجُوزُ الهِبَةُ لِذَوِي القُربَى وَ أَلّذِي يُثَابُ عَن هِبَتِهِ وَ يَرجِعُ فِي غَيرِ ذَلِكَ إِن شَاءَ -روایت-۳۸-۲۴۷ وَ مِنهَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَخصُوصاً بِذَوِي الأَرحَامِ البَالِغِينَ لِأَنّ ذَلِكَ إِذَا قَبَضُوهَا لَا يَجُوزُ لَهُ الرّجُوعُ فِيهَا وَ قَد بَيّنّاهُ فِيمَا تَقَدّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روایت-۱-۱۹۹ ۹- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَصَدّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَ يَصلُحُ لَهُ أَن يَرجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِن إِنِ احتَاجَ فَليَأخُذ مِن حَمِيمِهِ مِن غَيرِ مَا تَصَدّقَ بِهِ عَلَيهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۲-۲۶۴ وَ مِنهَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ مَحمُولًا عَلَى الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۹۵ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص مَن يَرجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالرّاجِعِ فِي قَيئِهِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۹۰-۲۴۰ ۱۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَرّاحٍ المَدَائِنِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص مَن رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرّاجِعِ فِي قَيئِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۶۶-۲۲۲ ۱۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن جَرّاحٍ المَدَائِنِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِي الرّجُلِ يَرتَدّ فِي الصّدَقَةِ قَالَ كَالّذِي يَرتَدّ فِي قَيئِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۷-۲۱۰ ۱۳- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۵ [صفحه ۱۱۰] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص إِنّمَا مَثَلُ أَلّذِي يَرجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالّذِي يَرجِعُ فِي قَيئِهِ -روایت-۳۳-۱۰۸ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي مَريَمَ قَالَ إِذَا تَصَدّقَ الرّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَو هِبَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَو لَم يَقبِضهَا عُلِمَت أَو لَم تُعلَمُ فَهِيَ جَائِزَةٌ -روایت-۱-۲۴-روایت-۹۷-۲۲۵ ۱۵- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَيَابَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۹۸-۱۰۶ ۱۶- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي المِعزَى عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الهِبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَت أَو لَم تُقبَض قُسِمَت أَو لَم تُقسَم وَ النّحلُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتّى تُقبَضَ وَ إِنّمَا أَرَادَ النّاسُ ذَلِكَ فَأَخطَئُوا -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۴-۲۵۹ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ ضَربٌ مِنَ الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ عَلَى أَنّ الخَبَرَ الأَخِيرَ تَضَمّنَ الفَرقَ بَينَ النّحلِ وَ الهِبَةِ وَ قَد بَيّنّا أَنّهُ لَا فَرقَ بَينَهُمَا وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ خَرَجَ مَخرَجَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ وَ أَلّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ بَيَاناً -روایت-۱-۳۱۴ ۱۷- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّمَا الصّدَقَةُ مُحدَثَةٌ إِنّمَا كَانَ النّاسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ص يَنحَلُونَ وَ يَهَبُونَ وَ لَا يَنبَغِي لِمَن أَعطَى لِلّهِ عَزّ وَ جَلّ شَيئاً أَن يَرجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَم يُعطِهِ لِلّهِ وَ فِي اللّهِ فَإِنّهُ يَرجِعُ فِيهِ نِحلَةً كَانَت أَو هِبَةً حِيزَت أَو لَم تُحَز وَ لَا يَرجِعُ الرّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامرَأَتِهِ وَ لَا لِلمَرأَةِ فِيمَا تَهَبُ لِزَوجِهَا حِيزَا أَو لَم يُحَازَا لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُو لا يَحِلّ لَكُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنّ شَيئاً وَ قَالَفَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۵-۷۱۵ وَ هَذَا

يَدخُلُ فِي الصّدَاقِ وَ الهِبَةِ -روايت-۱-۴۵ [صفحه ۱۱۱] ۱۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرّجُلِ الدّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَ لَهُ أَن يَرجِعَ فِيهَا قَالَ لَا -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۶۰-۲۹۸ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً وَ يَحتَمِلُ أَيضاً أَن يَكُونَ مَحمُولًا عَلَى الِاستِحبَابِ -روايت-۱-۱۴۶

كِتَابُ الوَصَايَا

أَبوَابُ الإِقرَارِ

۶۸- بَابُ الإِقرَارِ فِي حَالِ المَرَضِ لِبَعضِ الوَرَثَةِ بِدَينٍ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ يُقِرّ لِوَارِثٍ بِدَينٍ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَلِيّاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۱۵ ۲- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ أَوصَى لِبَعضِ وَرَثَتِهِ أَنّ لَهُ عَلَيهِ دَيناً قَالَ إِن كَانَ المَيّتُ مَرضِيّاً فَأَعطِ ألّذِي أَوصَى لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۶۵ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۱۴۲ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَمّن أَقَرّ لِلوَرَثَةِ بِدَينٍ عَلَيهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيهِ مَا أَقَرّ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۱۹۷ [صفحه ۱۱۲] ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَقَرّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَينٍ عَلَيهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيهِ إِذَا أَقَرّ بِهِ دُونَ الثّلُثِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۲۵۳ ۶- ابنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرّ عِندَ المَوتِ لِوَارِثٍ بِدَينٍ لَهُ عَلَيهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلتُ فَإِن أَوصَى لِوَارِثٍ بِشَيءٍ قَالَ جَائِزٌ -روايت-۱-۴-روايت-۴۳-۲۱۷ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ العَلَاءِ بَيّاعِ السّابِرِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ استَودَعَت رَجُلًا مَالًا فَلَمّا حَضَرَهَا المَوتُ قَالَت لَهُ إِنّ المَالَ ألّذِي دَفَعتُهُ إِلَيكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ المَرأَةُ فَأَتَى أَولِيَاؤُهَا الرّجُلَ فَقَالُوا إِنّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلّا عِندَكَ فَاحلِف لَنَا مَا قِبَلَكَ شَيءٌ فَيَحلِفُ لَهُم فَقَالَ لَهُم إِن كَانَتِ المَرأَةُ مَأمُونَةً عِندَكَ فَاحلِف لَهُم وَ إِن كَانَت مُتّهَمَةً فَلَا تَحلِف وَ تَضَعُ الأَمرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنّمَا لَهَا مِن مَالِهَا ثُلُثُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۶۲۱ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ كَانَ يَرُدّ النّحلَةَ فِي الوَصِيّةِ وَ مَا أَقَرّ عِندَ مَوتِهِ بِلَا ثَبتٍ وَ لَا بَيّنَةٍ رَدّهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۲-۲۹۲ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ المُقِرّ مُتّهَماً عَلَى الوَرَثَةِ لَم يُقبَل إِقرَارُهُ إِلّا بِبَيّنَةٍ فَإِن لَم يَقُم بَيّنَةٌ كَانَ مَا أَقَرّ بِهِ مَاضِياً مِن ثُلُثِهِ وَ قَد بَيّنَ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ الحلَبَيِّ وَ مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ وَ إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ المُقَدّمِ ذِكرُهَا فَأَمّا إِذَا كَانَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۱۳] مَرضِيّاً فَمَا أَقَرّ بِهِ يَكُونُ مِن أَصلِ المَالِ مِثلَ سَائِرِ الدّيُونِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-از قبل-۱۱۶ ۹- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى العَسكَرِيّ ع امرَأَةٌ أَوصَت إِلَى رَجُلٍ وَ أَقَرّت لَهُ بِدَينِ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِن مَتَاعِ البَيتِ مِن صُوفٍ وَ شَعرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفرٍ وَ نُحَاسٍ وَ كُلّ مَا لَهَا أَقَرّت بِهِ لِلمُوصَى إِلَيهِ وَ أَشهَدَت عَلَى وَصِيّتِهَا وَ أَوصَت أَن يُحَجّ عَنهَا مِن هَذِهِ التّرِكَةِ حَجّتَانِ وَ يُعطَى مَولَاةٌ لَهَا أَربَعَمِائَةِ دِرهَمٍ وَ مَاتَتِ المَرأَةُ وَ تَرَكَت زَوجاً فَلَم نَدرِ كَيفَ الخُرُوجُ مِن هَذَا وَ اشتَبَهَ الأَمرُ عَلَينَا وَ ذَكَرَ كَاتِبٌ أَنّ المَرأَةَ استَشَارَتهُ فَسَأَلَتهُ أَن يَكتُبَ

لَهَا مَا يَصِحّ لِهَذَا الوصِـيِّ فَقَالَ لَا يَصِحّ تَركَتُكِ إِلّا بِإِقرَارِكِ لَهُ بِدَينٍ بِشَهَادَةِ الشّهُودِ وَ تَأمُرِينَهُ بَعدَهَا أَن يُنفِذَ مَا تُوصِينَهُ بِهِ فَكَتَبَ لَهُ بِالوَصِـيّةِ عَلَى هَذَا وَ أَقَرّت لِلوَصِـيِّ بِهَذَا الدّينِ فَرَأيُكَ أَدَامَ اللّهُ عِزّكَ فِي مَسأَلَةِ الفُقَهَاءِ قَبلَكَ عَن هَذَا وَ تَعرِيفِنَا بِذَلِكَ لِنَعمَلَ بِهِ إِن شَاءَ اللّهُ فَكَتَبَ بِخَطّهِ ع إِن كَانَ الدّينُ صَحِيحاً مَعرُوفاً مَفهُوماً فَيُخرَجُ الدّينُ مِن رَأسِ المَالِ إِن شَاءَ اللّهُ وَ إِن لَم يَكُنِ الدّينُ حَقّاً أُنفِـذَ لَهَـا مَا أَوصَت بِهِ مِن ثُلُثِهَا كَفَى أَو لَم يَكفِ -روايت-١-١۶-روايت-٨٨-١٢۶٠ ١٠-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّـدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَنِ ابنِ سَعدَانَ عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع لَا وَصِيّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقرَارَ بِـدَينٍ يَعنِي إِذَا أَقَرّ المَرِيضُ لِأَحَـدٍ مِنَ الوَرَثَـةِ بِدَينٍ لَهُ فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ -روايت-١-٢۴-روايت-١٩٠-٣٢٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّـةِ لِأَنّهُ يَتَضَـمّنُ أَلّا وَصِـيّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقرَارَ بِدَينٍ وَ قَد بَيّنّا أَنّ إِقرَارَهُ لِلوَرَثَةِ صَـحِيحٌ وَ تُبَيّنُ فِيمَا بَعدُ أَنّ لَهُ أَن يُوصِيَ لِوَرَثَتِهِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١١۴] إِن عَرَضَ مَا يَحتَاجُ إِلَى ذِكرِهِ مَعَ أَنّا قَـد استَوفَينَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَيهِ وَقَفَ مِن هُنَاكَ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ أَنّهُ لَا إِقرَارَ بِالدّينِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثّلُثِ إِذَا كَانَ مُتّهَماً لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَم يَكُنِ المُقِرّ مَأمُوناً مَرضِيّاً وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَاضِياً فِي الثّلُثِ إِلَى مَا دُونَهُ -روايت-از قبل-۴٢۶

۶٩- بَابُ إِقرَارِ بَعضِ الوَرَثَةِ لِغَيرِهِ بِدَينٍ عَلَى المَيّتِ

١- مُحَمّـدُ بنُ أَحمَـدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ السـّندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِي البَختَرِيّ وَهبِ بنِ وَهبٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عَلِيّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرّ أَحَدُ الوَرَثَةِ بِدَينٍ عَلَى أَبِيهِ أَنّهُ يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّتِهِ بِقَدرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلّهِ فَإِن أَقَرّ اثنَانِ مِنَ الوَرَثَـةِ وَ كَانَا عَـدلَينِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الوَرَثَـةِ وَ إِن لَم يَكُونَا عَدلَينِ أُلزِمَا فِي حِصّـتِهِمَا بِقَـدرِ مَـا وَرِثَـا وَ كَـذَلِكَ إِن أَقَرّ بَعضُ الوَرَثَـةِ بِـأَخٍ أَو أُختٍ فَإِنّمَـا يَلزَمُهُ فِي حِصّـتِهِ وَ قَالَ عَلِيّ ع مَن أَقَرّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي المَالِ وَ لَا يَثبُتُ نَسَـبُهُ فَإِن أَقَرّ اثنَانِ فَكَذَلِكَ إِلّا أَن يَكُونَا عَدلَينِ فَيَلحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضرَبُ فِي المِيرَاثِ مَعَهُم -روايت-١-۴-روايت-١٧۴-٨۵١ ٢-الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَنِ الشّعِيرِيّ وَ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ قَالَا كُنّا بِبَابِ أَبِي جَعفَرٍ ع فَجَاءَتِ امرَأَةٌ فَقَالَت أَيّكُم أَبُو جَعفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ فَقَالَت أَسأَلُهُ عَن مَسأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهلِ العِرَاقِ فَسَـلِيهِ فَقَالَت إِنّ زَوجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلفَ دِرهَمٍ وَ لِي عَلَيهِ مَهرٌ خَمسُـمِائَةِ دِرهَمٍ فَأَخَذتُ مِيرَاثِي وَ أَخَذتُ مَهرِي مِمّا بَقِيَ ثُمّ جَاءَ رَجُلٌ فَادّعَى عَلَيهِ أَلفَ دِرهَمٍ فَشَـهِدتُ لَهُ بِـذَلِكَ عَلَى زَوجِي فَقَـالَ الحَكَمُ فَبَينَـا نَحنُ نَحسُبُ مَا يُصِـيبُهَا إِذ خَرَجَ أَبُو جَعفَرٍ ع فَأَخبَرنَاهُ بِمَقَالَةِ المَرأَةِ وَ مَا سَأَلَت عَنهُ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع أَقَرّت -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-ادامه دارد [صفحه ١١۵] بِثُلُثِ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَـا قَالَ الحَكَمُ فَوَ اللّهِ مَا رَأَيتُ أَحَـداً أَفهَمَ مِن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-از قبل-١٢۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ وَ حُسَـينِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرّ بَعضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُـلٍ بِـدَينٍ قَـالَ يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّـتِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٩-٢٨۶ فَلَـا يُنَـافِي الخَبَرَينِ الأَـوّلَينِ لِأَنّ قَولَهُ ع يَلزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصّـتِهِ مَحمُولٌ عَلَى أَنّهُ يَلزَمُهُ بِمِقـدَارِ مَا يُصِـيبُهُ لَا أَنّهُ يَلزَمُهُ جَمِيعُ الدّينِ بِدَلَالَةِ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ المُفَصّـلَينِ وَ هَذَا الخَبَرُ مُجمَلٌ وَ يَنبَغِي أَن يُحمَلَ عَلَى المُفَصّلِ لِمَا بَيّنّاهُ فِي غَيرِ مَوضِعٍ -روايت-١-٣٣۵

٧٠- بَابُ الرّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيهِ دَينٌ وَ لَهُ أَولَادٌ صِغَارٌ وَ خَلّفَ بِمِقدَارِ مَا عَلَيهِ مِنَ الدّينِ

١- أَحمَـدُ بنُ مُحَمّـدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصـرٍ بِإِسـنَادٍ لَهُ عَن رَجُلٍ يَمُوتُ وَ تَرَكَ عِيَالًا وَ عَلَيهِ دَينٌ أَ يُنفِقُ عَلَيهِم مِن مَالِهِ قَالَ إِنِ استَيقَنَ أَنّ أَلّذِي عَلَيهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ المَالِ فَلَا يُنفِق عَلَيهِم وَ إِن لَم يَستَيقِن فَليُنفِق عَلَيهِم مِن وَسَطِ المَالِ -روايت-١-۴-روايت-۶۴-٣٠٠

٢- حُمَيدُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي الحَسَنِ ع مِثلَهُ إِلّا أَنّهُ قَالَ إِن كَانَ يُستَيقَنُ أَنّ ألّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَينِهِ فَلَا يُنفِق عَلَيهِم وَ إِن لَم يَكُن يُستَيقَنُ فَليُنفِق عَلَيهِم مِن وَسَطِ المَالِ -روايت-١-٤-روايت-١٨١-٣٦٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُحُمَيدُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ أَو بَعضِ أَصحَابِنَا عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ قُلتُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٦-ادامه دارد [صفحه ١١٦] لَهُ إِنّ رَجُلًا مِن مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيئاً وَ عَلَيهِ دَينٌ وَ لَيسَ يَعلَمُ بِهِ الغُرَمَاءُ فَإِن قَضَاهُ بَقِيَ وُلدُهُ لَيسَ لَهُم شَيءٌ فَقَالَ أَنفِقهُ عَلَى وُلدِهِ -روايت-از قبل-٢١٥ فَهَذَا الخَبَرُ مَقطُوعُ الإِسنَادِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ فَالعَمَلُ بِهِمَا أَولَى قَالَ اللّهُ تَعَالَى مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصى بِها أَو دَينٍفَشَرَطَ فِي صِحّةِ المِيرَاثِ أَن يَكُونَ مَا يَفضُلُ عَنِ الدّينِ وَ عَنِ الوَصِيّةِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-١-٣١١ ٤- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِنّ الدّينَ قَبلَ الوَصِيّةِ ثُمّ الوَصِيّةُ عَلَى إِثرِ الدّينِ ثُمّ المِيرَاثُ بَعدَ الدّينِ فَإِنّ أَوّلَ القَضَاءِ كِتَابُ اللّهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٨١-٣١٧

٧١- بَابُ مَن مَاتَ وَ خَلّفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بِعَينِهِ وَ عَلَيهِ دَينٌ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِن رَجُلٍ فَقَبَضَ المُشتَرِي المَتَاعَ وَ لَم يَدفَعِ الثّمَنَ ثُمّ مَاتَ المُشتَرِي وَ المَتَاعُ قَائِمٌ بِعَينِهِ رُدّ إِلَى صَاحِبِ المَتَاعِ وَ قَالَ لَيسَ لِلغُرَمَاءِ أَن يُحَاصِرُوهُ -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٣٤٤ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ -روايت-١-٣٣ ٢- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَت عِندَهُ مُضَارَبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ أَو أَموَالُ أَيتَامٍ وَ بَضَائِعُ وَ عَلَيهِ سَلَفٌ لِقَومٍ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ أَلفَ دِرهَمٍ أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ وَ ألّذِي لِلنّاسِ عَلَيهِ أَكثَرُ مِمّا تَرَكَ فَقَالَ يُقسَمُ لِهَؤُلَاءِ الّذِينَ ذَكَرتَ كُلّهِم عَلَى قَدرِ حِصَصِهِم أَموَالُهُم -روايت-١-١٦-روايت-١١٨-٤٣٦ [صفحه ١١٧] لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ إِنّمَا تَضَمّنَ إِذَا كَانَ الشّيءُ قَائِماً بِعَينِهِ رُدّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا يُحَاصّهُ الغُرَمَاءُ وَ الثّانِي لَيسَ فِيهِ إِلّا أَنّهُ تَرَكَ أَلفَ دِرهَمٍ وَ عَلَيهِ دَينٌ وَ سَلَفٌ وَ غَيرُ ذَلِكَ فَقَالَ يُقسَمُ بَينَهُم بِالحِصَصِ وَ لَا تَنَافِيَ بَينَ الخَبَرَينِ عَلَى أَنّ ألّذِي يَجِبُ أَن يُعَوّلَ عَلَيهِ مَا أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِ الدّيُونِ مِن أَنّهُ إِنّمَا يَجِبُ أَن يُرَدّ المَتَاعُ بِعَينِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلّفَ المَيّتُ مَا يُقضَى بِهِ دَينُ البَاقِينَ مِن غَيرِ ذَلِكَ فَأَمّا إِذَا لَم يُخَلّف غَيرَ ذَلِكَ المَتَاعِ بِعَينِهِ فَصَاحِبُهُ أُسوَةٌ لِلغُرَمَاءِ البَاقِينَ يُقسَمُ بَينَهُم بِالسّوَاءِ -روايت-١-٦٦٨

٧٢- بَابُ أَنّ مَن أُوصِيَ إِلَيهِ بِشَيءٍ لِأَقوَامٍ فَلَم يُعطِهِم إِيّاهُ فَهَلَكَ المَالُ كَانَ عَلَيهِ الضّمَانُ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ عَبدِ اللّهِ الهَاشِمِيّ عَن أَبِيهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعطَاهُ أَلفَ دِرهَمٍ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَهَبَت مِنَ الوَصِيّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرجِعُ عَلَى الوَرَثَةِ -روايت-١-٤-روايت-١١٦-٢٨٩ ٢- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن رَجُلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى إِلَى رَجُلٍ أَنّ عَلَيهِ دَيناً فَقَالَ يَقضِي الرّجُلُ مَا عَلَيهِ مِن دَينِهِ وَ يَقسِمُ مَا بَقِيَ بَينَ الوَرَثَةِ قُلتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوصَى بِهِ مِنَ الدّينِ مِمّن يُؤخَذُ الدّينُ أَ مِنَ الوَرَثَةِ أَو مِنَ الوَصِيّ قَالَ لَا يُؤخَذُ مِنَ الوَرَثَةِ وَ لَكِنّ الوَصِيّ ضَامِنٌ لَهَا -روايت-١-٤-روايت-٥٤-٤٠٢ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ إِنّمَا يَكُونُ الوَصِيّ ضَامِناً لِلمَالِ إِذَا تَمَكّنَ مِن إِيصَالِهِ إِلَى مُستَحِقّهِ فَلَم يَفعَل فَهَلَكَ فَأَمّا إِذَا لَم يَتَمَكّن مِن ذَلِكَ ثُمّ هَلَكَ مِن غَيرِ تَفرِيطٍ مِن جِهَتِهِ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣٢٠ ٣- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن

حَمّادٍ عَنِ الحلَبيّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تُوُفّیَ فَأَوصَی إِلَی رَجُلٍ وَ عَلَی الرّجُلِ المُتَوَفّی -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-ادامه دارد [صفحه ۱۱۸] دَینٌ فَعَمَدَ أَلّذِی أُوصیَ إِلَیهِ فَعَزَلَ الدّینَ لِلغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِی بَیتِهِ وَ قَسَمَ أَلّذِی بقَیِ‌َ بَینَ الوَرَثَهِ فَیُسرَقُ أَلّذِی لِلغُرَمَاءِ مِنَ اللّیلِ مِمّن یُؤخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِینَ عَزلِهِ فِی بَیتِهِ یُؤَدّیَ مِن مَالِهِ -روایت-از قبل-۲۶۰ ۴- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ عَن زَیدٍ الشّحّامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۱۰۵

۷۳- بَابُ مَن أَوصَی إِلَی نَفسَینِ هَل یَجُوزُ أَن یَنفَرِدَ کُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِنِصفِ المَالِ أَم لَا

۱- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ قَالَ کَتَبتُ إِلَی أَبِی مُحَمّدٍ ع رَجُلٌ کَانَ أَوصَی إِلَی رَجُلَینِ أَ یَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَن یَنفَرِدَ بِنِصفِ التّرِکَهِ وَ الآخَرُ بِالنّصفِ فَوَقّعَ ع لَا ینَبغَیِ لَهُمَا أَن یُخَالِفَا المَیّتَ وَ أَن یَعمَلَا عَلَی حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۴-روایت-۴۳-۳۱۰ ۲- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن أَخَوَیهِ مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ عَن أَبِیهِمَا عَن دَاوُدَ بنِ أَبِی یَزِیدَ عَن بُرَیدِ بنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ إِنّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوصَی إلِیَ‌ّ وَ إِلَی آخَرَ أَو إِلَی رَجُلَینِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذ نِصفَ مَا تَرَکَ وَ أَعطِنِی النّصفَ مِمّا تَرَکَ فَأَبَی عَلَیهِ الآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن ذَلِکَ فَقَالَ ذَلِکَ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۸-۳۷۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ ذَکَرَ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ الحُسَینِ بنِ بَابَوَیهِ رَحِمَهُ اللّهُ أَنّ هَذَا الخَبَرَ لَا أَعمَلُ عَلَیهِ وَ لَا أُفتیِ بِهِ وَ إِنّمَا أَعمَلُ عَلَی الخَبَرِ الأَوّلِ ظَنّاً مِنهُ أَنّهُمَا مُتَنَافِیَانِ وَ لَیسَ الأَمرُ عَلَی مَا ظَنّ لِأَنّ قَولَهُ ع ذَلِکَ لَهُ لَیسَ فِی صَرِیحِهِ أَنّ ذَلِکَ لِلطّالِبِ ألّذِی طَلَبَ الِاستِبدَادَ بِنِصفِ التّرِکَهِ وَ لَیسَ یَمتَنِعُ أَن یَکُونَ المُرَادُ بِقَولِهِ ذَلِکَ لَهُ یعَنیِ ألّذِی أَبَی عَلَی صَاحِبِهِ الِانقِیَادَ إِلَی مَا یُرِیدُهُ فَیَکُونُ تَلخِیصُ الکَلَامِ أَنّ لَهُ أَن یَأبَی عَلَیهِ وَ لَا یُجِیبَ مَسأَلَتَهُ وَ عَلَی هَذَا الوَجهِ لَا تَنَافیَ بَینَهُمَا عَلَی حَالٍ -روایت-۱-۶۸۸ [صفحه ۱۱۹] ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن صَفوَانَ بنِ یَحیَی قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ کَانَ لِرَجُلٍ عَلَیهِ مَالٌ فَهَلَکَ وَ لَهُ وَصِیّانِ فَهَل یَجُوزُ أَن یُدفَعَ إِلَی أَحَدِ الوَصِیّینِ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا یَستَقِیمُ إِلّا أَن یَکُونَ السّلطَانُ قَد قَسَمَ بَینَهُمُ المَالَ فَوَضَعَ عَلَی یَدِ هَذَا النّصفَ وَ عَلَی یَدِ هَذَا النّصفَ أَو یَجتَمِعَانِ بِأَمرِ السّلطَانِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۰-۴۴۷ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ إِن قَسَمَ ذَلِکَ السّلطَانُ العَادِلُ کَانَ جَائِزاً وَ إِن کَانَ السّلطَانُ الجَائِرَ سَاغَ التّصَرّفُ فِیهِ لِضَربٍ مِنَ التّقِیّهِ -روایت-۱-۱۷۲

۷۴- بَابُ أَنّهُ لَا تَجُوزُ الوَصِیّهُ بِأَکثَرَ مِنَ الثّلُثِ

۱- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ حَفصِ بنِ البخَترَیِ‌ّ وَ حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَوصَی بِالثّلُثِ فَقَد أَضَرّ بِالوَرَثَهِ وَ الوَصِیّهُ بِالخُمُسِ وَ الرّبُعِ أَفضَلُ مِنَ الوَصِیّهِ بِالثّلُثِ وَ مَن أَوصَی بِالثّلُثِ فَلَم یَترُک -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۰-۳۲۹ ۲- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِیسَی عَن شُعَیبِ بنِ یَعقُوبَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَمُوتُ مَا لَهُ مِن مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ المَرأَهُ أَیضاً -روایت-۱-۴-روایت-۸۱-۲۰۲ ۳- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَیسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع یَقُولُ لَأَن أُوصیَ بِالخُمُسِ مِن ماَلیِ أَحَبّ إلِیَ‌ّ مِن أَن أُوصیَ بِالرّبُعِ وَ لَأَن أُوصیَ بِالرّبُعِ أَحَبّ إلِیَ‌ّ مِن أَن أُوصیَ بِالثّلُثِ وَ مَن أَوصَی بِالثّلُثِ فَلَم یَترُک وَ قَد بَلَغَ الغَایَهَ وَ قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ تُوُفّیَ فَأَوصَی بِمَالِهِ کُلّهِ أَو أَکثَرِهِ فَقَالَ الوَصِیّهُ تُرَدّ إِلَی المَعرُوفِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۷-ادامه دارد [صفحه ۱۲۰] عَنِ المُنکَرِ فَمَن ظَلَمَ نَفسَهُ وَ أَتَی فِی وَصِیّتِهِ بِالمُنکَرِ وَ الحَیفِ فَإِنّهَا تُرَدّ إِلَی المَعرُوفِ وَ یُترَکُ لِأَهلِ المِیرَاثِ مِیرَاثُهُم وَ قَالَ مَن أَوصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَم یَترُک وَ قَد بَلَغَ المَدَی ثُمّ قَالَ لَأَن أُوصیَ بِخُمُسِ ماَلیِ أَحَبّ إلِیَ‌ّ مِن أَن أُوصیَ بِالرّبُعِ -روایت-از قبل-۳۲۰ ۴- عَلِیّ بنُ الحَسَنِ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِینٍ القَلّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَن رَجُلٍ حَضَرَهُ المَوتُ فَأَعتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ كَانَ أَكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَقَالَ يُمضَى عِتقُ الغُلَامِ وَ يَكونُ النّقصَانُ فِيمَا بقِيَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۰-۳۲۰ ۵- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ المَوتُ فَأَعتَقَ مَملُوكاً لَهُ لَيسَ لَهُ غَيرُهُ فَأَبَى الوَرَثَةُ أَن يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيفَ القَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعتَقُ مِنهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِكَ لِلوَرَثَةِ وَ الوَرَثَةُ أَحَقّ بِذَلِكَ وَ لَهُم مَا بقِيَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۷-۳۵۲ ۶- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ الثّورِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوصَى لِمَملُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوّمُ المَملُوكُ ثُمّ يُنظَرُ مَا بَلَغَ ثُلُثُ المَيّتِ فَإِن كَانَ الثّلُثُ أَقَلّ مِن قِيمَةِ العَبدِ بِقَدرِ رُبُعِ القِيمَةِ استسُعِيَ العَبدُ فِي رُبُعِ قِيمَتِهِ وَ إِن كَانَ الثّلُثُ أَكثَرَ مِن قِيمَةِ العَبدِ أُعتِقَ العَبدُ وَ دُفِعَ إِلَيهِ مَا يَفضُلُ مِنَ الثّلُثِ بَعدَ القِيمَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۴۹۰ ۷- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لِامرَأَتِهِ عَلَيهِ الدّينُ فَتُبرِئُهُ مِنهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ بَل تَهَبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَ يُحسَبُ ذَلِكَ مِن ثُلُثِهَا إِن كَانَت تَرَكَت شَيئاً -روايت-۱-۴-روايت-۸۶-۳۰۶ ۸- عَنهُ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ نُوحٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ الرّازِيّ قَالَكَتَبتُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۱] إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع الرّجُلُ يَمُوتُ وَ وَصّى بِمَالِهِ كُلّهِ فِي أَبوَابِ البِرّ بِأَكثَرَ مِنَ الثّلُثِ هَل يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ كَيفَ يَصنَعُ الوَصِيّ فَكَتَبَ تُجَازُ وَصِيّتُهُ مَا لَم يَتَعَدّ الثّلُثَ -روايت-از قبل-۲۱۹ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن ثَعلَبَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ عَمرِو بنِ شَدّادٍ الأَزدِيّ وَ السرّيّ جَمِيعاً عَن عَمّارِ بنِ مُوسَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الرّجُلُ أَحَقّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرّوحُ إِن أَوصَى بِهِ كُلّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۳۳-۳۲۷ فَلَا يُنَافِي هَذَا الخَبَرُ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ المُتَضَمّنَةَ لِأَنّ الوَصِيّةَ لَا تَنفُذُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثّلُثِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَ هَذَا الخَبَرَ عَلَى مَن لَم يَكُن لَهُ وَارِثٌ أَصلًا لَا قَرِيباً وَ لَا بَعِيداً وَ لَا إِمَاماً ظَاهِراً جَازَ لَهُ أَن يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلّهِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۳۵ ۱۰- مَا رَوَاهُ السكّوُنيِّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِي بِمَالِهِ حَيثُ شَاءَ فِي المُسلِمِينَ وَ المَسَاكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۵۷-۲۱۷ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ مِن قَولِهِ الرّجُلُ أَحَقّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرّوحُ وَ كَذَلِكَ التّي تَضَمّنَت ذَلِكَ أَورَدنَاهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ الوَجهُ فِيهَا أَنّهُ أَولَى بِمَالِهِ إِذَا تَصَرّفَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ وَ أَبَانَهُ مِن مِلكِهِ فَأَمّا إِذَا أَوصَى بِهِ فَلَيسَ يُنفَذُ إِلّا فِي الثّلُثِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۵۰ ۱۱- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُرَازِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَجعَلُ بَعضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۶۵-۲۵۳ ۱۲- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُبَارَكِ عَن عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۵ [صفحه ۱۲۲] بنِ جَبَلَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ الرّجُلُ لَهُ الوَلَدُ يَسَعُهُ أَن يَجعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَن يَأتِيَهُ المَوتُ إِنّ لِصَاحِبِ المَالِ أَن يَعمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً إِن شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِن شَاءَ تَصَدّقَ بِهِ وَ إِن شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَن يَأتِيَهُ المَوتُ فَإِن أَوصَى بِهِ فَلَيسَ لَهُ إِلّا الثّلُثُ إِلّا أَنّ الفَضلَ أَن لَا يُضَيّعَ مَن يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرّ بِوَرَثَتِهِ -روايت-۸۰-۵۲۳ ۱۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُرَازِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المَيّتُ أَحَقّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرّوحُ يَبِينُ بِهِ فَإِن قَالَ بَعدِي فَلَيسَ لَهُ إِلّا الثّلُثُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۳۸-۲۴۹ وَ الوَجهُ الآخَرُ فِي الخَبَرِ المُتَضَمّنِ لِلوَصِيّةِ بِأَكثَرَ مِنَ الثّلُثِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ بِمَحضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ وَ أَجَازُوهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۰۴ ۱۴- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوصَى بِوَصِيّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمّا مَاتَ الرّجُلُ نَقَضُوا الوَصِيّةَ هَل لَهُم أَن يَرُدّوا مَا أَقَرّوا بِهِ فَقَالَ لَيسَ لَهُم ذَلِكَ الوَصِيّةُ جَائِزَةٌ عَلَيهِم إِذَا أَقَرّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۱۶-۳۶۳ ۱۵- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۰-۱۴۸ ۱۶- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع

قَالَسُئِلَ عَن رَجُلٍ أَوصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوهَا أَ لَهُم أَن يَرُدّوا مَا قَد أَقَرّوا بِهِ قَالَ - روايت-۱-۵-روايت-۱۴۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۳] لَيسَ لَهُم ذَلِكَ الوَصِيّةُ جَائِزَةٌ عَلَيهِم إِذَا أَقَرّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ -روايت-از قبل-۸۷ ۱۷- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن أَخِيهِ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى بِوَصِيّةٍ أَكثَرَ مِنَ الثّلُثِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ - روايت-۱-۵-روايت-۱۷۴-۳۱۵ قَالَ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ وَ هَذَا عِندِي عَلَي أَنّهُم رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَ أَقَرّوا بِهِ - روايت-۱-۱۱۸ ۱۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عُبدُوسٍ قَالَ أَوصَى رَجُلٌ بِتَركَتِهِ مَتَاعٍ وَ غَيرِ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمّدٍ ع فَكَتَبتُ إِلَيهِ جُعِلتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوصَى إلِيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلّفَ لَكَ وَ خَلّفَ ابنتَيَ أُختٍ لَهُ فَرَأَيُكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إلِيَّ بِع مَا خَلّفَ وَ ابعَث بِهِ إلِيَّ فَبِعتُ وَ بَعَثتُ بِهِ إِلَيهِ فَكَتَبَ إلِيَّ قَد وَصَلَ -روايت-۱-۲۴-روايت-۸۹-۴۰۷ قَالَ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ وَ مَاتَ مُحَمّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ فَأَوصَى إِلَى أَخِي أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ وَ خَلّفَ دَاراً وَ كَانَ أَوصَى فِي جَمِيعِ تَركَتِهِ أَن تُبَاعَ وَ يُحمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع فَبَاعَهَا فَاعتَرَضَ فِيهَا ابنُ أُختٍ لَهُ وَ ابنُ عَمّ فَأَصلَحنَا أَمرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ وَ كَتَبَ إِلَيهِ أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ وَ دَفَعَ الشّيءَ بِحَضرَتِي إِلَى أَيّوبَ بنِ نُوحٍ وَ أَخبَرَهُ أَنّهُ جَمِيعُ مَا خَلّفَ وَ ابنُ عَمّ لَهُ وَ ابنُ أُختِهِ عَرَضَ فَأَصلَحنَا أَمرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ قَد وَصَلَ ذَلِكَ وَ تَرَحّمَ عَلَى المَيّتِ وَ قَرَأتُ الجَوَابَ قَالَ عَلِيّ وَ مَاتَ الحُسَينُ بنُ أَحمَدَ الحَلَبِيّ وَ خَلّفَ دَرَاهِمَ مِائَتَينِ فَأَوصَى لِامرَأَتِهِ بِشَيءٍ مِن صَدَاقِهَا وَ غَيرِ ذَلِكَ وَ أَوصَى بِالبَقِيّةِ لِأَبِي الحَسَنِ ع فَدَفَعَهَا أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ إِلَى أَيّوبَ بِحَضرَتِي وَ كَتَبتُ إِلَيهِ كِتَاباً فَوَرَدَ الجَوَابُ بِقَبضِهَا وَ دَعَا لِلمَيّتِ فَأَوّلُ مَا فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهَا مُعَارَضَةٌ بِأَخبَارٍ مِثلِهَا تَتَضَمّنُ أَنّهُ لَمّا أَوصَى لَهُم بِأَكثَرَ - روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۲۴] مِنَ الثّلُثِ وَ حَمَلَ ذَلِكَ إِلَيهِم قَبَضُوا الثّلُثَ وَ رَدّوا البَاقِيَ عَلَى الوَرَثَةِ رَوَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۱۲ ۱۹- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَخِيهِ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوصَى أَخُو رُومِيّ بنِ عُمَرَ أَنّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ عَمرٌو فَأَخبَرَنِي رُومِيّ أَنّهُ وَضَعَ الوَصِيّةَ بَينَ يَدَي أَبِي جَعفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلتُ أَقرَأُ عَلَيهِ فَيَقُولُ لِي قِف وَ يَقُولُ احمِل كَذَا وَ وَهَبتُ لَكَ كَذَا حَتّى أَتَيتُ عَلَى الوَصِيّةِ فَنَظَرتُ فَإِذَا إِنّمَا أَخَذَ الثّلُثَ قَالَ فَقُلتُ لَهُ أَمَرتَنِي أَن أَحمِلَ إِلَيكَ الثّلُثَ وَ وَهَبتَ إلِيَّ الثّلُثَينِ فَقَالَ نَعَم قُلتُ أَبِيعُهُ وَ أَحمِلُهُ إِلَيكَ قَالَ لَا عَلَى المَيسُورِ مِنكَ مِن غَلّتِكَ لَا تَبع شَيئاً -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۰-۶۶۹ ۲۰- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع اعلَم سَيّدِي أَنّ ابنَ أَخٍ لِي تُوُفّيَ وَ أَوصَى لِسَيّدِي بِضَيعَةٍ وَ أَوصَى أَن يُدفَعَ كُلّ مَا فِي دَارِهِ حَتّى الأَوتَادُ تُبَاعُ وَ يُحمَلَ الثّمَنُ إِلَى سَيّدِي وَ أَوصَى بِحَجّ وَ أَوصَى لِلفُقَرَاءِ مِن أَهلِ بَيتِهِ وَ أَوصَى لِعَمّتِهِ وَ أُختِهِ بِمَالٍ قَالَ فَنَظَرتُ فَإِذَا مَا أَوصَى بِهِ أَكثَرَ مِنَ الثّلُثِ فَلَعَلّهُ يُقَارِبُ النّصفَ مِمّا تَرَكَ وَ خَلّفَ ابناً لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَكَ دَيناً فَرَأيُ سَيّدِي فَوَقّعَ ع يُقتَصَرُ مِن وَصِيّتِهِ عَلَى الثّلُثِ مِن مَالِهِ وَ يُقسَمُ ذَلِكَ بَينَ مَن أَوصَى لَهُ عَلَى قَدرِ سِهَامِهِم إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۵-روايت-۸۸-۷۱۱ ۲۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَنِ الحُسَينِ بنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ كُلّ شَيءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ ثُمّ إِنّهُ أَصَابَ بَعدَ ذَلِكَ وَلَداً وَ مَبلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ قَد بَعَثتُ إِلَيكَ بِأَلفِ دِرهَمٍ فَإِن رَأَيتَ جَعَلَنِيَ اللّهُ فِدَاكَ أَن تُعلِمَنِي فِيهِ رَأيَكَ لِأَعمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطلِق لَهُم -روايت-۱-۵-روايت-۷۱-۴۰۲ [صفحه ۱۲۵] وَ هَذِهِ الأَخبَارُ مُطَابِقَةٌ لِلأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ وَ لِمَا أَورَدنَاهَا مِنَ الزّيَادَةِ عَلَيهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَالعَمَلُ بِهَا أَولَى وَ لَو سَلِمَ الأَخبَارُ المُتَقَدّمَةُ مِنَ المُعَارَضَةِ لَاحتَمَلَت وُجُوهاً أَحَدُهَا أَن يَكُونَ إِنّمَا أَمَرَ صَاحِبُ المَالِ بِأَن يُحمَلَ المَالُ إِلَيهِم ع لَا عَلَى جِهَةِ الوَصِيّةِ بَل جَعَلُوهَا صِلَةً لَهُم فِي حَالِ حَيَاتِهِم وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزاً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ إِنّمَا يُرَدّ إِلَى الثّلُثِ مَا كَانَ وَصِيّةً وَ الثّانِي أَن يَكُونَ وَرَثَةُ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُم فِي الِاعتِقَادِ فَجَازَ أَن يُحرَمُوا ذَلِكَ وَ يُحمَلَ المَالُ إِلَى الإِمَامِ وَ الثّالِثُ أَنّهُ إِنّمَا جَازَ ذَلِكَ لِمَا أَوصَى بِوَصِيّتِهِ قَبلَ أَن يَكُونَ لَهُم وَارِثٌ ثُمّ صَارَ لَهُ وَارِثٌ لَم يَنقُض وَصِيّتَهُ وَ كَانَت وَصِيّتُهُ مَاضِيَةً فِي الجَمِيعِ وَ لَم يَجِب نَقضُهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-

۹۴۲ ۲۲- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيهِ مُحَمّدُ بنُ إِسحَاقَ المُتَطَبّبُ وَ بَعدُ أَطَالَ اللّهُ تَعَالَى بَقَاكَ نُعلِمُكَ يَا سَيّدَنَا أَنّا فِي شُبهَةٍ مِن هَذِهِ الوَصِيّةِ التّيِ أَوصَى بِهَا مُحَمّدُ بنُ يَحيَى بنِ دَريَابَ وَ ذَلِكَ أَنّ موَاَلِيَ سَيّدِنَا وَ عَبِيدَهُ الصّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنّهُ لَيسَ لِلمَيّتِ أَن يوُصيَِ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكثَرَ مِن ثُلُثِ مَالِهِ وَ قَد أَوصَى مُحَمّدُ بنُ يَحيَى بِأَكثَرَ مِنَ النّصفِ مِمّا خَلّفَ مِن تَرِكَتِهِ فَإِن رَأَى سَيّدُنَا وَ موَلَاَنَا أَطَالَ اللّهُ بَقَاءَهُ أَن يَفتَحَ غَيَابَ هَذِهِ الظّلمَةِ التّيِ شَكَونَا وَ يُفَسّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعمَلُ عَلَيهِ إِن شَاءَ اللّهُ فَأَجَابَ إِن كَانَ أَوصَى بِهَا مِن قَبلِ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيّتُهُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۰۶-۷۷۱ وَ ذَلِكَ أَنّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِن بَعدِهِ وَ أَلّذِي يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَنّهُ لَا تَجُوزُ الوَصِيّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثّلُثِ -روايت-۱-۱۴۱ ۲۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ قَالَ كَانَ لِمُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيمُونٌ فَحَضَرَهُ المَوتُ -روايت-۱-۱۷-روايت-۸۴-ادامه دارد [صفحه ۱۲۶] فَأَوصَى إِلَى أَبِي الفَضلِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تَرِكَتِهِ أَنِ اجعَلهُ دَرَاهِمَ وَ ابعَث بِهَا إِلَى أَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع فَتَرَكَ أَهلًا حَامِلًا وَ إِخوَةً قَد دَخَلُوا فِي الإِسلَامِ وَ أُمّاً مَجُوسِيّةً قَالَ فَفَعَلتُ مَا أَوصَى بِهِ وَ جَمَعتُ الدّرَاهِمَ وَ دَفَعتُهَا إِلَى مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ وَ عَزَمَ رأَييِ أَن أَكتُبَ إِلَيهِ بِتَفسِيرِ مَا أَوصَى بِهِ إلِيَّ وَ مَا تَرَكَ المَيّتُ مِنَ الوَرَثَةِ فَأَشَارَ عَلَيّ مُحَمّدُ بنُ بَشِيرٍ وَ غَيرُهُ مِن أَصحَابِنَا أَن لَا أَكتُبَ بِالتّفسِيرِ وَ لَا احتَاجَ إِلَيهِ فَإِنّهُ يَعرِفُ ذَلِكَ مِن غَيرِ تَفسِيرٍ فَأَبَيتُ إِلّا أَن أَكتُبَ إِلَيهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقّهِ وَ صِدقِهِ فَكَتَبتُ وَ حَصّلتُ الدّرَاهِمَ وَ أَوصَلتُهَا إِلَيهِ ع فَأَمَرَهُ أَن يَعزِلَ مِنهَا الثّلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيهِ وَ يَرُدّ البَاقيَِ عَلَى وَصِيّهِ يَرُدّهَا إِلَى وَرَثَتِهِ -روايت-از قبل-۸۶۴ ۲۴- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ قَالَ مَاتَ غُلَامُ مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ وَ تَرَكَ أُختاً وَ أَوصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبِعنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلفَ دِرهَمٍ وَ حُمِلَ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ وَ كَتَبتُ إِلَيهِ وَ أَعلَمتُهُ أَنّهُ أَوصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعَثتُ إِلَيهِ وَ رَدّ البَاقيَِ وَ أمَرَنَيِ أَن أَدفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۵-۴۵۱ ۲۵- عَنهُ عَنِ العَبّاسِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا قَالَ كَتَبتُ إِلَيهِ جُعِلتُ فِدَاكَ إِنّ امرَأَةً أَوصَت إِلَى امرَأَةٍ وَ دَفَعَت إِلَيهَا خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ وَ لَهَا زَوجٌ وَ وُلدٌ وَ أَوصَتهَا أَن تَدفَعَ سَهماً مِنهَا إِلَى بَعضِ بَنَاتِهَا وَ تَصرِفَ البَاقيَِ إِلَى الإِمَامِ فَكَتَبَ يُصرَفُ الثّلُثُ مِن ذَلِكَ إلِيَّ وَ البَاقِي يُقسَمُ عَلَى سِهَامِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ بَينَ الوَرَثَةِ -روايت-۱-۵-روايت-۵۵-۴۰۵

۷۵- بَابُ صِحّةِ الوَصِيّةِ لِلوَارِثِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ وَ فَضَالَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۲۷] مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الوَصِيّةِ لِلوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ -روايت-۳۰-۱۰۳ ۲- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع يَجُوزُ لِلوَارِثِ وَصِيّتُهُ قَالَ نَعَم -روايت-۱-۴-روايت-۸۰-۱۵۳ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ الحَنّاطِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَيّتِ يوُصيِ لِلبِنتِ بشِيَءٍ قَالَ جَائِزٌ -روايت-۱-۴-روايت-۷۹-۱۶۳ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ اعتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَينٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَصِيّةٌ لِوَارِثٍ وَ لَا اعتِرَافٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۲-۲۱۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمِيعِ العَامّةِ وَ ألّذَيِ ذَهَبنَا إِلَيهِ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيكُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ -روايت-۱-۳۴۰

۷۶- بَابُ عَطِيّةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ فِي حَالِ المَرَضِ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ عَن جَرّاحٍ المدَاَئنِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عَطِيّةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبِينُهُ قَالَ إِذَا أَعطَاهُ

فِي صِحّتِهِ جَازَ -روايت-١-۴-روايت-٨٨-٢٠٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ أَمّا إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَهُوَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمّا فِي مَرَضٍ فَلَا يَصْلُحُ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٢-٢۴٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهاً وَ الْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَخَصّ وَاحِداً مِنْهُمْ بِالْعَطِيّةِ كَانَ فِيهِ إِيحَاشٌ لِلْبَاقِينَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبِنْهُ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُسَلّمُهُ إِلَيْهِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٢٨] كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ إِلّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدّمْنَاهُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ -روايت-از قبل-١٩٠ ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَيْرِ أُمّ أَ يُفَضّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ حَرِيزٌ وَ حَدّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَ أَبُو كَهْمَسٍ أَنّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع -روايت-١-١۶-روايت-١٢٠-٣٢۶ يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيّ ع بِابْنِهِ الْحَسَنِ وَ فَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِابْنِهِ عَلِيّ ع وَ فَعَلَ أَبِي بِي وَ فَعَلْتُهُ أَنَا ۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي الرّجُلِ يَخُصّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١١۵-١٩٣

٧٧- بَابُ الْوَصِيّةِ لِأَهْلِ الضّلَالِ

١- مُحَمّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثْمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ إِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-٣٩٠ ٢-سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنّ رَجُلًا كَانَ بِهَمَدَانَ فَذَكَرَ أَنّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرْنَاهُ أَنّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيّ أَوْ نَصْرَانِيّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثْمُهُ عَلَى -روايت-١-۴-روايت-٧۴-ادامه دارد [صفحه ١٢٩] الّذِينَ يُبَدّلُونَهُفَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الثّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ -روايت-از قبل-١١۴ ٣- عَلِيّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرّيّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَارَى فَرّاشِينَ بِوَصِيّةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقسم هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرّضَا ع فَقُلْتُ إِنّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللّهُفَإِنّما إِثْمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ -روايت-١-۴-روايت-٧٣-۴۵٣ ۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الصّلْتِ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنّ الْمَجُوسِيّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصّدَقَةِ فَيُرَدّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ -روايت-١-۴-روايت-٧٢-۶۴٧ ۵- عَلِيّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثْمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ -روايت-١-۴-روايت-٩۵-٣۵۵ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ الْهَمَدَانِيّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمّدٍ قَالَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ يَهُودِيّ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۵-ادامه دارد [صفحه ١٣٠] مَاتَ وَ أَوْصَى لِدَيّانِهِمْ فَكَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَيّ وَ عَرّفْنِي لِأُنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللّهُ -روايت-از قبل-١١٩ ٧- مُحَمّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمّدِ بْنِ مُحَمّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَهُودِيّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِدَيّانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدِرُ

عَلَى أَخذِهِ هَل يَجُوزُ أَن آخُذَهُ فَأَدفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ أَو أَنفِذَهُ فِيمَا أَوصَى بِهِ اليَهُودِيّ فَكَتَبَ ع أَوصِلهُ إِلَيّ وَ عَرّفنِيهِ لِأُنفِذَهُ فِيمَا يَنبَغِي إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۳-۴۰۰ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذَينِ الخَبَرَينِ وَ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ لِأَنّهُ لَيسَ فِيهِمَا أَكثَرُ مِن أَنّهُ أَمَرَ بِإِيصَالِ المَالِ إِلَيهِ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ إِنّمَا استَدعَى المَالَ إِلَيهِ لِيَتَوَلّى هُوَ تَفرِقَتَهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ المُوصِي وَ لَيسَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ خَالَفَ مَا أَوصَى وَ صَرَفَ فِي غَيرِ ذَلِكَ الوَجهِ -روايت-۱-۳۷۰

۷۸- بَابُ مَن أَوصَى بِشَيءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ تَعَالَى

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُمَرَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِنّ رَجُلًا أَوصَى إِلَيّ بِشَيءٍ فِي السّبِيلِ فَقَالَ اصرِفهُ فِي الحَجّ قَالَ فَقُلتُ لَهُ أَوصَى إِلَيّ فِي السّبِيلِ فَقَالَ اصرِفهُ فِي الحَجّ قَالَ فَقُلتُ لَهُ أَوصَى إِلَيّ فِي السّبِيلِ فَقَالَ لَا أَعلَمُ شَيئاً مِن سَبِيلِهِ أَفضَلَ مِنَ الحَجّ -روايت-۱-۴-روايت-۹۷-۳۹۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلتُ العَسكَرِيّ ع بِالمَدِينَةِ عَن رَجُلٍ أَوصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللّهِ شِيعَتُنَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۴-۲۴۰ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ يُمكِنُ الجَمعُ بَينَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۱] الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ القُمّيّ رَحِمَهُ اللّهُ لِأَنّهُ قَالَ يَنبَغِي أَن يُعطَى المَالُ رَجُلًا مِنَ الشّيعَةِ لِيَحُجّ بِهِ فَيَكُونُ قَدِ انصَرَفَ فِي الوَجهَينِ جَمِيعاً وَ هَذَا وَجهٌ قَرِيبٌ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-از قبل-۲۳۰ ۳- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن حَجّاجٍ الخَشّابِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ أَوصَت إِلَيّ بِمَالٍ أَن يُجعَلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحُجّ بِهِ فَقَالَت اجعَلهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعطِيهِ آلَ مُحَمّدٍ ع فَقَالَت اجعَلهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع اجعَل فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَا أُمِرتَ قُلتُ مُرنِي كَيفَ أَجعَلُهُ قَالَ اجعَلهُ كَمَا أَمَرَتكَ إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ إِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَ رَأَيتَكَ لَو أَمَرَتكَ أَن تُعطِيَهُ يَهُودِيّاً كُنتَ تُعطِيهِ نَصرَانِيّاً قَالَ فَمَكَثتُ بَعدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمّ دَخَلتُ عَلَيهِ فَقُلتُ لَهُ مِثلَ الّذِي قُلتُ أَوّلَ مَرّةٍ فَسَكَتَ هُنَيئَةً ثُمّ قَالَ هَاتِهَا فَقُلتُ مَن أُعطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلَقَانَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۶-۸۷۴ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ أَمَرَهُ بِتَسلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيَحُجّ بِهِ عَمّن أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَو يُسَلّمَ إِلَى غَيرِهِ فَإِنّهُ أَعرَفُ بِمَوضِعِ الِاستِحقَاقِ مِن غَيرِهِ -روايت-۱-۲۳۵

۷۹- بَابُ مَن أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ إِنّ امرَأَةً أَوصَت إِلَيّ وَ قَالَت ثُلُثِي تَقضِي بِهِ دَينِي وَ جُزءٌ مِنهُ لِفُلَانَةَ فَسَأَلتُ عَن ذَلِكَ ابنَ أَبِي لَيلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيئاً لَا أَدرِي مَا الجُزءُ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع بَعدَ ذَلِكَ وَ خَبّرتُهُ كَيفَ قَالَتِ المَرأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابنُ أَبِي لَيلَى فَقَالَ كَذَبَ ابنُ أَبِي لَيلَى لَهَا عُشرُ الثّلُثِ إِنّ اللّهَ تَعَالَى أَمَرَ اِبرَاهِيمَ ع وَ قَالَ لَهُاجعَل عَلى كُلّ جَبَلٍ مِنهُنّ -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۱۳۲] جُزءاً وَ كَانَتِ الجِبَالُ يَومَئِذٍ عَشَرَةً وَ الجُزءُ هُوَ العُشرُ مِنَ الشّيءِ -روايت-از قبل-۸۶ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ قَالَ جُزءٌ مِن عَشَرَةٍ قَالَ اللّهُ تَعَالَياجعَل عَلى كُلّ جَبَلٍ مِنهُنّ جُزءاً وَ كَانَتِ الجِبَالُ عَشَرَةَ أَجبَالٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۲۸۳ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع الجُزءُ وَاحِدٌ مِن عَشَرَةٍ لِأَنّ الجِبَالَ عَشَرَةٌ وَ الطّيرَ أَربَعَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۱۸۱ ۴- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ السّندِيّ بنِ الرّبِيعِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفصِ بنِ البَختَرِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ

قَالَ جُزءٌ مِن عَشَرَةٍ وَ قَالَ كَانَتِ الجِبَالُ عَشَرَةً -روايت-١-۴-روايت-٢١۴-٣١۴ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِن سَبعَةٍ إِنّ اللّهَ يَقُولُهَا سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسُومٌ قُلتُ فَرَجُلٌ أَوصَى بِسَهمٍ مِن مَالِهِ فَقَالَ السّهمُ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ ثُمّ قَرَأَإِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-۴٣۵ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ الكِندِيّ عَنِ الرّضَا ع فِي رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ قَالَ الجُزءُ مِن سَبعَةٍ يَقُولُهَا سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسُومٌ -روايت-١-۴-روايت-٩٢-٢١٩ [صفحه ١٣٣] ٧- عَنهُ عَنِ ابنِ هَمّامٍ عَنِ الرّضَا ع مِثلَهُ -روايت-١-۴-روايت-۴۵-۵٣ ٨- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ الرّازِيّ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَوصَى بِجُزءٍ مِن مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ -روايت-١-۴-روايت-١۶٧-٢٣٧ فَلَمّا تنَاَفيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَن نَحمِلَ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ عَلَى الوُجُوبِ وَ الأَخِيرَةَ عَلَى الِاستِحبَابِ فَنَقُولَ يَلزَمُ أَن يُخرَجَ وَاحِدٌ مِن عَشَرَةٍ وَ يُستَحَبّ لِلوَرَثَةِ أَن يُخرِجُوا وَاحِداً مِن سَبعَةٍ لِئَلّا تَتَنَاقَضَ الأَخبَارُ -روايت-١-٣٣٣

٨٠- بَابُ مَن أَوصَى بِسَهمٍ مِن مَالِهِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يُوصِي بِسَهمٍ مِن مَالِهِ فَقَالَ السّهمُ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَيإِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِي الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-٣٨۶ ٢- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَن صَفوَانَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع وَ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَحمَدَ عَن صَفوَانَ وَ أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَاسَأَلنَا الرّضَا ع عَن رَجُلٍ أَوصَى لَكَ بِسَهمٍ مِن مَالِهِ وَ لَا ندَريِ السّهمَ أَيّ شَيءٍ هُوَ فَقَالَ لَيسَ عِندَكُم فِيمَا بَلَغَكُم عَن جَعفَرٍ وَ لَا عَن أَبِي جَعفَرٍ فِيهَا شَيءٌ فَقُلنَا لَهُ جُعِلنَا فِدَاكَ مَا سَمِعنَا أَصحَابَنَا يَذكُرُونَ شَيئاً مِن هَذَا عَن آبَائِكَ فَقَالَ السّهمُ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ فَقُلنَا لَهُ جُعِلنَا فِدَاكَ فَكَيفَ صَارَ وَاحِداً مِن ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَ مَا تَقرَأُ كِتَابَ اللّهِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٣-ادامه دارد [صفحه ١٣۴] تَعَالَى قُلتُ جُعِلتُ فِدَاكَ إنِيّ لَأَقرَؤُهُ وَ لَكِن لَا أدَريِ أَيّ مَوضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَولُ اللّهِ عَزّ وَ جَلّإِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِي الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ ثُمّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللّهِص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسهُمٍ فَالسّهمُ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ -روايت-از قبل-۴٣١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع قَالَ مَن أَوصَى بِسَهمٍ مِن مَالِهِ فَهُوَ سَهمٌ مِن عَشَرَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٨-٢٣۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ الراّويِ وَهَمَ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي تَفسِيرِ الجُزءِ فَرَوَاهُ فِي السّهمِ وَ ظَنّ أَنّ المَعنَى وَاحِدٌ وَ الوَجهُ الثاّنيِ أَن يُحمَلَ عَلَى أَنّ السّهمَ وَاحِدٌ مِن عَشَرَةٍ وُجُوباً وَ وَاحِدٌ مِن ثَمَانِيَةٍ استِحبَاباً كَمَا قُلنَاهُ فِي الجُزءِ سَوَاءً -روايت-١-٣۶۵

٨١- بَابُ مَن أَوصَى لِمَملُوكِهِ بشِيَءٍ

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوصَى لِمَملُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوّمُ المَملُوكُ بِقِيمَتِهِ ثُمّ يُنظَرُ مَا ثُلُثُ المَيّتِ فَإِن كَانَ أَقَلّ مِن قِيمَةِ العَبدِ بِقَدرِ رُبُعِ القِيمَةِ استُسعيِ‌َ العَبدُ فِي رُبُعِ قِيمَتِهِ وَ إِن كَانَ أَكثَرَ مِن قِيمَةِ العَبدِ أُعتِقَ العَبدُ وَ دُفِعَ إِلَيهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثّلُثِ بَعدَ القِيمَةِ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-۴۵٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ

الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَلِيّ بن حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّهُ قَالَ لَا وَصِيّةَ لِلمَملُوكِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۹-۱۸۵ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا وَصِيّةَ لِمَملُوكٍ مِن غَيرِ مَوَالِيهِ فَأَمّا مِن -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۵] مَولَاهُ فَإِنّهَا جَائِزَةٌ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ أَنّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلمَملُوكِ أَن يُوصِيَ لِأَنّهُ لَا يَملِكُ شَيئاً وَ مَالُهُ مَالُ مَولَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۲۱۵ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي المَملُوكِ مَا دَامَ عَبداً فَإِنّهُ وَ مَالَهُ لِأَهلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وَ لَا وَصِيّةٌ إِلّا أَن يَشَاءَ سَيّدُهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۳-۲۸۸

۸۲- بَابُ مَن أَوصَى بِحَجّ وَ عِتقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ لَم يَبلُغِ الثّلُثُ ذَلِكَ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ أَوصَت بِمَالٍ فِي عِتقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجّ فَلَم يَبلُغ قَالَ ابدَأ بِالحَجّ فَإِنّهُ مَفرُوضٌ فَإِن بَقِيَ شَيءٌ فَاجعَل فِي الصّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي العِتقِ طَائِفَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۳۰۷ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ أَوصَت إِلَيّ امرَأَةٌ مِن أَهلِي بِثُلُثِ مَالِهَا فَأَمَرَت أَن يُعتَقَ وَ يُحَجّ وَ يُتَصَدّقَ فَلَم يَبلُغ ذَلِكَ فَسَأَلتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنهَا فَقَالَ يُجعَلُ أَثلَاثاً ثُلُثٌ فِي العِتقِ وَ ثُلُثٌ فِي الحَجّ وَ ثُلُثٌ فِي الصّدَقَةِ فَدَخَلتُ عَلَى أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَقُلتُ إِنّ امرَأَةً مِن أَهلِي مَاتَت وَ أَوصَت إِلَيّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَت أَن يُعتَقَ عَنهَا وَ يُتَصَدّقَ وَ يُحَجّ عَنهَا فَنَظَرتُ فِيهِ فَلَم يَبلُغ فَقَالَ ابدَأ بِالحَجّ فَإِنّهُ فَرِيضَةٌ مِن فَرَائِضِ اللّهِ تَعَالَى وَ تَجعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي العِتقِ وَ طَائِفَةً فِي الصّدَقَةِ فَأَخبَرتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَولِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَرَجَعَ عَن قَولِهِ وَ قَالَ بِقَولِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-۸۰۷ ۳- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ هَمّامٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۵-ادامه دارد [صفحه ۱۳۶] فِي رَجُلٍ أَوصَى عِندَ مَوتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَ أَعتَقَ مَملُوكاً فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثّلُثِ كَيفَ يَصنَعُ قَالَ يَبدَأُ بِالعِتقِ فَيُنَفّذُهُ -روايت-از قبل-۱۹۱ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ لِأَنّهُ إِذَا بَدَأَ بِالعِتقِ وَ مَا بَقِيَ صَرَفَهُ فِي الصّدَقَةِ فَقَد جَعَلَ طَائِفَةً مِنَ المَالِ فِي العِتقِ وَ طَائِفَةً فِي الصّدَقَةِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ أَنّهُ يَجعَلُ ذَلِكَ سَوَاءً وَ لَا يَمتَنِعُ أَيضاً أَن يَجعَلَ مَالَ الصّدَقَةِ وَ العِتقِ سَوَاءً وَ يَبدَأَ فِي إِنفَاذِهِ بِالعِتقِ ثُمّ بِالصّدَقَةِ وَ يَجُوزُ أَيضاً أَن يَكُونَ إِنّمَا تَجِبُ البَدأَةُ بِالعِتقِ لِأَنّهُ يَستَغرِقُ أَكثَرَ المَالِ وَ مَا يَبقَى بَعدَ ذَلِكَ يُجعَلُ لِلصّدَقَةِ وَ كُلّ ذَلِكَ مُحتَمِلٌ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۶۰۸

۸۳- بَابُ مَن خَلّفَ جَارِيَةً حُبلَى وَ مَملُوكَينِ فَشَهِدَا عَلَى المَيّتِ أَنّ الوَلَدَ مِنهُ

۱- البَزَوفَرِيّ عَن أَحمَدَ بنِ إِدرِيسَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَملُوكَينِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعتَقَ العَبدَينِ وَ وَلَدَتِ الجَارِيَةُ غُلَاماً قَالَ فَشَهِدَا بَعدَ العِتقِ أَنّ مَولَاهُمَا كَانَ أَشهَدَهُمَا أَنّهُ كَانَ يَنزِلُ عَلَى الجَارِيَةِ وَ أَنّ الحَبَلَ مِنهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدّانِ عَبدَينِ كَمَا كَانَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۸-۴۷۱ ۲- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَملُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنتُمَا حُرّانِ لِوَجهِ اللّهِ وَ اشهَدَا أَنّ مَا فِي بَطنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنّي فَوَلَدَت غُلَاماً فَلَمّا قَدِمُوا عَلَى الوَرَثَةِ أَنكَرُوا ذَلِكَ وَ استَرَقّوهُم ثُمّ إِنّ الغُلَامَينِ عَتَقَا بَعدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعدَ مَا أُعتِقَا أَنّ مَولَاهُمَا الأَوّلَ أَشهَدَهُمَا أَنّ مَا فِي بَطنِ جَارِيَتِهِ مِنهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلغُلَامِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۳-ادامه دارد [صفحه ۱۳۷] وَ لَا يَستَرِقّهُمَا الغُلَامُ ألّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنّهُمَا أَثبَتَا نَسَبَهُ -روايت-از قبل-۸۵ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَيسَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ أَنّهُ كَانَ أَعتَقَهُمَا فَلِأَجلِ

ذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغُلَامِ عِتْقُهُمَا وَ أَلَّا يَسْتَرِقَّهُمَا مِنْ حَيْثُ كَانَا مُثْبِتَيْنِ لِنَسَبِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً -روایت-۱-۴۱۹

۸۴- بَابُ مَنْ أَوْصَى فَقَالَ حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ

۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ جَوَاباً وَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ وَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ أَوْصَى إِلَيَّ فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُفَسِّرْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيكَ جَوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكَتَبَ يُحَجُّ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۴۸۶ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۳-۲۴۴ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ وَ هُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ -روایت-۱-۱۵۹

۸۵- بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِي

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-ادامه دارد [صفحه ۱۳۸] لِآخَرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ -روایت-از قبل-۳۲۳ ۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ أَعْطِ وَرَثَتَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۳۲۰ ۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَارِثاً قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۴۱۴ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۷-۲۹۰ ۵- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۶۱-۲۹۱ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهَا فِي الثُّبُوتِ لِوَرَثَتِهِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بُطْلَانَ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ غَيَّرَهَا الْمُوصِي فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۹] فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَوَّلًا -روایت-از قبل-۶۵

۸۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَقَرَّ بِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَفْيِهِ وَ لَا إِلَى إِنْكَارِهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ

ابنٌ يَدّعِيهِ فَنَفَاهُ ثُمّ أَخرَجَهُ مِنَ المِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيّهُ فَكَيفَ أَصنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الوَلَدُ لِإِقرَارِهِ بِالمَشهَدِ لَا يَدفَعُهُ الوَصِيّ عَن شَيءٍ قَد عَلِمَهُ -روايت-١-۴-روايت-٩٩-٣٥۵ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ الأَشعَرِيّ عَن مُعَلّى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الوَشّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن وَصِيّ عَلِيّ بنِ السرّيّ قَالَ قُلتُ لِأَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع إِنّ عَلِيّ بنَ السرّيّ تُوُفّيَ فَأَوصَى إِلَيّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللّهُ قُلتُ فَإِنّ ابنَهُ جَعفَراً وَقَعَ عَلَى أُمّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَن أُخرِجَهُ عَنِ المِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخرِجهُ فَإِن كُنتَ صَادِقاً فَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعتُ فَقَدّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ القَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصلَحَكَ اللّهُ أَنَا جَعفَرُ بنُ عَلِيّ بنِ السرّيّ وَ هَذَا وَصِيّ أَبِي فَمُرهُ فَيَدفَعَ إِلَيّ مِيرَاثِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلتُ نَعَم هَذَا جَعفَرُ بنُ عَلِيّ بنِ السرّيّ وَ أَنَا وَصِيّ عَلِيّ بنِ السرّيّ قَالَ فَادفَع إِلَيهِ مَالَهُ فَقُلتُ أُرِيدُ أَن أُكَلّمَكَ قَالَ فَادنُه فَدَنَوتُ حَيثُ لَا يَسمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي وَ قُلتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوصَى إِلَيّ أَن أُخرِجَهُ مِنَ المِيرَاثِ وَ لَا أُوَرّثَهُ شَيئاً فَأَتَيتُ مُوسَى بنَ جَعفَرٍ ع بِالمَدِينَةِ فَأَخبَرتُهُ وَ سَأَلتُهُ فَأَمَرَنِي أَن أُخرِجَهُ مِنَ المِيرَاثِ وَ لَا أُوَرّثَهُ شَيئاً فَقَالَ اللّهِ إِنّ أَبَا الحَسَنِ أَمَرَكَ قَالَ قُلتُ نَعَم فَاستَحلَفَنِي ثَلَاثاً ثُمّ قَالَ أَنفِذ مَا أَمَرَكَ فَالقَولُ قَولُهُ قَالَ الوَصِيّ فَأَصَابَهُ الخَبَلُ بَعدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الوَشّاءُ رَأَيتُهُ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٧-١۴۴٩ [صفحه ١۴٠] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الحُكمَ مَقصُورٌ عَلَى هَذِهِ القَضِيّةِ لَا يُتَعَدّى بِهَا إِلَى غَيرِهَا لِأَنّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُخرَجَ الرّجُلُ مِنَ المِيرَاثِ المُستَحَقّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَولِ المُوصِي وَ أَمرِهِ بِذَلِكَ وَ لَا يُلتَفَتُ إِلَى قَولِهِ بَل يَنبَغِي أَن يُوَرّثَ عَلَى مَا يَستَحِقّهُ مِنَ المِيرَاثِ بِالنّسَبِ وَ لَا يَنقُصَ عَنهُ عَلَى حَالٍ -روايت-١-٣٩٠

٨٧- بَابُ أَنّهُ يَجُوزُ أَن يُوصَى إِلَى امرَأَةٍ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى بنِ عُبَيدٍ عَن أَخِيهِ جَعفَرِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ أَوصَى إِلَى امرَأَةٍ وَ شَرّكَ فِي الوَصِيّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمضِي المَرأَةُ الوَصِيّةَ وَ لَا تَنتَظِرُ بُلُوغَ الصّبِيّ فَإِذَا بَلَغَ الصّبِيّ فَلَيسَ لَهُ إِلّا بِأَن يَرضَى إِلّا بِمَا كَانَ مِن تَبدِيلٍ أَو تَغيِيرٍ فَإِنّ لَهُ أَن يَرُدّ إِلَى مَا أَوصَى بِهِ المَيّتُ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-۴٨٠ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ السّكُونِيّ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع المَرأَةُ لَا يُوصَى إِلَيهَا لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُوَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُم -روايت-١-٢٣-روايت-١٢۵-٢٢٢ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ دُونَ الحَظرِ وَ الثّانِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِإِجمَاعِ عُلَمَاءِ الطّائِفَةِ عَلَى الفَتوَى بِمَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-١-٣٠٩ [صفحه ١۴١]

كِتَابُ الفَرَائِضِ

٨٨- بَابُ أَنّهُ تُحجَبُ الأُمّ عَنِ الثّلُثِ إِلَى السّدُسِ بِأَربَعِ أَخَوَاتٍ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ المَيّتُ أَخَوَينِ فَهُم إِخوَةٌ مَعَ المَيّتِ حَجَبَا الأُمّ وَ إِن كَانَ وَاحِداً لَا يَحجُبُ الأُمّ وَ قَالَ إِذَا كُنّ أَربَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبنَ الأُمّ مِنَ الثّلُثِ لِأَنّهُنّ بِمَنزِلَةِ الأَخَوَينِ فَإِن كُنّ ثَلَاثاً لَا يَحجُبنَ -روايت-١-۴-روايت-١۴٣-٣٩۵ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن فَضلٍ أَبِي العَبّاسِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبَوَينِ وَ أُختَينِ لِأَبٍ وَ أُمّ هَل يَحجُبَانِ الأُمّ مِنَ الثّلُثِ قَالَ لَا قُلتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلتُ فَأَربَعٌ قَالَ نَعَم -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٢٧٩ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن فَضلٍ أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَحجُبُ الأُمّ عَنِ الثّلُثِ إِلّا أَخَوَانِ أَو أَربَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمّ أَو لِأَبٍ -روايت-١-۴-

روایت-۱۴۲-۲۴۰ ۴- أَبُو عَلِيّ الْأَشْعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بن عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بن يَحيَى عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَحجُبُ الأُمّ مِنَ الثّلُثِ إِذَا لَم يَكُن وَلَدٌ إِلّا أَخَوَانِ أَو أَربَعُ أَخَوَاتٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۲۶۸ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي العَبّاسِ البَقبَاقِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي أَبَوَينِ وَ أُختَينِ قَالَ لِلأُمّ مَعَ الأَخَوَاتِ الثّلُثُ إِنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ قَالَفَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ وَ لَم يَقُل فَإِن كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۴-۳۱۵ [صفحه ۱۴۲] فَأَوّلُ مَا فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَنّ رَاوِيَهَا وَ هُوَ أَبُو العَبّاسِ البَقبَاقُ قَد رَوَى مُطَابِقاً لِلرّوَايَاتِ الأَوّلَةِ فَيَنبَغِي أَن يُعمَلَ عَلَى رِوَايَتِهِ الّتِي تُطَابِقُ رِوَايَةَ غَيرِهِ وَ لَا يُعمَلَ عَلَى رِوَايَتِهِ الّتِي يَنفَرِدُ بِهَا ثُمّ لَو سَلِمَت مِن ذَلِكَ لَكَانَت مَحمُولَةً عَلَى أَحَدِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى الأَخَوَاتِ مِن قِبَلِ الأُمّ لِأَنّ هَؤُلَاءِ لَا يَحجُبُونَ أَصلًا بَالِغاً مَا بَلَغُوا ذُكُوراً كَانُوا أَو إِنَاثاً وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا لَم يَكُنّ أَربَعاً بِأَن يَكُنّ ثَلَاثاً فَإِنّهُنّ لَا يَحجُبنَ وَ إِن كُنّ مِن جِهَةِ الأَبِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَ الرّوَايَةَ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ جَمِيعِ العَامّةِ وَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيهِ أَحَدٌ مِنهُم -روایت-۱-۷۹۴

۸۹- بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَينِ مَعَ الزّوجِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَسّنِ بنِ أَحمَدَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي زَوجٍ وَ أَبَوَينِ قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ وَ قَالَ فِي امرَأَةٍ وَ أَبَوَينِ قَالَ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۳۲۹ ۲- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ الجُعفِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي زَوجٍ وَ أَبَوَينِ قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۴۶ ۳- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ جَمِيعاً عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ أَنّ أَبَا جَعفَرٍ ع أَقرَأَهُ صَحِيفَةَ الفَرَائِضِ الّتِي أَملَاهَا رَسُولُ اللّهِص وَ خَطّ عَلِيّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأتُ فِيهَا امرَأَةٌ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا فَلِلزّوجِ النّصفُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ وَ لِلأُمّ سَهمَانِ الثّلُثُ تَامّاً وَ لِلأَبِ السّدُسُ سَهمٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۴۲۴ [صفحه ۱۴۳] ۴- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ وَضّاحٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ تُوُفّيَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أُمّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ مِن سِتّةِ أَسهُمٍ لِلزّوجِ النّصفُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ سَهمَانِ وَ لِلأَبِ السّدُسُ سَهمٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۳۳۲ ۵- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مُثَنّى بنِ الوَلِيدِ الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا فَقَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ لِلأَبِ السّدُسُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۲۴۴ ۶- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي زَوجٍ وَ أَبَوَينِ أَنّ لِلزّوجِ النّصفَ وَ لِلأُمّ الثّلُثَ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ لِلأَبِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۸-۱۷۶ ۷- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مُثَنّى عَنِ الحَسَنِ الصّيقَلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ لِلأَبِ السّدُسُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۲۲۶ ۸- عَنهُ عَن عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ سُكَينٍ عَن نُوحِ بنِ دَرّاجٍ عَن عُقبَةَ بنِ بَشِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوجَتَهُ وَ أَبَوَيهِ قَالَ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ وَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ الثّلُثُ مِن جَمِيعِ المَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۳۹۲ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ مَاتَت وَ تَرَكَت أَبَوَيهَا وَ زَوجَهَا قَالَ لِلزّوجِ النّصفُ وَ لِلأُمّ السّدُسُ وَ لِلأَبِ مَا بَقِيَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۷-۲۷۸ [صفحه ۱۴۴] فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ جَمِيعِ العَامّةِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن تَكُونَ مَحمُولَةً عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخوَةٌ يَحجُبُونَ الأُمّ عَنِ الثّلُثِ وَ لَيسَ فِي الخَبَرِ أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ إِخوَةٌ يَحجُبُونَ فَإِنّ لَهَا السّدُسَ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ لَم يَتَنَاقَض مَا قَدّمنَاهُ -روایت-۱-۴۰۱

٩٠- بَابُ مَا يَختَصّ بِهِ الوَلَدُ الأَكبَرُ إِذَا كَانَ ذَكَراً مِنَ المِيرَاثِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا هَلَكَ الرّجُلُ وَ تَرَكَ بَنِينَ فَلِلأَكبَرِ السّيفُ وَ الدّرعُ وَ الخَاتَمُ وَ المُصحَفُ فَإِن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلأَكبَرِ مِنهُم -روايت-١-٤-روايت-٩٦-٢٤٠ ٢- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّ الرّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابنِهِ وَ إِن كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكبَرِهِم -روايت-١-٤-روايت-١٠٨-٢١٧ ٣- الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن ربِعيِ‌ّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ فَلِأَكبَرِ وُلدِهِ سَيفُهُ وَ مُصحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرعُهُ -روايت-١-٤-روايت-١١١-١٩٨ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَن ربِعيِ‌ّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ فَسَيفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصحَفُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسوَتُهُ لِأَكبَرِ وُلدِهِ فَإِن كَانَ الأَكبَرُ بِنتاً فَلِلأَكبَرِ مِنَ الذّكُورِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٣٠٨ ٥- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ بُكَيرٍ وَ فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّ الرّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيفاً أَو سِلَاحاً فَهُوَ لِابنِهِ فَإِن كَانُوا اثنَينِ فَهُوَ لِأَكبَرِهِمَا -روايت-١-٤-روايت-١٩٧-٣٠٥ ٦- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ الحلَبَيِ‌ّ وَ العَبّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن -روايت-١-٤ [صفحه ١٤٥] عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ كَم مِن إِنسَانٍ لَهُ حَقّ لَا يَعلَمُ بِهِ قُلتُ وَ مَا ذَاكَ أَصلَحَكَ اللّهُ قَالَ إِنّ صَاحِبيَ الجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنزٌ تَحتَهُ لَا يَعلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنّهُ لَم يَكُن مِن ذَهَبٍ وَ لَا فِضّةٍ قُلتُ فَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلماً قُلتُ فَأَيّهُمَا أَحَقّ بِهِ قَالَ الكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحنُ -روايت-٧٠-٣٨٤ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ عَامّةٌ فِي أَنّ لِلأَكبَرِ ثِيَابَهُ وَ رَحلَهُ وَ كِسوَتَهُ وَ ينَبغَيِ أَن نَخُصّهَا ثِيَابَ جِلدِهِ فَأَمّا مَا عَدَاهَا مِنَ الثّيَابِ كَانَ هُوَ وَ الوَرَثَةُ فِيهِ سَوَاءً يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٤٨ ٧- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن شُعَيبٍ العقَرَقوُفيِ‌ّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِن مَتَاعِ بَيتِهِ قَالَ السّيفُ وَ قَالَ المَيّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنّ لِابنِهِ السّيفَ وَ الرّحلَ وَ الثّيَابَ ثِيَابَ جِلدِهِ -روايت-١-١٦-روايت-١٤٣-٣٣٢

٩١- بَابُ أَنّ الإِخوَةَ وَ الأَخَوَاتِ عَلَى اختِلَافِ أَنسَابِهِم لَا يَرِثُونَ مَعَ الأَبَوَينِ وَ لَا مَعَ وَاحِدٍ مِنهُمَا شَيئاً

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ جَمِيعاً عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ وَ أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُمَا قَالَا إِن مَاتَ رَجُلٌ فَتَرَكَ أُمّهُ وَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمّ وَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمّ وَ لَيسَ الأَبُ حَيّاً فَإِنّهُم لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحجُبُونَهَا لِأَنّهُ لَم يُورَث كَلَالَةً -روايت-١-٤-روايت-٢٠٦-٤٣٩ ٢- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن رَجُلٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الوَضّاحِ عَن أَبِي بَصِيرٍ -روايت-١-٤ [صفحه ١٤٦] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي امرَأَةٍ تُوُفّيَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أُمّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخوَتَهَا قَالَ هيَ‌َ مِن سِتّةِ أَسهُمٍ لِلزّوجِ النّصفُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ وَ لِلأَبِ الثّلُثُ سَهمَانِ وَ لِلأُمّ السّدُسُ سَهمٌ وَ لَيسَ لِلإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ شَيءٌ نَقَصُوا الأُمّ وَ زَادُوا الأَبَ لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى قَالَفَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُ -روايت-٣٥-٣٨٤ ٣- عَنهُ عَن عَلِيّ بنِ مِسكِينٍ عَن مُشمَعِلّ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيهِ وَ إِخوَتَهُ قَالَ لِلأُمّ السّدُسُ وَ لِلأَبِ خَمسَةُ أَسهُمٍ وَ سَقَطَ الإِخوَةُ وَ هيَ‌َ مِن سِتّةِ أَسهُمٍ -روايت-١-٤-روايت-١٠٣-٢٤٣ ٤- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ جَمِيعاً عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن بُكَيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ لَيسَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ وَ لَا لِلإِخوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأَبِ شَيءٌ وَ لَا مَعَ الأُمّ شَيءٌ -روايت-١-٤-روايت-١٧٩-٢٩٢ ٥-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الخَزّازِ وَ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أُمّهَا وَ إِخوَتَهَا لِأُمّهَا وَ إِخوَةً لِأُمّهَا وَ أَبِيهَا فَقَالَ لِزَوجِهَا النّصفُ وَ لِأُمّهَا السّدُسُ وَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأُمّ الثّلُثُ وَ سَقَطَ الإِخوَةُ

مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۴-۴۲۱ ۶- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الخَزّازِ وَ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ امرَأَةٌ تَرَكَت أُمّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمّهَا وَ إِخوَةً لِأُمّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمّهَا الثّلُثَانِ وَ لِأُمّهَا السّدُسُ وَ لِإِخوَتِهَا مِن أُمّهَا السّدُسُ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۹۰-۴۱۷ ۷- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الخَزّازِ وَ عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُثَنّى الحَنّاطِ عَن زُرَارَةَ -روایت-۱-۴ [صفحه ۱۴۷] بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ تَرَكَت أُمّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمّهَا وَ إِخوَةً لِأُمّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأُمّهَا وَ أَبِيهَا الثّلُثَانِ وَ لِأُمّهَا السّدُسُ وَ لِإِخوَتِهَا مِن أُمّهَا السّدُسُ -روایت-۴۷-۲۶۹ فَهَذِهِ الأَخبَارُ الثّلَاثَةُ الأَصلُ فِيهَا زُرَارَةُ وَ الطّرِيقُ إِلَيهَا وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ فَقَد أَجمَعَتِ الطّائِفَةُ عَلَى العَمَلِ بِخِلَافِهَا لِأَنّهُ لَا خِلَافَ بَينَهُم أَنّ مَعَ الأُمّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِن أَيّ جِهَةٍ كَانُوا فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ وَ يَجُوزُ أَن نَقُولَ فِيهَا وَجهاً مِنَ التّأوِيلِ وَ هُوَ أَنّهَا وَرَدَتِ الرّخصَةُ فِي جَوَازِ الأَخذِ مِنهُم عَلَى مَا يَعتَقِدُونَهُ كَمَا يَأخُذُونَهُ مِنّا وَ إِنّا نُحَرّمُ الأَخذَ بِهَا لِمَن يَعتَقِدُ بُطلَانَهَا وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى هَذِهِ الرّخصَةِ -روایت-۱-۶۱۸ ۸- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ حَكِيمٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحرِزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابنَتَهُ وَ أُختَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ قَالَ المَالُ كُلّهُ لِابنَتِهِ وَ لَيسَ لِلأُختِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ شَيءٌ فَقُلتُ إِنّا قَدِ احتَجنَا إِلَى هَذَا وَ الرّجُلُ المَيّتُ مِن هَؤُلَاءِ النّاسِ وَ أُختُهُ مُؤمِنَةٌ قَالَ فَخُذ لَهَا النّصفَ خُذُوا مِنهُم كَمَا يَأخُذُونَ مِنكُم فِي سُنّتِهِم وَ قَضَائِهِم وَ أَحكَامِهِم قَالَ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابنُ مُحرِزٍ لَنُوراً خُذهُم بِحَقّكَ فِي أَحكَامِهِم وَ سُنّتِهِم وَ قَضَائِهِم كَمَا يَأخُذُونَ مِنكُم فِيهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۱-۷۰۶ ۹- عَنهُ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع أَسأَلُهُ هَل نَأخُذُ فِي أَحكَامِ المُخَالِفِينَ مَا يَأخُذُونَ مِنّا فِي أَحكَامِهِم أَم لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ لَكُم ذَلِكَ إِن كَانَ مَذهَبُكُم فِيهِ التّقِيّةَ مِنهُم وَ المُدَارَاةَ -روایت-۱-۴-روایت-۳۹-۲۵۶ [صفحه ۱۴۸] ۱۰- عَنهُ عَن سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ البَزّازِ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ القَلّاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَحكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهلِ كُلّ ذِي دِينٍ مَا يَستَحِلّونَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۴-۲۱۹ ۱۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِ عَلِيّ وَ لَا أَعلَمُ سُلَيمَانَ إِلّا أَخبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن سُلَيمَانَ أَيضاً عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ ع أَنّهُ قَالَ أَلزِمُوهُم مَا أَلزَمُوا أَنفُسَهُم -روایت-۱-۵-روایت-۲۶۵-۳۰۲ ۱۲ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَهُم مُحَمّدُ بنُ زِيَادٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِن غَيرِهِ وَ وَلَدٌ مِنهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا ألّذِي مِن غَيرِهِ فَقَالَ يَعتَزِلُهَا زَوجُهَا ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ حَتّى يُعلَمَ مَا فِي بَطنِهَا وَلَدٌ أَم لَا فَإِن كَانَ فِي بَطنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۲-۳۹۸ ۱۳- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم وُهَيبٌ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَهَا وَلَدٌ مِن غَيرِهِ فَمَاتَ الوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنبَغِي لِلزّوجِ أَن يَعتَزِلَ المَرأَةَ حَتّى تَحِيضَ حَيضَةً تَستَبرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَن يَحدُثَ بِهَا حَملٌ فَيَرِثَ مَن لَا مِيرَاثَ لَهُ -روایت-۱-۵-روایت-۸۰-۳۲۵ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا قُلنَاهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ سَوَاءً مِن حَملِهِ عَلَى التّقِيّةِ لِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ عَلَى العَمَلِ بِخِلَافِ مُتَضَمّنِهَا -روایت-۱-۱۷۳

۹۲- بَابُ مِيرَاثِ الزّوجِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَرأَةِ وَارِثٌ غَيرُهُ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن مُثَنّى بنِ الوَلِيدِ الحَنّاطِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ امرَأَةٌ تَرَكَت زَوجَهَا قَالَ المَالُ كُلّهُ لَهُ إِذَا لَم يَكُن لَهَا وَارِثٌ غَيرُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۲۳۹ [صفحه ۱۴۹] ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي امرَأَةٍ تُوُفّيَت وَ لَم يُعلَم لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوجٌ قَالَ المِيرَاثُ لِزَوجِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۱۴ ۳- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

قَرَأَ عَلَيّ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيّ ع فَإِذَا فِيهَا الزّوجُ يَحُوزُ المَالَ إِذَا لَم يَكُن غَيرُهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-٢١٩ ۴- عَنهُ عَنِ النّضرِ عَن يَحيَى الحلَبَيّ عَن أَيّوبَ بنِ الحُرّ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَدَعَا بِالجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امرَأَةٌ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيرُهُ المَالُ لَهُ كُلّهُ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-٢٥٥ ٥- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَرأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَترُكُ وَارِثاً غَيرَ زَوجِهَا قَالَ المِيرَاثُ لَهُ كُلّهُ -روايت-١-۴-روايت-٨٢-١٨٣ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرّدّ عَلَى زَوجٍ وَ لَا زَوجَةٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥۶-٢٠٣ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّا لَا نُعطِي الزّوجَ المَالَ كُلّهُ بِالرّدّ بَل نُعطِيهِ النّصفَ بِالتّسمِيَةِ وَ البَاقِيَ بِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ المُحِقّةِ وَ لَا نُعطِيهِ بِرَدّ يَقتَضِيهِ ظَاهِرُ القُرآنِ كَمَا يَقتَضِي فِي كَثِيرٍ مِن ذَوِي الأَرحَامِ -روايت-١-٢٧۶

٩٣- بَابُ مِيرَاثِ الزّوجَةِ إِذَا لَم يَكُن وَارِثٌ غَيرُهَا

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن إِسمَاعِيلَ عَن أَبِي بَصِيرٍ -روايت-١-۴ [صفحه ١٥٠] قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ عَنِ امرَأَةٍ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيرُهُ قَالَ إِذَا لَم يَكُن غَيرُهُ فَلَهُ المَالُ وَ المَرأَةُ لَهَا الرّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلإِمَامِ -روايت-٩-١٩٩ ٢- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زِيَادٍ العَطّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ نُعَيمٍ الصّحّافِ قَالَ مَاتَ مُحَمّدُ بنُ أَبِي عُمَيرٍ وَ أَوصَى إِلَيّ وَ تَرَكَ امرَأَةً وَ لَم يَترُك وَارِثاً غَيرَهَا فَكَتَبتُ إِلَى عَبدٍ صَالِحٍ ع فَكَتَبَ إِلَيّ بِخَطّهِ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ احمِلِ البَاقِيَ إِلَينَا -روايت-١-۴-روايت-١٣٠-٣۴٠ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ مَهزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمّدُ بنُ حَمزَةَ العَلَوِيّ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ الثّانِي ع مَولًى لَكَ أَوصَى إِلَيّ بِمِائَةِ دِرهَمٍ وَ كُنتُ أَسمَعُهُ يَقُولُ كُلّ شَيءٍ لِي فَهُوَ لِمَولَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَم يَأمُر فِيهَا بِشَيءٍ وَ لَهُ امرَأَتَانِ أَمّا الوَاحِدَةُ فَلَا أَعرِفُ لَهَا مَوضِعاً السّاعَةَ وَ الأُخرَى بِقُمّ مَا ألّذِي تَأمُرُنِي فِي هَذِهِ المِائَةِ دِرهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيّ انظُر أَن تَدفَعَ هَذِهِ الدّرَاهِمَ إِلَى زَوجَتَيِ الرّجُلِ وَ حَقّهُمَا مِن ذَلِكَ الثّمُنُ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ فَالرّبُعُ وَ تَصَدّق بِالبَاقِي عَلَى مَن تَعرِفُ أَنّ لَهُ إِلَيهِ حَاجَةً إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-۶٩۴ ۴- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن خَلَفِ بنِ حَمّادٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مَروَانَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي زَوجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَةً قَالَ لَهَا الرّبُعُ وَ يُدفَعُ البَاقِي إِلَى الإِمَامِ -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-٢٣١ فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَتَهُ قَالَ المَالُ لَهَا قَالَ قُلتُ المَرأَةُ مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا قَالَ المَالُ لَهُ -روايت-١-٢١-روايت-١٥۴-٢٨٨ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّهُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ -روايت-١- ادامه دارد [صفحه ١٥١] أَبُو جَعفَرٍ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللّهُ فَإِنّهُ قَالَ هَذَا الخَبَرُ يَختَصّ حَالَ الغَيبَةِ لِأَنّ لَهَا الرّبُعَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ ظَاهِرٌ يَأخُذُ البَاقِيَ فَإِذَا لَم يَكُن ظَاهِراً كَانَ البَاقِي لَهَا وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهَا إِذَا كَانَت قَرِيبَةً لَهُ فَإِنّهَا تَأخُذُ الرّبُعَ بِالتّسمِيَةِ وَ البَاقِيَ بِالقَرَابَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۴٢۶ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ البَرقِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ القَاسِمِ عَنِ الفَضلِ بنِ يَسَارٍ البَصرِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَةً قَرَابَةً لَيسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيرُهَا قَالَ يُدفَعُ المَالُ كُلّهُ إِلَيهَا -روايت-١-١۶-روايت-١٣۴-٢٧۴

٩۴- بَابُ أَنّ المَرأَةَ لَا تَرِثُ مِنَ العَقَارِ وَ الدّورِ وَ الأَرَضِينَ شَيئاً مِن تُربَةِ الأَرضِ وَ لَهَا نَصِيبُهَا مِن قِيمَةِ الطّوبِ وَ الخَشَبِ وَ البُنيَانِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ وَ فُضَيلٍ وَ بُرَيدٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ

أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِنهُم مَن رَوَاهُ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع وَ مِنهُم مَن رَوَاهُ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ مِنهُم مَن رَوَاهُ عَن أَحَدِهِمَا ع أَنّ المَرأَةَ لَا تَرِثُ مِن تَرِکَةِ زَوجِهَا مِن تُربَةِ دَارٍ وَ أَرضٍ إِلّا أَن يُقَوّمَ الطّوبُ وَ الخَشَبُ قِيمَةً فَتُعطَى رُبُعَهَا أَو ثُمُنَهَا إِن کَانَت مِن قِيمَةِ الطّوبِ وَ الجُذُوعِ وَ الخَشَبِ -روايت-۱-۴-روايت-۳۲۶-۵۳۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ المَرأَةَ لَا تَرِثُ مِمّا تَرَکَ زَوجُهَا مِنَ القُرَی وَ الدّورِ وَ السّلَاحِ وَ الدّوَابّ شَيئاً وَ تَرِثُ مِنَ المَالِ وَ الفُرُشِ وَ الثّيَابِ وَ مَتَاعِ البَيتِ مِمّا تَرَکَ وَ يُقَوّمُ النّقضُ وَ الأَبوَابُ وَ الجُذُوعُ وَ القَصَبُ فَتُعطَى حَقّهَا مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۱-۳۷۹ [صفحه ۱۵۲] ۳- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ النّسَاءُ لَا يَرِثنَ مِنَ الأَرضِ وَ لَا مِنَ العَقَارِ شَيئاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۱۸۷ ۴- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَکَمِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع تَرِثُ المَرأَةُ الطّوبَ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرّبَاعِ شَيئاً قَالَ قُلتُ کَيفَ تَرِثُ مِنَ الفَرعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرّبَاعِ شَيئاً فَقَالَ لِی لَيسَ لَهَا مِنهُم حَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيهِم فَتَرِثُ مِنَ الفُرُوعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الأَصلِ وَ لَا يَدخُلُ عَلَيهِم دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۴۳۴ ۵- الحُسَينُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَن حَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّمَا جُعِلَ لِلمَرأَةِ قِيمَةُ الخَشَبِ وَ الطّوبِ لِئَلّا يَتَزَوّجنَ فَتُدخِلَ عَلَيهِم مَن يُفسِدُ مَوَارِيثَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۲-۲۵۱ ۶- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُکَيمٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن مُثَنّی عَن يَزِيدَ الصّائِغِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّ النّسَاءَ لَا يَرِثنَ مِن رِبَاعِ الأَرضِ شَيئاً وَ لَکِن لَهُنّ قِيمَةُ الطّوبِ وَ الخَشَبِ قَالَ قُلتُ لَهُ إِنّ النّاسَ لَا يَأخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلّينَا ضَرَبنَاهُم بِالسّوطِ فَإِنِ انتَهَوا وَ إِلّا ضَرَبنَاهُم بِالسّيفِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۴-۴۱۸ ۷- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن مُثَنّی عَن عَبدِ المَلِکِ بنِ أَعيَنَ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيسَ لِلنّسَاءِ مِنَ الدّورِ وَ العَقَارِ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۱۷۱ ۸-سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَکَمِ عَن أَبَانٍ الأَحمَرِ قَالَ لَا أَعلَمُ إِلّا عَن مَيسَرَةَ بَيّاعِ الزّطّيّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ النّسَاءِ مَا لَهُنّ مِنَ المِيرَاثِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۶-ادامه دارد [صفحه ۱۵۳] قَالَ لَهُنّ قِيمَةُ الطّوبِ وَ البِنَاءِ وَ الخَشَبِ وَ القَصَبِ فَأَمّا الأَرَضُونَ وَ العَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنّ فِيهِ قَالَ قُلتُ فَالثّيَابُ قَالَ الثّيَابُ لَهُنّ قَالَ قُلتُ کَيفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثّمُنُ وَ الرّبُعُ مُسَمّی قَالَ لِأَنّ المَرأَةَ لَيسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيهِم وَ إِنّمَا صَارَ هَذَا کَذَا لِئَلّا تَتَزَوّجَ المَرأَةُ فَيَجِيءَ زَوجُهَا أَو وَلَدٌ مِن قَومٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُوا قَوماً فِی عَقَارِهِم -روايت-از قبل-۴۷۸ ۹- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع وَ خَطّابٍ أَبِی مُحَمّدٍ الهَمدَانِيّ عَن طِربَالِ بنِ رَجَاءٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ المَرأَةَ لَا تَرِثُ مِمّا تَرَکَ زَوجُهَا مِنَ القُرَی وَ الدّورِ وَ السّلَاحِ وَ الدّوَابّ شَيئاً وَ تَرِثُ مِنَ المَالِ وَ الرّقِيقِ وَ الثّيَابِ وَ مَتَاعِ البَيتِ مِمّا تَرَکَ وَ يُقَوّمُ النّقضُ وَ الجُذُوعُ وَ القَصَبُ فَتُعطَی حَقّهَا مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۲-۴۶۷ ۱۰- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ النّسَاءَ لَا يَرِثنَ مِنَ الدّورِ وَ لَا مِنَ الضّيَاعِ شَيئاً إِلّا أَن يَکُونَ أَحدَثَ بِنَاءً فَيَرِثنَ ذَلِکَ البِنَاءَ وَ کَتَبَ الرّضَا ع إِلَی مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ فِيمَا کَتَبَ مِن جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلّةُ المَرأَةِ أَنّهَا لَا تَرِثُ مِنَ العَقَارِ شَيئاً إِلّا قِيمَةَ الطّوبِ وَ النّقضِ لِأَنّ العَقَارَ لَا يُمکِنُ تَغيِيرُهُ وَ قَلبُهُ وَ المَرأَةُ يَجُوزُ أَن يَنقَطِعَ مَا بَينَهَا وَ بَينَهُ مِنَ العِصمَةِ وَ يَجُوزُ تَغيِيرُهَا وَ تَبدِيلُهَا وَ لَيسَ الوَلَدُ وَ الوَالِدُ کَذَلِکَ لِأَنّهُ لَا يُمکِنُ التّفَصّيّ بَينَهُمَا وَ المَرأَةُ يُمکِنُ الِاستِبدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَن يَجِيءَ وَ يَذهَبَ کَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَغيِيرُهُ وَ تَبدِيلُهُ إِذَا أَشبَهَهَا وَ کَانَ الثّابِتُ المُقِيمُ عَلَی حَالِهِ کَمَن کَانَ مِثلَهُ فِی الثّبَاتِ وَ القِيَامِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۲۲-۹۱۹ ۱۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۵ [صفحه ۱۵۴] ابنِ المُغِيرَةِ عَن مُوسَی بنِ بَکرٍ الوَاسِطِيّ قَالَ قُلتُ لِزُرَارَةَ إِنّ بُکَيراً حَدّثَنِی عَن أَبِی جَعفَرٍ ع أَنّ النّسَاءَ لَا تَرِثُ امرَأَةٌ مِمّا تَرَکَ زَوجُهَا مِن تُربَةِ دَارٍ وَ لَا أَرضٍ إِلّا أَن يُقَوّمَ البِنَاءُ وَ الجُذُوعُ وَ الخَشَبُ فَتُعطَی نَصِيبَهَا مِن قِيمَةِ البِنَاءِ فَأَمّا التّربَةُ فَلَا تُعطَی شَيئاً مِنَ الأَرضِ وَ لَا تُربَةَ دَارٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا لَا شَکّ فِيهِ -روايت-۱۲۴-۴۱۸ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخبَارُ الّتِی أَورَدنَاهَا عَامّةٌ فِی أَنّهُ لَيسَ

لِلمَرأَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَ الأَرضِينَ وَ القُرَايَا شَيءٌ وَ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الخَشَبِ وَ البُنيَانِ وَ مَا يَتَضَمَّنُ بَعضُ الأَخبَارِ مِن أَنَّهُنَّ لَا يَرِثنَ شَيئاً مِن هَذِهِ الأَشيَاءِ فَالمَعنَى أَنَّهُنَّ لَا يَرِثنَ مِن نَفسِ تُربَةِ الأَرضِ وَ إِن كَانَ لَهَا مِن قِيمَةِ الخَشَبِ وَ الطُّوبِ وَ البُنيَانِ بِدَلَالَةِ مَا فُصِّلَ فِي غَيرِهَا مِنَ الأَخبَارِ الَّتِي أَورَدنَاهَا وَ كَانَ شَيخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَيسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ شَيءٌ وَ إِنَّمَا هِيَ المَنَازِلُ وَ العَقَارَاتُ وَ لَهُنَّ مِنَ الأَرضِ سَهمٌ وَ الأَخبَارُ العَامَّةُ وَ العَمَلُ بِعُمُومِهَا أَولَى لِأَنَّا إِن طَرَّقنَا عَلَى الأَرَضِينَ مَا يَخُصُّهَا تَطَرَّقَ عَلَى الرِّبَاعِ وَ المَنَازِلِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الكُلِّ وَ مَا يَتَضَمَّنُ بَعضُ الأَخبَارِ مِن أَن لَيسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ وَ العَقَارِ شَيءٌ وَ لَم يَتَضَمَّن ذِكرَ الأَرَضِينَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مِنَ الأَرَضِينَ نَصِيباً إِلَّا مِن جِهَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ وَ ذَلِكَ بِتَركِ الدَّلِيلِ وَ الأَخبَارُ الأُخَرُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَمتَنِعُ أَن تَدُلَّ هَذِهِ الأَخبَارُ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ لَهُنَّ مِنَ الرِّبَاعِ وَ العَقَارِ شَيءٌ وَ الأَخبَارُ البَاقِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ لَهُنَّ مِنَ الأَرضِ وَ القُرَايَا شَيءٌ فَالأَولَى العَمَلُ بِجَمِيعِهَا -روايت-١-١٣٤١ ١٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ وَ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَل يَرِثُ مِن دَارِ امرَأَتِهِ أَو أَرضِهَا مِنَ التُّربَةِ شَيئاً أَو يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنزِلَةَ المَرأَةِ فَلَا يَرِثُ مِن ذَلِكَ شَيئاً فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِن كُلِّ شَيءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَت -روايت-١-٢٤-روايت-١٦٠-٣٨٨ [صفحه ١٥٥] فَلَا تُنَافِي الأَخبَارَ الأَوَّلَةَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَن خَالَفَنَا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ وَ لَيسَ يُوَافِقُنَا عَلَيهَا أَحَدٌ مِنَ العَامَّةِ وَ مَا يَجرِي هَذَا المَجرَى يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِيهِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَنَّ لَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِن كُلِّ شَيءٍ تَرَكَ مَا عَدَا تُربَةَ الأَرضِ مِنَ القُرَايَا وَ الأَرَضِينَ وَ الرِّبَاعِ وَ المَنَازِلِ فَنَخُصُّ الخَبَرَ بِالأَخبَارِ المُتَقَدِّمَةِ وَ كَانَ أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بنِ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَأَوَّلُ هَذَا الخَبَرَ وَ يَقُولُ لَيسَ لَهُنَّ شَيءٌ مَعَ عَدَمِ الأَولَادِ مِن هَذِهِ الأَشيَاءِ المَذكُورَةِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِن كُلِّ شَيءٍ وَ استَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٧٥٢ ١٣-بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ ابنِ أُذَينَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ -روايت-١-١٨-روايت-١٢٠-١٨٥

٩٥- بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الأَبِ

١- عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عُمَرَ بنِ أُذَينَةَ عَن زُرَارَةَ وَ بُكَيرٍ وَ الفُضَيلِ وَ مُحَمَّدٍ وَ بُرَيدٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ الجَدَّ مَعَ الإِخوَةِ مِنَ الأَبِ يَصِيرُ مِثلَ وَاحِدٍ مِنَ الإِخوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ لَهُ أَو قُلتُ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أَو أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ المَالُ بَينَهُمَا وَ إِن كَانَا أَخَوَينِ أَو مِائَةَ أَلفٍ فَلَهُ مِثلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الإِخوَةِ قَالَ قُلتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُختَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ وَ إِن كَانَتَا أُختَينِ فَالنِّصفُ لِلجَدِّ وَ النِّصفُ الآخَرُ لِلأُختَينِ وَ إِن كُنَّ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الحِسَابِ فَإِن تَرَكَ إِخوَةً أَو أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَو لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالجَدُّ أَحَدُ الإِخوَةِ فَالمَالُ بَينَهُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ -روايت-١-٤-روايت-١٧٥-٨٨٠ وَ قَالَ زُرَارَةُ وَ هَذَا مِمَّا لَم يُؤخَذ عَلَيَّ فِيهِ قَد سَمِعتُهُ مِن ابنِهِ وَ مِن أَبِيهِ قَبلَ ذَلِكَ وَ لَيسَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٥٦] عِندَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اختِلَافٌ -روايت-از قبل-٤٥ ٢- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَن حَمَّادِ بنِ عُثمَانَ عَن إِسمَاعِيلَ الجُعفِيِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ الجَدُّ تُقَاسِمُ الإِخوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِن كَانُوا مِائَةَ أَلفٍ -روايت-١-٤-روايت-١٩٦-٢٦٧ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امرَأَتَهُ وَ أُختَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِن أَربَعَةِ أَسهُمٍ لِلمَرأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلأُختِ سَهمٌ وَ لِلجَدِّ سَهمَانِ -روايت-١-٤-روايت-١٠٤-٢٥٧ ٤- الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلجَدِّ السُّبُعُ -روايت-١-٤-روايت-١٣٨-١٨٩ ٥- عَنهُ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن مُشمَعِلِّ بنِ سَعدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمسَةَ إِخوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هِيَ مِن سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهمٌ -روايت-١-٤-روايت-١٠٣-١٩٢ ٦- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن

مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ الإِخوَةُ مَعَ الجَدّ یعَنیِ أَبَا الأَبِ یُقَاسِمُ الإِخوَةَ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ وَ الإِخوَةَ مِنَ الأَبِ یَکُونُ الجَدّ کَوَاحِدٍ مِنَ الذّکُورِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۳-۳۰۳ ۷- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمّهِ وَ جَدّهُ قَالَ المَالُ بَینَهُمَا وَ لَو کَانَا أَخَوَینِ أَو مِائَةً کَانَ الجَدّ مَعَهُم کَوَاحِدٍ مِنهُم لِلجَدّ مَا یُصِیبُ وَاحِداً مِنَ الإِخوَةِ قَالَ وَ لَو تَرَکَ أُختَهُ فَلِلجَدّ سَهمَانِ وَ لِلأُختِ سَهمٌ وَ لَو کَانَتَا أُختَینِ فَلِلجَدّ النّصفُ وَ لِلأُختَینِ النّصفُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۳-ادامه دارد [صفحه ۱۵۷] وَ قَالَ إِن تَرَکَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِن أَبٍ وَ أُمّ کَانَ الجَدّ کَوَاحِدٍ مِنَ الإِخوَةِ لِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِ -روایت-از قبل-۱۳۳ ۸- ابنُ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِی عُبَیدَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امرَأَتَهُ وَ أُختَهُ وَ جَدّهُ قَالَ هَذَا مِن أَربَعَةِ أَسهُمٍ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ لِلأُختِ سَهمٌ وَ لِلجَدّ سَهمَانِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۸-۲۳۰ ۹- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ جَمِیلِ بنِ دَرّاجٍ عَن إِسمَاعِیلَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ الجُعفِیّ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَمِعتُهُ یَقُولُ الجَدّ یُقَاسِمُ الإِخوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِن کَانُوا مِائَةَ أَلفٍ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۴-۲۷۳ ۱۰- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَخٌ مِن أَبٍ وَ جَدّ قَالَ المَالُ بَینَهُمَا سَوَاءٌ -روایت-۱-۵-روایت-۹۸-۱۸۴ ۱۱-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی الصّبّاحِ الکِنَانِیّ وَ عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ المُفَضّلِ عَن زَیدٍ الشّحّامِ وَ صَفوَانَ بنِ یَحیَی عَنِ ابنِ مُسکَانَ عَنِ الحَلَبِیّ کُلّهِم عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی الأَخَوَاتِ مَعَ الجَدّ إِنّ لَهُنّ فَرِیضَتَهُنّ إِن کَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النّصفُ وَ إِن کَانَتَا اثنَتَینِ أَو أَکثَرَ مِن ذَلِکَ فَلَهُمَا الثّلُثَانِ وَ مَا بقَیِ‌َ فَلِلجَدّ -روایت-۱-۲۴-روایت-۲۷۲-۴۶۰ ۱۲- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَلِیّ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأَخَوَاتُ مَعَ الجَدّ لَهُنّ فَرِیضَتُهُنّ إِن کَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النّصفُ وَ إِن کَانَتِ اثنَتَینِ أَو أَکثَرَ مِن ذَلِکَ فَلَهُنّ الثّلُثَانِ وَ مَا بقَیِ‌َ فَلِلجَدّ -روایت-۱-۲۰-روایت-۱۶۵-۳۴۱ [صفحه ۱۵۸] ۱۳- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن أَحمَدَ بنِ حَمزَةَ عَن أَبَانٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ الجَدّ یُقَاسِمُ الإِخوَةَ حَتّی یَکُونَ السّبُعُ خَیراً لَهُ -روایت-۱-۲۰-روایت-۱۲۴-۱۸۶ ۱۴- عَنهُ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَیدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَیمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع یُقَاسِمُ الجَدّ الإِخوَةَ إِلَی السّبُعِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۱-۱۴۳ ۱۵- عَلِیّ بنُ الحُسَینِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِیّ بنِ أَسبَاطٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ قَالَ أَرَانِی أَبُو عَبدِ اللّهِ ع صَحِیفَةَ الفَرَائِضِ فَإِذَا فِیهَا لَا یُنقَصُ الجَدّ مِنَ السّدُسِ شَیئاً وَ رَأَیتُ سَهمَ الجَدّ فِیهَا مُثبَتاً -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۹-۲۵۷ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّ ألّذِی یُعَوّلُ عَلَیهِ هُوَ مَا اجتَمَعَت الفِرقَةُ المُحِقّةُ عَلَیهِ مِن أَنّ الجَدّ مَعَ الإِخوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ أَو مِنَ الأَبِ خَاصّةً کَوَاحِدٍ مِنهُم یُقَاسِمُهُم وَ کَذَلِکَ إِذَا اجتَمَعَ مَعَ الأُختِ أَو مَعَ الأَخَوَاتِ کَانَ مَعَهُنّ بِمَنزِلَةِ الأَخِ لِلذّکَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَیَینِ وَ یَسقُطُ فَرضُهَا النّصفَ أَو الثّلُثَینِ إِن کَانَتَا اثنَتَینِ فَمَا زَادَ عَلَیهِمَا وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِکَ فَهُوَ یُقَاسِمُ هَؤُلَاءِ بَالِغاً مَا بَلَغُوا قَلّ عَدَدُهُم أَو کَثُرَ وَ مَا تَضَمّنَ بَعضُ هَذِهِ الأَخبَارِ مِن أَنّهُ یُقَاسِمُهُم إِلَی السّبُعِ أَو إِلَی السّدُسِ فَمَحمُولٌ عَلَی مَا قُلنَاهُ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّ ذَلِکَ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روایت-۱-۷۶۲ ۱۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن بُرَیدِ بنِ مُعَاوِیَةَ أَو عَبدِ اللّهِ وَ أَکثَرُ ظَنّهِ أَنّهُ بُرَیدٌ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ الجَدّ بِمَنزِلَةِ الأَبِ لَیسَ لِلإِخوَةِ مَعَهُ شَیءٌ -روایت-۱-۲۶-روایت-۲۴۷-۳۰۳ فَالوَجهُ مَا قُلنَاهُ مِنَ التّقِیّةِ لِأَنّهُ خِلَافُ إِجمَاعِ الفِرقَةِ المُحِقّةِ -روایت-۱-۸۷ ۱۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِیّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بَحرٍ عَنِ الأَعمَشِ عَن -روایت-۱-۲۴ [صفحه ۱۵۹] سَالِمِ بنِ أَبِی الجَعدِ أَنّ عَلِیّاً ع أَعطَی الجَدّةَ المَالَ کُلّهُ -روایت-۲۹-۷۷ فَلَا ینُاَفیِ مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّ الوَجهَ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ أَعطَاهَا المَالَ لَمّا لَم یَکُن غَیرُهَا مِمّن هُوَ أَولَی مِنهَا أَو مِثلُهَا بِالمِیرَاثِ وَ لَیسَ فِی الخَبَرِ أَنّهُ أَعطَاهَا مَعَ وُجُودِهِم فَیَکُونَ مُخَالِفاً لِمَا تَقَدّمَ -روایت-۱-۲۷۳

٩۶- بَابُ مِيرَاثِ الجَدّ مَعَ كَلَالَةِ الأمّ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن ابنِ مَحبُوبٍ عَن ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمّهِ لَم يَترُك وَارِثاً غَيرَهُ قَالَ المَالُ لَهُ قُلتُ فَإِن كَانَ مَعَ الأَخِ لِلأُمّ جَدّ قَالَ يُعطَى الأَخُ السّدُسَ وَ يُعطَى الجَدّ البَاقِيَ قُلتُ فَإِن كَانَ الأَخُ لِأَبٍ وَ جَدّ قَالَ بَينَهُمَا سَوَاءً -روايت-١-۴-روايت-۶٩-٣۴۶ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ قَالَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ فَرِيضَتُهُم الثّلُثُ مَعَ الجَدّ -روايت-١-۴-روايت-٩٣-٢٣٧ ٣- عَنهُ عَن ابنِ مَحبُوبٍ عَن حُسَينِ بنِ عُمَارَةَ عَن مِسمَعٍ أَبِي سَيّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمّ وَ جَدّاً فَقَالَ الجَدّ بِمَنزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ لَهُ الثّلُثَانِ وَ لِلإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأُمّ الثّلُثُ فَهُم فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً -روايت-١-۴-روايت-٨٨-٣٢۶ ۴- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ -روايت-١-۴ [صفحه ١۶٠] عَن أَبَانٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَعطِ الأَخَوَاتِ مِنَ الأُمّ فَرِيضَتَهُنّ مَعَ الجَدّ -روايت-۶٧-١٢٣ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِبَاطٍ عَن ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ قَالَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ نَصِيبُهُمُ الثّلُثُ مَعَ الجَدّ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-٢۵١ ۶- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَالِحِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الإِخوَةِ مِنَ الأُمّ مَعَ الجَدّ قَالَ لِلإِخوَةِ مِنَ الأُمّ فَرِيضَتُهُمُ الثّلُثُ مَعَ الجَدّ -روايت-١-۴-روايت-١٣١-٢٣۴ ٧- مُحَمّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ عَن ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الإِخوَةِ مِنَ الأُمّ فَقَالَ لِلإِخوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الثّلُثُ مَعَ الجَدّ -روايت-١-۴-روايت-١٣٧-٢٢٨ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن يُونُسَ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ حَدّثَنِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع أَنّ الإِخوَةَ مِنَ الأُمّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الجَدّ -روايت-١-٢٣-روايت-٢١٢-٢٩٣ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً مَترُوكٌ بِالإِجمَاعِ مِنَ الفِرقَةِ المُحِقّةِ وَ يُمكِنُ أَن يُقَالَ فِي تَأوِيلِهِ إِنّهُم لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَن يُقَاسِمُوهُ كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الإِخوَةُ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ أَوِ الأَبِ لِأَنّ الإِخوَةَ مِنَ الأُمّ لَهُم نَصِيبُهُمُ الثّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيئاً وَ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-١-٣٨۴ [صفحه ١۶١]

٩٧- بَابُ أَنّ مَعَ الأَبَوَينِ أَو مَعَ وَاحِدٍ مِنهُمَا لَا يَرِثُ الجَدّ وَ الجَدّةُ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن امرَأَةٍ مُملَكَةٍ لَم يَدخُل بِهَا زَوجُهَا مَاتَت وَ تَرَكَت أُمّهَا وَ أَخَوَينِ لَهَا مِن أَبِيهَا وَ أُمّهَا وَ جَدّهَا أَبَا أُمّهَا وَ زَوجَهَا قَالَ يُعطَى الزّوجُ النّصفَ وَ تُعطَى الأُمّ البَاقِيَ وَ لَا يُعطَى الجَدّ شَيئاً لِأَنّ ابنَتَهُ حَجَبَتهُ عَنِ المِيرَاثِ وَ لَا يُعطَى الإِخوَةُ شَيئاً -روايت-١-۴-روايت-۵٩-۴٠٣ ٢- ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمّهُ وَ جَدّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الأَبُ الجَدّ المِيرَاثُ لِلأَبِ وَ لَيسَ لِلعَمّ وَ لَا لِلجَدّ شَيءٌ -روايت-١-۴-روايت-٧٢-٢۴۴ ٣- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى العَطّارُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ قَالَ كَتَبتُ إِلَى أَبِي مُحَمّدٍ ع أَنّ امرَأَةً مَاتَت وَ تَرَكَت زَوجَهَا وَ أَبَوَيهَا وَ جَدّهَا أَو جَدّتَهَا كَيفَ يُقسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقّعَ ع لِلزّوجِ النّصفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبَوَينِ -روايت-١-۴-روايت-٧٠-٢۶۶ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمّهُ وَ زَوجَتَهُ وَ أُختَهُ وَ جَدّهُ قَالَ لِلأُمّ الثّلُثُ وَ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ مَا بَقِيَ بَينَ الجَدّ وَ الأُختِ لِلجَدّ سَهمَانِ وَ لِلأُختِ سَهمٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٠-٣۴٩ ۵- عَنهُ عَن ابنِ مَحبُوبٍ عَن حَمّادٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمّهُ وَ زَوجَتَهُ وَ أُختَينِ لَهُ وَ جَدّهُ فَقَالَ لِلأُمّ السّدُسُ وَ لِلمَرأَةِ الرّبُعُ وَ مَا بَقِيَ نِصفُهُ لِلجَدّ وَ نِصفُهُ

لِلْأُخْتَينِ -روايت-١-۴-روايت-۶۶-٢۶٧ فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَتْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَينِ وَ لَا مَعَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١۶٢] وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا الْجَدّ وَ الْجَدَّةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتِ الْأَخبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ الْوَجهُ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذهَبِ الْعَامَّةِ -روايت-از قبل-٢٠٢ ۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللَّهِ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابنَتِي هَلَكَت وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغلِبَ وَ كَانَ عِندَهُ لَيسَ لِأُمِّكَ شَيءٌ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع سُبحَانَ اللَّهِ أَعطِهَا السُّدُسَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶٧-٣۶٧ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخبَارِ مِن أَنَّ الْجَدّ لَا يَستَحِقّ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبَوَينِ لِأَنّ فِي هَذَا الْمَوضِعِ إِنَّمَا جُعِلَ لِلجَدّ أَوِ الْجَدَّةِ السُّدُسُ عَلَى جِهَةِ الطُّعمَةِ لَا عَلَى وَجهِ الْمِيرَاثِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢۴٨ ٧- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنّ رَسُولَ اللَّهِص أَطعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٢-١٨١ ٨- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ فَضَّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ إِنّ نَبِيّ اللَّهِص أَطعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعمَةً -روايت-١-۴-روايت-١١۵-١٧٢ عَلَى أَنّ الطُّعمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَيضاً لِلجَدّ أَوِ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيّاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَيّتاً فَلَيسَ لَهُمَا طُعمَةٌ عَلَى حَالٍ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-١٨١ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنّ رَسُولَ اللَّهِص أَطعَمَ الْجَدَّةَ أُمّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابنُهَا حَيّ وَ أَطعَمَ الْجَدَّةَ أُمّ الْأُمّ السُّدُسَ وَ ابنَتُهَا حَيَّةٌ -روايت-١-١۶-روايت-١٢۶-٢۶۵ [صفحه ١۶٣] ١٠- وَ رَوَى يَعقُوبُ بنُ يَزِيدَ عَن يَحيَى بنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابنِ جَبَلَةَ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَينِ وَ جَدَّةٍ لِأُمّ قَالَ لِلأُمّ السُّدُسُ وَ لِلجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلأَبِ -روايت-١-۵-روايت-١۵٣-٢٧٣ ١١- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بنُ حُكَيمٍ عَن عَلِيّ بنِ الْحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابنِهَا وَ مَعَ ابنَتِهَا -روايت-١-۵-روايت-١١٨-١٧٣ فَلَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخبَارُ -روايت-١-٣۶ ١٢- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ فِيمَا يُعلَمُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا تَرَكَ الْمَيّتُ جَدَّتَينِ أُمّ أَبِيهِ وَ أُمّ أُمّهِ فَالسُّدُسُ بَينَهُمَا -روايت-١-١٧-روايت-١۴۴-٢٢٧ ١٣- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيّ وَ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَينِ جَمِيعاً عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ عَن أَبِيهِ ع قَالَ أَطعَمَ رَسُولُ اللَّهِص الْجَدَّتَينِ السُّدُسَ مَا لَم يَكُن دُونَ أُمّ الْأُمّ أُمّ وَ لَا دُونَ أُمّ الْأَبِ أَبٌ -روايت-١-۵-روايت-١٧۴-٢٨٧ لِأَنّ الْوَجهَ فِي هَذَينِ الْخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ قَضَى بِهَا أَبُو بَكرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ رَوَى ذَلِكَ عَلَى وَجهِ الْحِكَايَةِ عَنهُ دُونَ مُرّ الْحَقّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢۵١ ١۴- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنِ الْحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَنِ ابنِ أَبِي طَاهِرِ بنِ تَسنِيمٍ عَن يَعلَى الطَّنَافِسِيّ عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدَّتَينِ أُمّ أُمّهِ وَ أُمّ أَبِيهِ فَوَرّثَ أَبُو بَكرٍ أُمّ أُمّهِ وَ تَرَكَ الْأُخرَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنصَارِ لَقَد تَرَكتَ امرَأَةً لَو أَنّ الْجَدَّتَينِ هَلَكَتَا وَ ابنُهُمَا حَيّ مَا وَرِثَ مِنَ الَّتِي وَرّثتَهَا شَيئاً وَ وَرِثَ الَّتِي تَرَكتَ أُمّ أَبِيهِ فَوَرّثَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ تَسنِيمٍ وَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيمٍ قَالَ -روايت-١-١٧-روايت-١٨۶-ادامه دارد [صفحه ١۶۴] حَدَّثَنَا اِبرَاهِيمُ بنُ إِسمَاعِيلَ بنِ مُجَمّعِ بنِ حَارِثَةَ الْأَنصَارِيّ عَنِ الزّهرِيّ عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكرٍ فَقَالَت إِنّ ابنَ ابنِي مَاتَ فَأَعطِنِي حَقّي فَقَالَ مَا أَعلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيئاً وَ سَأَسأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ لَهَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ فَقَالَ -روايت-از قبل-٣۴۴ إِنّ رَسُولَ اللَّهِص أَعطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ مَن سَمِعَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ فَأَعطَاهَا السُّدُسَ فَجَاءَت أُمّ الْأُمّ فَقَالَت إِنّ ابنَ ابنَتِي مَاتَ فَأَعطِنِي حَقّي فَقَالَ مَا أَنتِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا أَنّ رَسُولَ اللَّهِص أَعطَاهَا السُّدُسَ فَإِنِ اقتَسَمتُمُوهُ فَاقتَسِمُوهُ بَينَكُمَا فَأَنتُم أَعلَمُ ١۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عَن عَمرِو بنِ يَحيَى عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَن بَنَاتِ بِنتٍ وَ جَدّ فَقَالَ لِلجَدّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنتِ -روايت-١-٢۴-روايت-١٣٩-٢۵۴ وَ قَد ذَكَرَ عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ أَنّ هَذَا الْخَبَرَ أَجمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَركِ الْعَمَلِ بِهِ وَ رَأَيتُ بَعضَ الْمُتَأَخّرِينَ ذَهَبَ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَ هُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ قَد ثَبَتَ أَنّ

وَلَدَ الوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الوَلَدِ فَبِنتُ البِنتِ تَقُومُ مَقَامَ البِنتِ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ وَلَدٌ وَ مَعَ وُجُودِ الوَلَدِ لَا يَستَحِقّ وَاحِدٌ مِنَ الأَبَوَينِ مِمّا يُؤخَذُ مِن نَصِيبِ السّدُسِ فَيُعطَى الجَدّ عَلَى وَجهِ الطّعمَةِ وَ إِنّمَا يُؤخَذُ مِن فَرِيضَتِهِمَا السّدُسُ إِذَا كَانَا هُمَا الوَارِثَانِ دُونَ الأَولَادِ وَ ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى مَا قَالَهُ ابنُ فَضّالٍ -روايت-۱-۶۱۹ ۱۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مَثُوبَةَ بنِ نَايِحَةَ عَن -روايت-۱-۲۶ [صفحه ۱۶۵] أَبِي سُمَينَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ البَزّازِ عَن هَارُونَ بنِ خَارِجَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَ جَدّهُ فَقَالَ المَالُ بَينَهُمَا -روايت-۱۳۱-۲۰۴ فَهَذَا الخَبَرُ أَيضاً مَترُوكٌ بِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ المُحِقّةِ لِأَنّ الأَقرَبَ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ الأَبعَدِ وَ الجَدّ أَقرَبُ مِنَ الخَالِ لِأَنّ الخَالَ بِهِ يَتَقَرّبُ فَقَد بَعُدَ بِدَرَجَةٍ فَيَنبَغِي أَن لَا يَستَحِقّ مَعَهُ شَيئاً عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۲۶۲

۹۸- بَابُ أَنّ الجَدّ الأَدنَى يَمنَعُ الجَدّ الأَعلَى مِنَ المِيرَاثِ

۱- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن خُزَيمَةَ بنِ يَقطِينٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن بُكَيرِ بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَرِثُ مِنَ الأَجدَادِ أَبُو الأَبِ وَ أَبُو الأُمّ وَ مِنَ الجَدّاتِ أُمّ الأَبِ وَ أُمّ الأُمّ -روايت-۱-۴-روايت-۲۰۰-۲۹۷ ۲- عَنهُ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع إِذَا لَم يَترُكِ المَيّتُ إِلّا جَدّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدّتَهُ أُمّ أُمّهِ فَإِنّ لِلجَدّةِ الثّلُثَ وَ لِلجَدّ البَاقِيَ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدّهُ مِن قِبَلِ أَبِيهِ وَ جَدّ أَبِيهِ وَ جَدّتَهُ مِن قِبَلِ أُمّهِ وَ جَدّةَ أُمّهِ كَانَ لِلجَدّةِ مِن قِبَلِ الأُمّ الثّلُثُ وَ سَقَطَت جَدّةُ الأُمّ وَ البَاقِي لِلجَدّ مِن قِبَلِ الأَبِ وَ سَقَطَ جَدّ الأَبِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۶-۴۹۳ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَنصُورٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا اجتَمَعَ أَربَعُ جَدّاتٍ ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأَبِ وَ ثِنتَينِ مِن قِبَلِ الأُمّ طُرِحَت وَاحِدَةٌ مِن قِبَلِ الأُمّ بِالقُرعَةِ وَ كَانَ السّدُسُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۲-ادامه دارد [صفحه ۱۶۶] بَينَ الثّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجتَمَعَ أَربَعَةُ أَجدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِن قِبَلِ الأُمّ بِالقُرعَةِ وَ كَانَ السّدُسُ بَينَ الثّلَاثَةِ -روايت-از قبل-۱۴۸ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَمّن رَوَاهُ قَالَ لَا تُوَرّثُوا مِنَ الأَجدَادِ إِلّا ثَلَاثَةً أَبُو الأُمّ وَ أَبُو الأَبِ وَ أَبُو أَبِ الأَبِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۹-۱۸۷ فَهَذَانِ الخَبَرَانِ مُرسَلَانِ وَ مَعَ كَونِهِمَا كَذَلِكَ فَقَد أَجمَعَتِ الطّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ العَمَلِ بِهِمَا لِأَنّهُ لَا خِلَافَ بَينَهَا أَنّ الأَقرَبَ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ الأَبعَدِ وَ الجَدّ الأَدنَى أَقرَبُ إِلَى المَيّتِ بِدَرَجَةٍ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ هُوَ مُستَحِقّاً لِلمِيرَاثِ دُونَ مَن هُوَ أَبعَدُ مِنهُ وَ يَنبَغِي أَن نَحمِلَ الرّوَايَتَينِ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ فِي العَامّةِ المُتَقَدّمِينَ مَن ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۸۷

۹۹- بَابُ أَنّ وَلَدَ الوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الوَلَدِ إِذَا لَم يَكُن وَلَدٌ

۱- الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ بَنَاتُ البِنتِ يَقُمنَ مَقَامَ البِنتِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُنّ وَ بَنَاتُ الِابنِ يَقُمنَ مَقَامَ الِابنِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُنّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۳۱۵ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الأَوّلِ ع قَالَ بَنَاتُ البِنتِ يَقُمنَ مَقَامَ البَنَاتِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُنّ وَ بَنَاتُ الِابنِ يَقُمنَ مَقَامَ الِابنِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُنّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۷-۳۱۹ ۳- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ بَنَاتُ البِنتِ يَرِثنَ إِذَا لَم يَكُن بَنَاتٌ كُنّ مَكَانَ البَنَاتِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۱۶۷ [صفحه ۱۶۷] ۴- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ سُكَينٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ابنُ الِابنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۱۶۱ ۵-

وَ كَتَبَ مُحَمّدُ بْنُ الحَسَنِ الصّفّارُ إِلَى أَبِي مُحَمّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابنَةَ بِنتِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ لِمَن يَكُونُ المِيرَاثُ فَوَقّعَ ع فِي ذَلِكَ المِيرَاثُ لِلأَقرَبِ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-١-۴-روايت-٩١-٢۴٨ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ فَأَمّا مَا ذَكَرَهُ بَعضُ أَصحَابِنَا مِن أَنّ وَلَدَ الوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الأَبَوَينِ وَ احتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبَرَيِ سَعدِ بنِ أَبِي خَلَفٍ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ فِي قَولِهِ إِنّ ابنَ الِابنِ يَقُومُ مَقَامَ الِابنِ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُ قَالَ وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُ إِنّمَا هُمَا الوَالِدَانِ لَا غَيرُ فَغَلَطٌ لِأَنّ قَولَهُ ع وَ لَا وَارِثٌ غَيرُهُ المُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَم يَكُن لِلمَيّتِ الِابنُ ألّذِي يَتَقَرّبُ ابنُ الِابنِ بِهِ أَوِ البِنتُ التّيِ تَتَقَرّبُ بِنتُ البِنتِ بِهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ غَيرُهُ مِنَ الأَولَادِ لِلصّلبِ وَ ألّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ -روايت-١-۶٧٠ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن صَفوَانَ عَن خُزَيمَةَ بنِ يَقطِينٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ ابنُ الِابنِ إِذَا لَم يَكُن مِن صُلبِ الرّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الِابنِ قَالَ وَ ابنَةُ البِنتِ إِذَا لَم يَكُن مِن صُلبِ الرّجُلِ أَحَدٌ قَامَت مَقَامَ البِنتِ -روايت-١-١۶-روايت-١٨٣-٣۵٠ ٧- فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ بَنَاتُ الِابنِ يَرِثنَ مَعَ البَنَاتِ -روايت-١-٢٣-روايت-١۵٠-١٨٩ ٨- وَ مَا رَوَاهُ أَيضاً الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ -روايت-١-٢۶ [صفحه ١۶٨] عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبدِ اللّهِ ع بِنتُ الِابنِ أَقرَبُ مِنِ ابنَةِ البِنتِ -روايت-٨٨-١٣٠ ٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنِ ابنِ بِنتٍ وَ بِنتِ ابنٍ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَألُو أَن يُعطِيَ المِيرَاثَ لِلأَقرَبِ قُلتُ فَأَيّهُمَا أَقرَبُ قَالَ ابنَةُ الِابنِ -روايت-١-١٩-روايت-١٢٧-٣٠۵ فَهَذِهِ الأَخبَارُ غَيرُ مَعمُولٍ عَلَيهَا بِإِجمَاعِ الفِرقَةِ المُحِقّةِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ مَعَ البِنتِ لِلصّلبِ لَا تَرِثُ بِنتُ البِنتِ وَ لَا ابنُ الِابنِ وَ إِنّمَا يَقُومُ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَقَامَ مَن يَتَقَرّبُ بِهِ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ مَن هُوَ أَقرَبُ وَ أَمّا الخَبَرَانِ الأَخِيرَانِ وَ مَا تَضَمّنَا مِن أَنّ بِنتَ الِابنِ أَقرَبُ مِن بِنتِ البِنتِ فَغَيرُ صَحِيحٍ أَيضاً لِأَنّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَنّ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَتَقَرّبُ بِمَن يَتَقَرّبُ بِنَفسِهِ فَقُربَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي العَامّةِ مَن يَذهَبُ إِلَى ذَلِكَ -روايت-١-۶۵٢

١٠٠- بَابُ مِيرَاثِ أَولَادِ الإِخوَةِ وَ الأَخَوَاتِ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ ابنِ أُختٍ لِأَبٍ وَ ابنِ أُختٍ لِأُمّ قَالَ لِابنِ الأُختِ مِنَ الأُمّ السّدُسُ وَ لِابنِ الأُختِ مِنَ الأَبِ البَاقِي -روايت-١-۴-روايت-١۴٧-٢٩٨ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَدُلّ عَلَى أَنّهُ إِذَا اجتَمَعَ أُختٌ مِن أُمّ وَ أُختٌ مِن أَبٍ أَن تُعطَى الأُختُ مِنَ الأُمّ السّدُسَ بِالتّسمِيَةِ وَ الأُختُ مِنَ الأَبِ البَاقِيَ النّصفَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١۶٩] بِالتّسمِيَةِ أَيضاً وَ البَاقِي يُرَدّ عَلَيهَا لِأَنّ بِنتَهَا إِنّمَا تَأخُذُ مَا كَانَت تَأخُذُ هيَ لَو كَانَت حَيّةً لِأَنّهَا تَتَقَرّبُ بِهَا وَ تَأخُذُ نَصِيبَ مَن تَتَقَرّبُ بِهِ وَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا يَذهَبُ إِلَيهِ قَومٌ مِن أَصحَابِنَا مِن وُجُوبِ الرّدّ عَلَيهِمَا لِأَنّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَلَى مُوجَبِ هَذَا النّصّ -روايت-از قبل-٣٣٢ ٢- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن مُحَمّدِ بنِ هِلَالٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ ابنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابنِ أَخٍ لِأُمّ قَالَ لِابنِ الأَخِ مِنَ الأُمّ السّدُسُ وَ مَا بقَيَ فَلِابنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٨-٣٢۴ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدِ بنِ مِسكِينٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابنُ أَخٍ قَالَ المَالُ لِابنِ الأَخِ قُلتُ قَرَابَتُهُم وَاحِدَةٌ قَالَ العَاقِلَةُ وَ الدّيَةُ عَلَيهِم وَ لَيسَ عَلَى النّسَاءِ شَيءٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١۶۴-٣٢٩ فَهَذَا الخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلعَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ لِإِجمَاعِ الفِرقَةِ المُحِقّةِ عَلَى العَمَلِ بِخِلَافِهِ لِأَنّا بَيّنّا أَنّهُ إِذَا تَسَاوَتِ القَرَابَاتُ اشتَرَكُوا فِي المِيرَاثِ ذُكُوراً كَانُوا أَو إِنَاثاً وَ أَخَذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم نَصِيبَ مَن يَتَقَرّبُ بِهِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ

مُختَصّاً بِابنِ أَخٍ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وَ أَمّ وَ بَنَاتِ أَخٍ مِن قِبَلِ الأبِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنّهُنّ لَا يَستَحِققنَ شَيئاً لِأَنّهُ لَو كَانَ أَبُوهُنّ حَيّاً مَعَ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ لَم يَكُن لَهُ شَيءٌ عَلَى حَالٍ -روايت-۱-۵۶۵

۱۰۱- بَابُ مِيرَاثِ الأَولَى مِن ذَوِي الأَرحَامِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ الخَزّازِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع أَنّ كُلّ ذِي رَحِمٍ بِمَنزِلَةِ الرّحِمِ الّذِي يَجُرّ بِهِ إِلّا أَن يَكُونَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۷-ادامه دارد [صفحه ۱۷۰] وَارِثٌ أَقرَبَ إِلَى المَيّتِ مِنهُ فَيَحجُبُهُ -روايت-از قبل-۵۲ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا التَقَتِ القَرَابَاتُ فَالسّابِقُ أَحَقّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ استَوَت قَامَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم مَقَامَ قَرِيبِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۲۴۱ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن صَالِحِ بنِ السّندِيّ عَن جَعفَرِ بنِ بَشِيرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن حُسَينٍ البَزّازِ قَالَ أَمَرتُ مَن يَسأَلُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع المَالُ لِمَن هُوَ لِلأَقرَبِ أَوِ العَصَبَةِ فَقَالَ المَالُ لِلأَقرَبِ وَ العَصَبَةُ فِي فِيهِ التّرَابُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۸۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى الخُرَاسَانِيّ أَوصَى إِلَيّ رَجُلٌ وَ لَم يُخَلّف إِلّا بَنِي عَمّ وَ بَنَاتِ عَمّ وَ عَمّ أَبٍ وَ عَمّتَينِ لِمَنِ المِيرَاثُ فَكَتَبَ أَهلُ العَصَبَةِ وَ بَنُو العَمّ هُم وَارِثُونَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۸-۳۳۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ لِأَنّ المُتَقَرّرَ مِن مَذهَبِ الطّائِفَةِ أَنّ الأَقرَبَ أَولَى بِالمِيرَاثِ مِنَ الأَبعَدِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالعَمّتَانِ أَولَى لِأَنّهُمَا أَقرَبُ مِنِ ابنِ العَمّ وَ مِن عَمّ الأَبِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ هَذَا الحُكمُ يَختَصّ إِذَا كَانَ بَنُو العَمّ لِأَبٍ وَ أُمّ وَ العَمّ أَوِ العَمّةُ لِلأَبِ خَاصّةً فَإِنّ المَالَ يَكُونُ لِابنِ العَمّ مِنَ الأَبِ وَ الأُمّ دُونَ العَمّ لِلأَبِ بِإِجمَاعٍ مِنَ الفِرقَةِ المُحِقّةِ دُونَ ظَاهِرِ الِاعتِبَارِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۶۲۸ ۵- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ بَكرٍ عَن صَفوَانَ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمّدِ بنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَيّمَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۷-ادامه دارد [صفحه ۱۷۱] أَقرَبُ ابنُ عَمّ لِأَبٍ وَ أُمّ أَو عَمّ لِأَبٍ قَالَ قُلتُ حَدّثَنَا أَبُو إِسحَاقَ السّبِيعِيّ عَنِ الحَارِثِ الأَعوَرِ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع أَنّهُ كَانَ يَقُولُ أَعيَانُ بَنِي الأُمّ أَقرَبُ مِن بَنِي العَلّاتِ قَالَ فَاستَوَى جَالِساً ثُمّ قَالَ جِئتَ بِهَا مِن عَينٍ صَافِيَةٍ إِنّ عَبدَ اللّهِ أَبَا رَسُولِ اللّهِص أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَ أُمّهِ -روايت-از قبل-۳۷۷ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ ظَاهِرَ الِاعتِبَارِ وَ عُمُومَ الأَخبَارِ يَقتَضِي أَنّ العَمّ أَولَى مِنِ ابنِ العَمّ أَنّهُ قَد ثَبَتَ أَنّ الخَالَ أَولَى مِنِ ابنِ العَمّ بِلَا خِلَافٍ وَ إِذَا كَانَ الخَالُ أَولَى وَ العَمّ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الدّرَجَةِ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ أَيضاً أَولَى لَو لَا الإِجمَاعُ الّذِي ذَكَرنَاهُ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ الخَالَ أَولَى -روايت-۱-۳۷۶ ۶- مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَى عَنِ الحَسَنِ بنِ ظَرِيفٍ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن سَلَمَةَ بنِ مُحرِزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي عَمّةٍ وَ عَمّ قَالَ لِلعَمّ الثّلُثَانِ وَ لِلعَمّةِ الثّلُثُ وَ قَالَ فِي ابنِ عَمّ وَ ابنِ خَالَةٍ قَالَ المَالُ لِلخَالَةِ وَ قَالَ فِي ابنِ عَمّ وَ خَالٍ قَالَ المَالُ لِلخَالِ وَ قَالَ فِي ابنِ عَمّ وَ ابنِ خَالَةٍ قَالَ لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۵۸-۴۲۴

۱۰۲- بَابُ أَنّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ المَوَالِي مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِن ذَوِي الأَرحَامِ

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع لَا يَأخُذُ مِن مِيرَاثِ مَولًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِن لَم يَكُونُوا مِمّن يَجرِي لَهُمُ المِيرَاثُ المَفرُوضُ قَالَ وَ كَانَ يَدفَعُ مَالَهُ إِلَيهِم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۷-۳۱۶ ۲- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيّ ع إِذَا مَاتَ مَولًى لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَم يَأخُذ مِن مِيرَاثِهِ شَيئاً وَ يَقُولُأُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِ

-روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۳۱۳ [صفحه ۱۷۲] ۳- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ عَلِيّاً ع لَم يَكُن يَأخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِن مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۲۲۱ ۴- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَت تُخَاصِمُ فِي مَولَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَوَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولي بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِفَدَفَعَ المِيرَاثَ إِلَى الخَالَةِ وَ لَم يُعطِ المَولَى -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۳۶۴ ۵- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ يُوسُفَ عَن صَالِحٍ مَولَى عَلِيّ بنِ يَقطِينٍ عَنِ ابنِ يَقطِينٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ أُختَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ المَالُ لِأُختِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۰-۲۶۸ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَسلَمَ عَن يُونُسَ بنِ أَبِي الحَارِثِ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَولًى لِابنَةِ حَمزَةَ وَ لَهُ ابنَةٌ فَأَعطَى رَسُولُ اللّهِص ابنَةَ حَمزَةَ النّصفَ وَ ابنَتَهُ النّصفَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۲۳۶-۳۵۰ فَهَذَا الخَبَرُ مُخَالِفٌ لِإِجمَاعِ الفِرقَةِ المُحِقّةِ وَ الأَخبَارِ التّيِ قَدّمنَاهَا المُتَضَمّنَةِ لِأَنّ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِن ذوَيِ القَرَابَاتِ لَا يَرِثُ المَولَى وَ الوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ التّقِيّةُ لِأَنّ فِي هَذِهِ القَضِيّةِ بِعَينِهَا قَد روُيَِ أَنّ النّبِيّص أَعطَى بِنتَ الحَمزَةِ المَالَ كُلّهُ -روايت-۱-۳۲۸ ۷-رَوَى ذَلِكَ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۷۳] أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَاتَ مَولًى لِحَمزَةَ بنِ عَبدِ المُطّلِبِ ع فَدَفَعَ رَسُولُ اللّهِص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنتِ حَمزَةَ -روايت-۳۱-۱۳۴ قَالَ أَبُو عَلِيّ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ هَذِهِ الرّوَايَةُ تَدُلّ عَلَى أَنّهُ لَم يَكُن لِلمَولَى بِنتٌ كَمَا تَروِي العَامّةُ وَ أَنّ المَرأَةَ أَيضاً تَرِثُ الوَلَاءَ لَيسَ كَمَا يَروُونَ العَامّةُ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَدُلّ عَلَى أَنّ البِنتَ تَرِثُ مِن مِيرَاثِ المَولَى كَمَا يَرِثُ الِابنُ وَ هُوَ الأَظهَرُ مِن مَذهَبِ أَصحَابِنَا وَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا قَدّمنَاهُ فِي كِتَابِ العِتقِ مِن أَنّ المِيرَاثَ لِأَولَادِ المَولَى لِلذّكُورِ مِنهُم دُونَ الإِنَاثِ فَإِن لَم يَكُونُوا ذُكُوراً كَانَ لِلعَصَبَةِ لِأَنّ فِي هَذَا الخَبَرِ مَعَ وُجُودِ العَصَبَةِ أَعطَى المَالَ البِنتَ وَ الوَجهُ فِي الأَخبَارِ الأَوّلَةِ التّيِ ذَكَرنَاهَا هُنَاكَ أَن نَحمِلَهَا عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِلعَامّةِ هَذَا إِذَا كَانَ المُعتِقُ رَجُلًا فَأَمّا إِذَا كَانَ المُعتِقُ امرَأَةً فَلَا خِلَافَ بَينَ الطّائِفَةِ أَنّ المِيرَاثَ لِلعَصَبَةِ دُونَ الأَولَادِ ذُكُوراً كَانُوا أَو إِنَاثاً وَ قَد دَلَلنَا عَلَيهِ فِيمَا تَقَدّمَ -روايت-۱-۹۷۹ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ الكَاتِبِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَلِيّ ابنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ عَن عَمّهِ مُحَمّدِ بنِ عُمَرَ أَنّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعفَرٍ ع يَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَولًى لِرَجُلٍ وَ قَد مَاتَ مَولَاهُ قَبلَهُ وَ لِلمَولَى ابنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَن مِيرَاثِ المَولَى فَقَالَ هُوَ لِلرّجَالِ دُونَ النّسَاءِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۲-۳۸۳ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيضاً أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ عَلَى أَنّهُم قَد رَوَوا عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع مِثلَ مَا قُلنَاهُ فِي مَولَى حَمزَةَ -روايت-۱-۱۵۸ ۹-رَوَى الفَضلُ بنُ شَاذَانَ قَالَ روُيَِ عَن حَنَانٍ قَالَ كُنتُ جَالِساً عِندَ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَفَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَن بِنتٍ وَ امرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ فَقَالَ أُخبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيّ ع جَعَلَ لِلبِنتِ النّصفَ وَ لِلمَرأَةِ الثّمُنَ وَ مَا بقَيَِ يُرَدّ عَلَى البِنتِ وَ لَم يُعطِ المَوَالِيَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-ادامه دارد [صفحه ۱۷۴] شَيئاً -روايت-از قبل-۱۰ قَالَ الفَضلُ بنُ شَاذَانَ وَ هَذَا الخَبَرُ أَصَحّ مِمّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ قَالَ رَأَيتُ المَرأَةَ التّيِ وَرّثَهَا عَلِيّ ع فَجَعَلَ لِلبِنتِ النّصفَ وَ لِلمَوَالِي النّصفَ لِأَنّ سَلَمَةَ لَم يُدرِك عَلِيّاً وَ سُوَيدٌ قَد أَدرَكَ عَلِيّاً قَالَ وَ أَمّا مَا روُيَِ أَنّ مَولًى لِحَمزَةَ رَحِمَهُ اللّهُ توُفُيَّ وَ أَنّ النّبِيّص أَعطَى بِنتَ حَمزَةَ النّصفَ وَ أَعطَى المَولَى النّصفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنقَطِعٌ وَ إِنّمَا هُوَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ شَدّادٍ عَنِ النّبِيّص وَ هُوَ حَدِيثٌ مُرسَلٌ قَالَ وَ لَعَلّ ذَلِكَ كَانَ قَبلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ فَنُسِخَ وَ قَد فَرَضَ اللّهُ تَعَالَى لِلخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُمفَنَسَخَتِ الفَرَائِضُ ذَلِكَ كُلّهُ بِقَولِهِ تَعَالَيوَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولي بِبَعضٍ وَ قَد كَانَ إِبرَاهِيمُ النّخَعِيّ يُنكِرُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَولَى حَمزَةَ وَ الصّحِيحُ مِن هَذَا البَابِ قَد بَيّنّاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ أَيضاً عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۹۹۰ ۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُوسَى العبَسيِّ عَن سُفيَانَ الثوّريِّ عَن جَابِرٍ الجعُفيِّ عَن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ إِنّ عَلِيّ ابنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَضَى

فِي ابنَةٍ وَ امرَأَةٍ وَ موَالِيَ فَأَعطَى البِنتَ النّصفَ وَ أَعطَى المَرأَةَ الثّمُنَ وَ مَا بقِيَ رَدّهُ عَلَى البِنتِ وَ لَم يُعطِ المَوَالِيَ شَيئاً -روايت-١-١٧-روايت-٢٠٧-٤٠٧ ١١- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُوسَى عَن سُفيَانَ عَن مَنصُورٍ عَن اِبرَاهِيمَ النّخَعِيّ قَالَ كَانَ عَبدُ اللّهِ بنُ مَسعُودٍ وَ زَيدُ بنُ عَلِيّ يُوَرّثَانِ ذوَيِ الأَرحَام دُونَ المَوَالِي قُلتُ فعَلِيّ ع قَالَ كَانَ أَشَدّهُمَا -روايت-١-٥-روايت-١٤٠-٢٨٤ ١٢- عَنهُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن عُقبَةَ بنِ مُسلِمٍ وَ عَمّارِ بنِ مَروَانَ عَن سَلَمَةَ بنِ مُحرِزٍ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِندِي مَالٌ وَ لَهُ ابنَةٌ وَ لَهُ موَالِي قَالَ فَقَالَ لِي اذهَب فَأَعطِ البِنتَ النّصفَ وَ أَمسِك -روايت-١-٥-روايت-١٦٣-ادامه دارد [صفحه ١٧٥] عَنِ البَاقِي فَلَمّا جِئتُ أَخبَرتُ بِذَلِكَ أَصحَابَنَا فَقَالُوا أَعطَاكَ مِن جِرَابِ النّورَةِ قَالَ فَرَجَعتُ إِلَيهِ وَ قُلتُ إِنّ أَصحَابَنَا قَالُوا لِي أَعطَاكَ مِن جِرَابِ النّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعطَيتُكَ مِن جِرَابِ النّورَةِ قَالَ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلتُ لَا قَالَ فَاذهَب فَأَعطِ البِنتَ البَاقِيَ -روايت-از قبل-٣٢٤

١٠٣- بَابُ مَن خَلّفَ وَارِثاً مَملُوكاً لَيسَ لَهُ وَارِثٌ غَيرُهُ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمّ مَملُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَن تُشتَرَى أُمّهُ مِن مَالِهِ وَ يُدفَعَ إِلَيهَا بَقِيّةُ المَالِ إِذَا لَم يَكُن ذُو قَرَابَةٍ لَهُ سَهمٌ فِي الكِتَابِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٠-٣٣٣ ٢- الفَضلُ بنُ شَاذَانَ عَن أَبِي ثَابِتٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَنِ ابنِ أَبِي يَعفُورٍ عَن إِسحَاقَ قَالَ مَاتَ مَولًى لِعَلِيّ ع فَقَالَ انظُرُوا هَل تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابنَتَانِ بِاليَمَامَةِ مَملُوكَتَينِ فَاشتَرَاهُمَا مِن مَالِ المَيّتِ ثُمّ دَفَعَ إِلَيهِمَا بَقِيّةَ المَالِ -روايت-١-٤-روايت-١١١-٣٠٧ ٣- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ حَفصٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ طَلحَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَكَ أُمّاً مَملُوكَةً وَ أُختاً مَملُوكَةً قَالَ يُشتَرَيَانِ مِن مَالِ المَيّتِ ثُمّ يُعتَقَانِ وَ يُوَرّثَانِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أَبَى أَهلُ الجَارِيَةِ كَيفَ يُصنَعُ قَالَ لَيسَ لَهُم ذَلِكَ يُقَوّمَانِ قِيمَةَ عَدلٍ ثُمّ يُعطَى مَالُهُم عَلَى قَدرِ القِيمَةِ قُلتُ أَ رَأَيتَ لَو أَنّهُمَا اشتُرِيَا ثُمّ أُعتِقَا ثُمّ وُرّثَا مَن كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا موَالِي ابنِهِمَا لِأَنّهُمَا اشتُرِيَتَا مِن مَالِ الِابنِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٦١٨ ٤- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن -روايت-١-٤ [صفحه ١٧٦] سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرّجُلِ الحُرّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمّ مَملُوكَةٌ تُشتَرَى مِن مَالِ ابنِهَا ثُمّ تُعتَقُ وَ يُوَرّثُهَا -روايت-٩٦-٢٠٤ ٥- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمّ مَملُوكَةٌ قَالَ تُشتَرَى أُمّهُ وَ تُعتَقُ ثُمّ يُدفَعُ إِلَيهَا بَقِيّةُ المَالِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٢٥٩ ٦- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابنٌ مَملُوكٌ قَالَ يُشتَرَى وَ يُعتَقُ ثُمّ يُدفَعُ إِلَيهِ مَا بقَيِ‌َ -روايت-١-٤-روايت-٩٤-٢٢٤ ٧- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَملُوكٌ أَو أُمّهُ وَ هيِ‌َ مَملُوكَةٌ وَ المَيّتُ حُرّ يُشتَرَى مِمّا تَرَكَ أَبُوهُ أَو قَرَابَتُهُ وَ وُرّثَ البَاقِيَ مِنَ المَالِ -روايت-١-٤-روايت-١٢٣-٣٠٨ ٨- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنيَ‌ِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَملُوكٌ أَو أُمّهُ وَ هيِ‌َ مَملُوكَةٌ أَو أَخَاهُ أَو أُختَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ المَيّتُ حُرّ اشترُيِ‌َ مِمّا تَرَكَ أَبُوهُ أَو قَرَابَتُهُ وَ وُرّثَ مَا بقَيِ‌َ مِنَ المَالِ -روايت-١-٤-روايت-١٦٤-٣٩٢ ٩- فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي ثَابِتٍ وَ ابنِ عَونٍ عَنِ السّائيِ‌ّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمّ مَملُوكَةٌ قَالَ تُشتَرَى وَ تُعتَقُ وَ يُدفَعُ إِلَيهَا بَعدُ مَالُهُ إِن لَم يَكُن لَهُ عَصَبَةٌ فَإِن كَانَت لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ المَالُ بَينَهَا وَ بَينَ العَصَبَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٣-٣٦٥ [صفحه ١٧٧] فَهَذَا الخَبَرُ غَيرُ مَعمُولٍ عَلَيهِ بِالإِجمَاعِ مِنَ الفِرقَةِ المُحِقّةِ لِأَنّ مَعَ وُجُودِ العَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحرَاراً لَا يَجِبُ شِرَاءُ الأُمّ بَل يَكُونُ المِيرَاثُ لَهُم وَ إِنّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ مَن يَرِثُ مِنَ الأَحرَارِ

قَرِيباً كَانَ أَو بَعِيداً وَ مَتَى صَارَتِ الأُمّ حُرّةً كَانَ المِيرَاثُ لَهَا دُونَ العَصَبَةِ مَعَهَا عِندَنَا بِلَا خِلَافٍ فَالخَبَرُ مَترُوكٌ عِندَنَا عَلَى كُلّ حَالٍ أَللّهُمّ إِلّا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ إِذَا ثَبَتَ حُرّيّةُ الأُمّ لِأَنّ العَامّةَ يُوَرّثُونَهَا الثّلُثَ وَ البَاقِيَ يُعطُونَ العَصَبَةَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا اعتَبَرنَاهُ مِن أَنّهُ إِنّمَا يَنبَغِي شِرَاءُ أَحَدٍ مِمّن ذَكَرنَاهُ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ وَارِثٌ -روايت-١-٧٤٠ ١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن بَكّارٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابناً لَهُ مَملُوكاً وَ لَم يَترُك وَارِثاً غَيرَهُ وَ تَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشتَرَى الِابنُ وَ يُعتَقُ وَ يُوَرّثُ مَا بَقِيَ مِنَ المَالِ -روايت-١-١٧-روايت-١٧١-٣٤١ ١١- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عَبدِ اللّهِ وَ جَعفَرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عَبّاسٍ عَن عَلَاءٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكُ -روايت-١-٢٦-روايت-١٧٧-٢١٥ ١٢- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم عَبدُ اللّهِ بنُ جَبَلَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكُ -روايت-١-٥-روايت-٨٦-١٢٤ ١٣- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم مُحَمّدُ بنُ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكُ -روايت-١-٥-روايت-١٠٧-١٤٥ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ لَا يَتَوَارَثُ الحُرّ وَ المَملُوكُ بِأَن يَرِثَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنّ المَملُوكَ لَا يَملِكُ شَيئاً فَيَصِحّ أَن يُوَرّثَ وَ هُوَ لَا يَرِثُ الحُرّ إِلّا إِذَا لَم يَكُن -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٧٨] غَيرُهُ فَأَمّا مَعَ وُجُودِ غَيرِهِ مِنَ الأَحرَارِ فَلَا تَوَارُثَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-از قبل-٩٥ ١٤- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ حُذَيفَةَ عَن جَمِيلٍ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ العَبدُ لَا يَرِثُ وَ الطّلِيقُ لَا يَرِثُ -روايت-١-٢٦-روايت-١٩٨-٢٤١ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ العَبدَ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ حُرّ هُنَاكَ فَأَمّا مَعَ عَدَمِهِ فَإِنّهُ يَرِثُهُ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ حُرّ وَ إِن كَانَ أَبعَدَ مِنَ المَملُوكِ لَا يَجِبُ شِرَاءُ المَملُوكِ -روايت-١-٢٦٣ ١٥- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مِهزَمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي عَبدٍ مُسلِمٍ وَ لَهُ أُمّ نَصرَانِيّةٌ وَ لِلعَبدِ ابنٌ حُرّ قِيلَ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّ العَبدِ وَ تَرَكَت مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابنُ ابنِهَا الحُرّ -روايت-١-١٧-روايت-١٢٢-٢٨٤ ١٦- وَ رَوَى الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً لَهُ عَبداً وَ أَوصَى لَهُ بِأَلفِ دِرهَمٍ فَأَبَى مَولَاهُ أَن يُجِيزَ لَهُ فَارتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ فَقَالَ لِلغُلَامِ أَ لَكَ وُلدٌ قَالَ نَعَم فَقَالَ أَحرَارٌ قَالَ نَعَم قَالَ فَقَالَ تَرضَى مِن جَمِيعِ المَالِ بِأَلفِ دِرهَمٍ وَ هُم يَرِثُونَ عَمّهُم فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَصَابَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ -روايت-١-٥-روايت-١٨٤-٥٦٣ ١٧- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَبّاسِ بنِ مَعرُوفٍ عَن يُونُسَ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع كَانَ -روايت-١-٢٦-روايت-٢٠٠-ادامه دارد [صفحه ١٧٩] أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الرّجُلُ وَ لَهُ امرَأَةٌ مَملُوكَةٌ اشتَرَاهَا مِن مَالِهِ فَأَعتَقَهَا ثُمّ وَرّثَهَا -روايت-از قبل-١٢٧ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع كَانَ يَفعَلُ عَلَى طَرِيقِ التّطَوّعِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الزّوجَةَ إِذَا كَانَت حُرّةً وَ لَم يَكُن هُنَاكَ وَارِثٌ لَم يَكُن لَهَا أَكثَرُ مِنَ الرّبُعِ وَ البَاقِي يَكُونُ لِلإِمَامِ وَ إِذَا كَانَ المُستَحِقّ لِلمَالِ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع جَازَ أَن يَشتَرِيَ الزّوجَةَ وَ يُعتِقَهَا وَ يُعطِيَهَا بَقِيّةَ المَالِ تَبَرّعاً وَ نَدباً دُونَ أَن يَكُونَ فِعلُ ذَلِكَ وَاجِباً لَازِماً -روايت-١-٤٥٦

١٠٤- بَابُ أَنّ وَلَدَ المُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ أُمّ وَ لَا إِخوَةٌ مِن أُمّ وَ لَا جَدّ لَهَا

١- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيّ بنِ خَالِدٍ العَاقُولِيّ عَن كَرّامٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا وَ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ وَلَدَهَا لَهُ هَل يُرَدّ إِلَيهِ قَالَ نَعَم يُرَدّ إِلَيهِ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمّا المَرأَةُ فَلَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً فَسَأَلتُهُ مَن يَرِثُ الوَلَدَ قَالَ أَخوَالُهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّهُ فَوَرِثَهَا الغُلَامُ ثُمّ مَاتَ الغُلَامُ مَن يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمّهِ قُلتُ لَهُ فَهُوَ يَرِثُ أَخوَالَهُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٤-روايت-١٩١-٦٦٠ ٢- عَلِيّ

بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى قَالَ قَرَأتُ فِي كِتَابِ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ أَخَذتُهُ مِن مَخلَدِ بنِ حَمزَةَ بنِ بِيضٍ زَعَمَ أَنّهُ كِتَابُ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ الوَلَدَ وَلَدُهُ هَل يُرَدّ الوَلَدُ إِلَيهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدّ إِلَيهِ وَ لَا تَحِلّ لَهُ -روايت-١-۴-روايت-٢٢٣-ادامه دارد [صفحه ١٨٠] إِلَى يَومِ القِيَامَةِ وَ سَأَلتُهُ مَن يَرِثُ الوَلَدَ فَقَالَ أُمّهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّهُ وَ وَرِثَهَا الغُلَامُ ثُمّ مَاتَ الغُلَامُ مَن يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمّهِ فَقُلتُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخوَالَهُ قَالَ نَعَم -روايت-از قبل-٢٣۵ ٣- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ الوَلَدَ وَلَدُهُ هَل يُرَدّ عَلَيهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدّ إِلَيهِ وَ لَا تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ وَ عَنِ الوَلَدِ مَن يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمّهُ فَقُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّهُ وَ وَرِثَهَا الِابنُ ثُمّ مَاتَ هُوَ مَن يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخوَالَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٢٧-۵۵۴ ۴- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ وَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا ثُمّ أَكذَبَ نَفسَهُ بَعدَ المُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنّ الوَلَدَ وَلَدُهُ هَل يُرَدّ إِلَيهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدّ إِلَيهِ وَ لَا تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ وَ عَنِ الوَلَدِ مَن يَرِثُهُ فَقَالَ أُمّهُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن مَاتَت أُمّهُ وَ وَرِثَهَا الغُلَامُ ثُمّ مَاتَ بَعدُ مَن يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخوَالَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴٢-۵٧٠ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حدَثّنَيِ وُهَيبُ بنُ حَفصٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ لَاعَنَ امرَأَتَهُ قَالَ يُلحَقُ الوَلَدُ بِأُمّهِ يَرِثُهُ أَخوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الوَلَدُ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴۵-٢۶۴ ۶- أَبُو عَلِيّ الأشَعرَيِّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ الكوُفيِّ عَن عُبَيسِ بنِ هِشَامٍ عَن ثَابِتٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَسَأَلتُهُ عَنِ المُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرّقَا -روايت-١-۴-روايت-١۵٣-ادامه دارد [صفحه ١٨١] وَ قَالَ زَوجُهَا بَعدَ ذَلِكَ الوَلَدُ ولَدَيِ وَ أَكذَبَ نَفسَهُ قَالَ أَمّا المَرأَةُ فَلَا تَرجِعُ إِلَيهِ وَ لَكِن أَرُدّ إِلَيهِ الوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِن لَم يَدّعِهِ أَبُوهُ فَإِنّ أَخوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم فَإِن دَعَاهُ أَحَدٌ بِابنِ الزّانِيَةِ جُلِدَ الحَدّ -روايت-از قبل-٣١٩ ٧- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ عَنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ افتَرَى عَلَى امرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِن أَبَى أَن يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الحَدّ وَ رُدّت إِلَيهِ امرَأَتُهُ وَ إِن لَاعَنَهَا فُرّقَ بَينَهُمَا وَ لَم تَحِلّ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ فَإِن كَانَ انتَفَى مِن وَلَدِهَا أُلحِقَ بِأَخوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم إِلّا أَنّهُ يَرِثُ أُمّهُ وَ إِن سَمّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ ألّذِي يُسَمّيهِ الحَدّ -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-۵٢٧ ٨- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرّجُلُ امرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمّ يُفَرّقُ بَينَهُمَا فَلَا تَحِلّ لَهُ أَبَداً فَإِن أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ قَبلَ المُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هيَ امرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُلَاعَنَةِ التّيِ يَرمِيهَا زَوجُهَا وَ ينَتفَيِ مِن وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمّ يَقُولُ بَعدَ ذَلِكَ الوَلَدُ ولَدَيِ وَ يُكذِبُ نَفسَهُ فَقَالَ أَمّا المَرأَةُ فَلَا تَرجِعُ إِلَيهِ أَبَداً وَ أَمّا الوَلَدُ فإَنِيّ أَرُدّهُ إِلَيهِ إِذَا ادّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابنُ الأَبَ وَ لَا يَرِثُ الأَبُ الِابنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخوَالِهِ فَإِن لَم يَدّعِهِ أَبُوهُ فَإِنّ أَخوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم فَإِن دَعَاهُ أَحَدٌ ابنَ الزّانِيَةِ جُلِدَ الحَدّ -روايت-١-۴-روايت-١٠١-٨٣٨ فَلَا تنَاَفيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ ثُبُوتَ المُوَارَثَةِ بَينَهُم إِنّمَا يَكُونُ إِذَا أَقَرّ بِهِ الوَالِدُ بَعدَ انقِضَاءِ المُلَاعَنَةِ لِأَنّ عِندَ ذَلِكَ تَبعُدُ التّهَمَةُ مِنَ المَرأَةِ وَ يَقوَى صِحّةُ نَسَبِهِ فَيَرِثُ أَخوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ وَ الأَخبَارُ الأَخِيرَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن لَم يُقِرّ وَالِدُهُ بِهِ بَعدَ المُلَاعَنَةِ فَإِنّ عِندَ ذَلِكَ التّهَمَةَ بَاقِيَةٌ فَلَا تَثبُتُ المُوَارَثَةُ بَل يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُم لِأَنّهُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ١٨٢] لَم يَصِحّ نَسَبُهُ وَ قَد فَصّلَ مَا قُلنَاهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ وَ أَبِي الصّبّاحِ الكنِاَنيِّ وَ زَيدٍ الشّحّامِ وَ إِنّهُ إِنّمَا تَثبُتُ المُوَارَثَةُ إِذَا أَكذَبَ نَفسَهُ وَ ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الأَخِيرَةِ وَ الحلَبَيِّ مَعاً أَنّهُ إِنّمَا لَم يَثبُت ذَلِكَ إِذَا لَم يَدّعِهِ أَبُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَالّا عَلَى مَا قُلنَاهُ مِنَ التّفصِيلِ وَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تنَاَفيَ بَينَهُمَا عَلَى حَالٍ -روايت-از قبل-۴٨۶ ٩-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي ابنِ المُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمّهُ الثّلُثَ وَ البَاقِي لِإِمَامِ المُسلِمِينَ لِأَنّ جِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١۶-٢۶۵ ١٠- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن

الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی ابنِ المُلَاعَنَةِ تَرِثُ أُمّهُ الثّلُثَ وَ البَاقِی لِلإِمَامِ لِأَنّ جِنَایَتَهُ عَلَی الإِمَامِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۷-۲۸۲ فَالوَجهُ فِی هَاتَینِ الرّوَایَتَینِ أَن نَقُولَ إِنّمَا یَکُونُ لَهَا لثّلُثُ مِنَ المَالِ إِذَا لَم یَکُن لَهَا عَصَبَةٌ یَعقِلُونَ عَنهُ فَإِنّهُ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ کَانَت جِنَایَتُهُ عَلَی الإِمَامِ وَ یَنبَغِی أَن تَأخُذَ الأُمّ الثّلُثَ وَ البَاقِی یَکُونُ لِلإِمَامِ وَ مَتَی کَانَ هُنَاکَ عَصَبَةٌ لَهَا یَعقِلُونَ عَنهُ فَإِنّهُ یَکُونُ جَمِیعُ مِیرَاثِهِ لَهَا أَو لِمَن یَتَقَرّبُ بِهَا إِذَا لَم تَکُن مَوجُودَةً -روایت-۱-۴۳۲

۱۰۵- بَابُ مِیرَاثِ وَلَدِ الزّنَا

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ الأَشعَرِیّ قَالَ کَتَبَ بَعضُ أَصحَابِنَا إِلَی أَبِی جَعفَرٍ الثّانِی ع یَسأَلُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ ثُمّ إِنّهُ تَزَوّجَهَا بَعدَ الحَملِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۰-ادامه دارد [صفحه ۱۸۳] فَجَاءَت بِوَلَدٍ هُوَ أَشبَهُ خَلقِ اللّهِ بِهِ فَکَتَبَ بِخَطّهِ وَ خَاتَمِهِ الوَلَدُ لِغَیّةٍ لَا یُورَثُ -روایت-از قبل-۱۱۳ ۲- یُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ فَقُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاکَ کَم دِیَةُ وَلَدِ الزّنَا قَالَ یُعطَی الّذِی أَنفَقَ عَلَیهِ مَا أَنفَقَ عَلَیهِ قُلتُ فَإِنّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَن یَرِثُهُ قَالَ الإِمَامُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۳-۲۷۸ ۳- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَهُم وُهَیبٌ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَیّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أَمَةِ قَومٍ حَرَاماً ثُمّ اشتَرَاهَا وَ ادّعَی وَلَدَهَا فَإِنّهُ لَا یُوَرّثُ مِنهُ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ وَ لَا یُوَرّثُ وَلَدَ الزّنَا إِلّا رَجُلٌ یَدّعِی وَلَدَ جَارِیَتِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۳۷۵ ۴- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم جَعفَرٌ وَ أَبُو شُعَیبٍ عَن أَبِی جَمِیلَةَ عَن زَیدٍ الشّحّامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَیّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَةٍ حَرَاماً ثُمّ اشتَرَاهَا وَ ادّعَی وَلَدَهَا فَإِنّهُ لَا یُوَرّثُ مِنهُ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِص قَالَ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ وَ لَا یُوَرّثُ وَلَدَ الزّنَا إِلّا رَجُلٌ یَدّعِی وَلَدَ جَارِیَتِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۳۸۱ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ قَالَ مِیرَاثُ وَلَدِ الزّنَا لِقَرَابَتِهِ مِن أُمّهِ عَلَی نَحوِ مِیرَاثِ ابنِ المُلَاعَنَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۱-۱۹۰ فَهَذِهِ رِوَایَةٌ شَاذّةٌ مُخَالِفَةٌ لِلأَخبَارِ الکَثِیرَةِ التّیِ قَدّمنَاهَا وَ مَعَ هَذَا فَهِیَ مَوقُوفَةٌ غَیرُ مُسنَدَةٍ لِأَنّ یُونُسَ لَم یُسنِدهَا إِلَی أَحَدٍ مِنَ الأَئِمّةِ ع وَ یَجُوزُ أَن یَکُونَ ذَلِکَ مَذهَباً کَانَ اختَارَهُ لِنَفسِهِ کَمَا اختَارَ مَذَاهِبَ کَثِیرَةً عَلِمنَا بُطلَانَهَا وَ لِأَنّ المُوَارَثَةَ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۴] فِی شَرعِ الإِسلَامِ إِنّمَا تَثبُتُ بِالأَنسَابِ الصّحِیحَةِ وَ إِذَا کَانَ النّسَبُ الصّحِیحُ لَیسَ بِمَوجُودٍ هَاهُنَا یَنبَغِی أَن یَرتَفِعَ التّوَارُثُ -روایت-از قبل-۱۶۱ ۶- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ عَن غِیَاثِ بنِ کَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِیهِ أَنّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ وَلَدُ الزّنَا وَ ابنُ المُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمّهُ وَ إِخوَتُهُ لِأُمّهِ أَو عَصَبَتُهَا -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۹۷-۲۸۸ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَقُولَ إِنّهُ یَجُوزُ أَن یَکُونَ الرّاوِی سَمِعَ هَذَا الحُکمَ فِی وَلَدِ المُلَاعَنَةِ فَظَنّ أَنّ حُکمَ وَلَدِ الزّنَا حُکمُهُ فَرَوَاهُ عَلَی ظَنّهِ دُونَ السّمَاعِ -روایت-۱-۲۰۹ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن یُونُسَ عَنِ ابنِ ثَابِتٍ عَن حَنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصرَانِیّةٍ فَوَلَدَت مِنهُ غُلَاماً فَأَقَرّ بِهِ ثُمّ مَاتَ وَ لَم یَترُک وَلَداً غَیرَهُ أَ یَرِثُهُ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۵-۲۹۲ ۸- وَ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن حَنَانِ بنِ سَدِیرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مُسلِمٍ فَجَرَ بِامرَأَةٍ یَهُودِیّةٍ فَأَولَدَهَا ثُمّ مَاتَ وَ لَم یَدَع وَارِثاً قَالَ فَقَالَ یُسَلّمُ لِوَلَدِهِ المِیرَاثُ مِنَ الیَهُودِیّةِ قُلتُ فَنَصرَانِیّ فَجَرَ بِامرَأَةٍ مُسلِمَةٍ فَأَولَدَهَا غُلَاماً ثُمّ مَاتَ النّصرَانِیّ وَ تَرَکَ مَالًا لِمَن یَکُونُ مِیرَاثُهُ قَالَ یَکُونُ مِیرَاثُهُ لِابنِهِ مِنَ المُسلِمَةِ -روایت-۱-۱۹-روایت-۷۲-۴۴۹ فَهَاتَانِ الرّوَایَتَانِ الأَصلُ فِیهِمَا حَنَانُ بنُ سَدِیرٍ وَ لَم یَروِهِمَا غَیرُهُ فَالوَجهُ فِیهِمَا مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَایَةُ الأُولَی وَ هُوَ أَنّهُ إِذَا کَانَ الرّجُلُ مُقِرّاً بِالوَلَدِ وَ أَلحَقَهُ بِهِ مُسلِماً کَانَ أَو نَصرَانِیّاً فَإِنّهُ یَلزَمُهُ نَسَبُهُ وَ یَرِثُهُ وَ إِن کَانَ مَولُوداً مِنَ الفُجُورِ لِاعتِرَافِهِ بِهِ فَأَمّا إِذَا لَم یَعتَرِف بِهِ وَ عُلِمَ أَنّهُ وَلَدُ زِنًی فَلَا مِیرَاثَ لَهُ عَلَی حَالٍ -روایت-۱-۴۴۳ [صفحه ۱۸۵]

۱۰۶- بَابُ أَنّ مَن أَقَرّ بِوَلَدٍ ثُمّ نَفَاهُ لَم يُلتَفَت إِلَى إِنكَارِهِ

۱ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَيّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَومٍ حَرَاماً ثُمّ اشتَرَاهَا فَادّعَى وَلَدَهَا فَإِنّهُ لَا يُوَرّثُ مِنهُ شَيءٌ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِ ص قَالَ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ وَ لَا يُوَرّثُ وَلَدَ الزّنَا إِلّا رَجُلٌ يَدّعِي ابنَ وَلِيدَتِهِ فَأَيّمَا رَجُلٍ أَقَرّ بِوَلَدِهِ ثُمّ انتَفَى مِنهُ فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ يَلحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امرَأَتِهِ أَو وَلِيدَتِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۵۳۵ ۲- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۱۰۲ ۳- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمّ نَفَاهُ لَزِمَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۶-۱۴۸ فَلَا تُنَافِي هَذِهِ الرّوَايَاتُ -روايت-۱-۳۸ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن يَزِيدَ بنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ تَبَرّأَ عِندَ السّلطَانِ مِن جَرِيرَةِ ابنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمّ مَاتَ الِابنُ وَ تَرَكَ مَالًا مَن يَرِثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقرَبِ النّاسِ إِلَى أَبِيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۶-۳۴۶ ۵- وَ رَوَى صَفوَانُ بنُ يَحيَى عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَخلُوعِ تَبَرّأَ مِنهُ أَبُوهُ عِندَ السّلطَانِ وَ مِن مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَن مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيّ ع هُوَ لِأَقرَبِ النّاسِ إِلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۷-۲۴۸ لِأَنّهُ لَيسَ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَنّهُ نَفَى الوَلَدَ بَعدَ أَن كَانَ أَقَرّ بِهِ لِأَنّهُ لَو كَانَ مُتَضَمّناً -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۶] لِذَلِكَ لَم يُلتَفَت إِلَى انتِفَائِهِ وَ لَو أَقَرّ قَبلَ إِنكَارِهِ لَم يُلحَق مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ لِأَنّ العَصَبَةَ إِنّمَا يَثبُتُونَ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنهُ فَأَمّا إِذَا لَم يَثبُت فَكَيفَ يَثبُتُونَ فَلَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ الوَجهُ فِي الخَبَرَينِ أَنّ الوَالِدَ مِن حَيثُ تَبَرّأَ مِن جَرِيرَةِ الوَلَدِ وَ ضَمَانِهِ حُرِمَ المِيرَاثَ وَ أُلحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَ إِن كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتاً صَحِيحاً -روايت-از قبل-۴۲۲

۱۰۷- بَابُ مِيرَاثِ الحَمِيلِ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيّ شَيءٍ الحَمِيلُ فَقُلتُ المَرأَةُ تُسبَى مِن أَرضِهَا وَ مَعَهَا الوَلَدُ الصّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابنِي وَ الرّجُلُ يُسبَى فَيَلقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيّنَةٌ إِلّا قَولُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَن قِبَلَكُم قُلتُ لَا يُوَرّثُونَهُ لِأَنّهُ لَم يَكُن لَهَا عَلَى ذَلِكَ بَيّنَةٌ إِنّمَا كَانَت وِلَادَةٌ فِي الشّركِ قَالَ سُبحَانَ اللّهِ إِذَا جَاءَت بِابنِهَا أَو بِابنَتِهَا مَعَهَا لَم تَزَل مُقِرّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحّةٍ مِن عُقُولِهِمَا لَا يَزَالَانِ مُقِرّينِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعضُهُم بَعضاً -روايت-۱-۴-روايت-۶۷-۷۳۶ ۲- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَن سَعِيدٍ الأَعرَجِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلَينِ حَمِيلَينِ جِيءَ بِهِمَا مِن أَرضِ الشّركِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمّ أُعتِقَا وَ مَكَثَا مُقِرّينِ بِالإِخَاءِ ثُمّ إِنّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ المِيرَاثُ لِلآخَرِ يُصَدّقَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۳-۴۱۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الحَمِيلُ إِلّا بِبَيّنَةٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۷۶-۲۱۵ [صفحه ۱۸۷] فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۱۵۲

۱۰۸- بَابُ مِيرَاثِ المَولُودِ الّذِي لَيسَ لَهُ مَا لِلرّجَالِ وَ مَا لِلنّسَاءِ وَ مَن يُشكِلُ أَمرُهُ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مَولُودٍ لَيسَ لَهُ مَا لِلرّجَالِ وَ لَا مَا لِلنّسَاءِ قَالَ يُقرِعُ الإِمَامُ أَوِ المُقرِعُ يَكتُبُ عَلَى سَهمٍ عَبدَ اللّهِ وَ عَلَى سَهمٍ أَمَةَ اللّهِ ثُمّ يَقُولُ الإِمَامُ أَوِ المُقرِعُ أللّهُمّ أَنتَ عَالِمَ الغَيبِ وَ الشّهَادَةِ أَنتَ تَحكُمُ بَينَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَختَلِفُونَ بَيّن لَنَا أَمرَ هَذَا المَولُودِ كَيفَ يُوَرّثُ مَا فَرَضتَ لَهُ فِي

الكِتَابِ ثُمّ يُطرَحُ السّهمَانِ فِى سِهَامٍ مُبهَمَةٍ ثُمّ يُجَالُ السّهمُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرّثَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-۶٢۴ وَ قَد أَورَدنَا رِوَايَاتٍ أُخَرَ فِى كِتَابِنَا الكَبِيرِ مِثلَ هَذِهِ الرّوَايَةِ سَوَاءً فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-١-١١٨ ٢- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدٍ وَ أَحمَدَ ابنَيِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِمَا عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَنهُم ع فِى مَولُودٍ لَيسَ لَهُ مَا لِلرّجَالِ وَ لَا مَا لِلنّسَاءِ إِلّا ثَقبٌ يَخرُجُ مِنهُ البَولُ عَلَى أَيّ مِيرَاثٍ يُوَرّثُ قَالَ إِن كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحّى بَولُهُ وُرّثَ مِيرَاثَ الذّكُورِ وَ إِن كَانَ لَا يَتَنَحّى بَولُهُ وُرّثَ مِيرَاثَ الأُنثَى -روايت-١-١۶-روايت-١۶۶-۴٢٣ فَلَا يُنَافِي الرّوَايَاتِ الأَوّلَةَ لِأَنّهَا مَحمُولَةٌ عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعلَمُ بِهِ أَنّهُ ذَكَرٌ أَم أُنثَى استُعمِلَ القُرعَةُ فَأَمّا إِذَا أَمكَنَ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَةُ الأَخِيرَةُ فَلَا يَمتَنِعُ العَمَلُ عَلَيهَا وَ إِن كَانَ الأَخذُ بِالرّوَايَاتِ الأَوّلَةِ أَحوَطَ وَ أَولَى -روايت-١-٣٣٣ ٣- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِى وَلِيدَةٍ -روايت-١-۴-روايت-١٣۵-ادامه دارد [صفحه ١٨٨] جَامَعَهَا رَبّهَا فِى قُبُلِ طُهرِهَا ثُمّ بَاعَهَا مِن آخَرَ قَبلَ أَن تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الآخَرُ وَ لَم تَحِض فَجَامَعَهَا الرّجُلَانِ فِى طُهرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَت غُلَاماً فَاختَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَت أُمّ الغُلَامِ فَقَالَت إِنّهُمَا أَتَيَاهَا فِى طُهرٍ وَاحِدٍ وَ لَا أَدرِي أَيّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِى الغُلَامِ أَنّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيهِمَا وَ يَرِثَانِهِ سَوَاءً -روايت-از قبل-٣٧٩ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَد بَيّنّا فِيمَا تَقَدّمَ مِنَ الكِتَابِ أَنّ الجَارِيَةَ إِذَا وَطِئَهَا جَمَاعَةٌ فِى طُهرٍ وَاحِدٍ بَعدَ أَن تَنتَقِلَ مِنَ الأَوّلِ إِلَى الآخَرِ بِالبَيعِ فَإِنّ الوَلَدَ لَاحِقٌ بِمَن عِندَهُ الجَارِيَةُ وَ مَتَى كَانُوا شُرَكَاءَ وَ وَطِئُوهَا فِى طُهرٍ وَاحِدٍ فَإِنّ الوَلَدَ يَخرُجُ بِالقُرعَةِ فَمَن خَرَجَ عَلَيهِ لَحِقَ بِهِ وَ ضَمِنَ لِلبَاقِينَ قِيمَةَ نَصِيبِهِم وَ الوَجهُ فِى هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِبَعضِ مَذَاهِبِ العَامّةِ -روايت-١-۵٣٠

١٠٩- بَابُ مِيرَاثِ المَجُوسِ

اختَلَفَ أَصحَابُنَا فِى مِيرَاثِ المَجُوسِ إِذَا تَزَوّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ المُحَرّمَاتِ فِى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَقَالَ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ وَ مَن تَبِعَهُ مِنَ المُتَأَخّرِينَ إِنّهُ لَا يُوَرّثُ إِلّا مِن جِهَةِ النّسَبِ وَ السّبَبِ اللّذَينِ يَجُوزَانِ فِى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَأَمّا مَا لَا يَجُوزُ فِى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَإِنّهُ لَا يُوَرّثُ مِنهُ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ قَالَ الفَضلُ بنُ شَاذَانَ وَ قَومٌ مِنَ المُتَأَخّرِينَ مِمّن يَتبَعُوهُ عَلَى قَولِهِ إِنّهُ يُوَرّثُ مِن جِهَةِ النّسَبِ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ إِن كَانَ حَاصِلًا عَن سَبَبٍ لَا يَجُوزُ فِى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَأَمّا السّبَبُ فَلَا يُوَرّثُ مِنهُ إِلّا مَا يَجُوزُ فِى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ وَ الصّحِيحُ أَنّهُ يُوَرّثُ المَجُوسِيّ مِن جِهَةِ السّبَبِ وَ النّسَبِ مَعاً سَوَاءً كَانَا مِمّا يَجُوزُ فِى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ أَو لَا يَجُوزُ وَ هُوَ مَذهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَقَدّمِينَ وَ الّذِى يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٩٠٩ ١- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ -روايت-١-١۶ [صفحه ١٨٩] عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ كَانَ يُوَرّثُ المَجُوسِيّ إِذَا تَزَوّجَ بِأُمّهِ وَ بِابنَتِهِ مِن وَجهَينِ مِن وَجهِ أَنّهَا أُمّهُ وَ وَجهِ أَنّهَا زَوجَتُهُ -روايت-۵٩-١٩٨ فَأَمّا مَا ذَكَرنَاهُ مِن خِلَافِ ذَلِكَ مِن أَقَاوِيلِ أَصحَابِنَا فَلَيسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصّادِقِينَ ع وَ لَا عَلَيهِ دَلِيلٌ مِن ظَاهِرِ القُرآنِ بَل إِنّمَا قَالُوهُ لِضَربٍ مِنَ الِاعتِبَارِ الّذِى هُوَ عِندَنَا مُطّرَحٌ بِالإِجمَاعِ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ أَيضاً أَنّ هَذِهِ الأَنسَابَ وَ الأَسبَابَ وَ إِن كَانَا فَاسِدَينِ فِى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ فَهُمَا جَائِزَانِ عِندَهُم وَ يَستَبِيحُونَ بِهِمَا الفَرجَ وَ يُثبِتُونَ بِهِمَا الأَنسَابَ وَ يُفَرّقُونَ بَينَ هَذِهِ الأَنسَابِ وَ الأَسبَابِ وَ بَينَ الزّنَا المَحضِ فَجَرَى ذَلِكَ مَجرَى العَقدِ فِى شَرِيعَةِ الإِسلَامِ أَ لَا تَرَى أَنّ رَجُلًا سَبّ مَجُوسِيّاً بِحَضرَةِ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِنّهُ قَد تَزَوّجَ بِأُمّهِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمتَ أَنّ ذَلِكَ عِندَهُمُ النّكَاحُ -روايت-١-٧٨٨ ٢- وَ قَد رُوِيَ أَيضاً أَنّهُ قَالَ ع إِنّ كُلّ قَومٍ دَانُوا بِدِينٍ يَلزَمُهُم حُكمُهُ -روايت-١-۴-روايت-۴٣-٩۵ وَ إِذَا كَانَ المَجُوسُ مُعتَقِدِينَ صِحّةَ ذَلِكَ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ نِكَاحُهُم جَائِزاً وَ أَيضاً لَو كَانَ ذَلِكَ غَيرَ جَائِزٍ لَوَجَبَ أَلّا يَجُوزَ أَيضاً إِذَا عَقَدُوا عَلَى غَيرِ المُحَرّمَاتِ وَ جَعَلُوا المَهرَ خَمراً أَو خِنزِيراً أَو غَيرَ ذَلِكَ مِنَ المُحَرّمَاتِ لِأَنّ ذَلِكَ غَيرُ جَائِزٍ فِى الشّرعِ وَ قَد أَجمَعَ أَصحَابُنَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَعُلِمَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ صِحّةُ مَا اختَرنَاهُ -روايت-١-۴٢٣

۱۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ وَ لَا يَرِثُهُ الكَافِرُ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النّاسُ عَن رَسُولِ اللّهِص أَنّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلّتَينِ فَقَالَ نَرِثُهُم وَ لَا يَرِثُونَا إِنّ الإِسلَامَ لَم يَزِدهُ إِلّا عِزّاً فِي حَقّهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۳-۳۰۳ [صفحه ۱۹۰] ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ ابنِ قَيسٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ المُسلِمِينَ وَ يَرِثُ المُسلِمُ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۲۵۷ ۳- يُونُسُ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ المُسلِمِ هَل يَرِثُ المُشرِكَ قَالَ نَعَم وَ لَا يَرِثُ المُشرِكُ المُسلِمَ -روايت-۱-۴-روايت-۴۴-۱۶۵ ۴- عَنهُ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَعيَنَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع جُعِلتُ فِدَاكَ النّصرَانِيّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابنٌ مُسلِمٌ أَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَم إِنّ اللّهَ تَعَالَى لَم يَزِدهُ بِالإِسلَامِ إِلّا عِزّاً فَنَحنُ نَرِثُهُم وَ لَا يَرِثُونَا -روايت-۱-۴-روايت-۷۰-۲۸۲ ۵- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلّادٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ المُسلِمُ يَرِثُ امرَأَتَهُ الذّمّيّةَ وَ لَا تَرِثُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۱۷۶ ۶- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُسلِمُ يَحجُبُ الكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الكَافِرُ لَا يَحجُبُ المُؤمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۱۹۴ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن حَنَانِ بنِ سَدِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلّتَينِ قَالَ لَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۶-۱۶۴ ۸- عَنهُ قَالَ حَدّثَهُم عَبدُ اللّهِ بنُ جَبَلَةَ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الزّوجِ المُسلِمِ وَ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ أَنّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۹۱-۱۸۱ ۹- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-۹۶ [صفحه ۱۹۱] ۱۰- عَنهُ عَن حَنَانٍ عَن أَبِي الصّيرَفِيّ أَو بَينَهُ وَ بَينَهُ رَجُلٌ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَرَ القِبطِيّ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع أَنّهُ قَالَ لِلنّصرَانِيّ أَلّذِي أَسلَمَت زَوجَتُهُ بُضعُهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَينَكُمَا -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۶-۲۴۸ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ لَا مِيرَاثَ بَينَهُمَا عَلَى وَجهٍ يَرِثُ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ المُسلِمَانِ وَ لَيسَ يُنَافِي ذَلِكَ أَن يَرِثَ المُسلِمُ الكَافِرَ وَ إِن لَم يَرِثهُ الكَافِرُ وَ قَد صَرّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ التّي ذَكَرنَاهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۳۵۷ ۱۱- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَهُم عَبدُ اللّهِ بنُ جَبَلَةَ عَن أَبِي بَكرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَعيَنَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِهِ لَا يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلّتَينِ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع يَرِثُهُم وَ لَا يَرِثُونَهُ إِنّ الإِسلَامَ لَم يَزِدهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلّا شِدّةً -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۵۰-۳۴۴ ۱۲- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ زُرَارَةَ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِي العَبّاسِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلّتَينِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا إِلّا أَنّ المُسلِمَ يَرِثُ الكَافِرَ وَ الكَافِرُ لَا يَرِثُ المُسلِمَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۳-۳۱۲ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ البَصرِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي نَصرَانِيّ اختَارَت زَوجَتُهُ الإِسلَامَ وَ دَارَ الهِجرَةِ أَنّهَا فِي دَارِ الإِسلَامِ لَا تُخرَجُ مِنهَا وَ أَنّ بُضعَهَا فِي يَدِ زَوجِهَا النّصرَانِيّ وَ أَنّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۶۴-۳۹۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهُ مُوَافِقٌ لِمَذهَبِ العَامّةِ وَ أَجمَعَتِ الطّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ مُتَضَمّنِهِ -روايت-۱-۱۶۳ [صفحه ۱۹۲] ۱۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَعيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع لَا يَزدَادُ بِالإِسلَامِ إِلّا عِزّاً فَنَحنُ نَرِثُهُم وَ لَا يَرِثُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيدِينَا فَلَا نَرَاهُ إِلّا فِي الوَلَدِ وَ الوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزّوجِ وَ المَرأَةِ -روايت-۱-۲۶-روايت-۱۴۸-۳۵۳ فَالِاستِثنَاءُ أَلّذِي فِي هَذَا الخَبَرِ مِن حَدِيثِ الزّوجِ وَ الزّوجَةِ مَترُوكٌ بِإِجمَاعِ الطّائِفَةِ وَ بِالخَبَرِ أَلّذِي قَدّمنَاهُ عَن أَبِي وَلّادٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۱۸۵ ۱۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقضِي فِي المَوَارِيثِ فِيمَا أَدرَكَ الإِسلَامَ مِن مَالِ مُشرِكٍ تَرَكَهُ لَم يَكُن قُسِمَ قَبلَ

الإِسلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجعَلُ لِلنّسَاءِ وَ الرّجَالِ حُظُوظَهُم مِنهُ عَلَى كِتَابِ اللّهِ وَ سُنّةِ نَبِيّهِص -روايت-١-١٧-روايت-١٢٩-٣٧٠ ١٦- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي المَوَارِيثِ مَا أَدرَكَ الإِسلَامَ مِن مَالِ مُشرِكٍ لَم يُقسَم فَإِنّ لِلنّسَاءِ وَ لِلرّجَالِ حُظُوظَهُم مِنهُ -روايت-١-٥-روايت-١٤٠-٢٧٤ ١٧- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي يَهُودِيّ أَو نَصرَانِيّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَولَادٌ مُسلِمُونَ وَ أَولَادٌ غَيرُ مُسلِمِينَ فَقَالَ هُم عَلَى مَوَارِيثِهِم -روايت-١-٢٦-روايت-١١٩-٢٤٨ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا التّقِيّةُ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ العَامّةِ عَلَى مَا تَقَدّمَ القَولُ فِيهِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ مَعنَى قَولِهِ هُم عَلَى مَوَارِيثِهِم أَي عَلَى مَا يَستَحِقّونَهُ مِنَ المِيرَاثِ وَ قَد بَيّنّا أَنّ المُسلِمِينَ إِذَا اجتَمَعُوا مَعَ الكُفّارِ كَانَ المِيرَاثُ لِلمُسلِمِينَ دُونَهُم وَ أَورَدنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٤٢٠ [صفحه ١٩٣] ١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن أَخِيهِ أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِيهِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ رِبَاطٍ رَوَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَو أَنّ رَجُلًا ذِمّيّاً أَسلَمَ وَ أَبُوهُ حَيّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيرُهُ ثُمّ مَاتَ الأَبُ وَرِثَهُ المُسلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَم يَرِثهُ وَلَدُهُ وَ لَا امرَأَتُهُ مَعَ المُسلِمِ شَيئاً -روايت-١-١٧-روايت-٢٣٢-٤٢٩ ١٩- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ عَن رَجُلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع نَصرَانِيّ أَسلَمَ ثُمّ رَجَعَ إِلَى النّصرَانِيّةِ ثُمّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلدِهِ النّصَارَى وَ مُسلِمٌ تَنَصّرَ ثُمّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلدِهِ المُسلِمِينَ -روايت-١-٢٤-روايت-١٥٩-٣٦٣ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنّ مِيرَاثَ النّصرَانِيّ إِنّمَا يَكُونُ لِوُلدِهِ النّصرَانِيّ إِذَا لَم يَكُن لَهُ وُلدٌ مُسلِمُونَ وَ مِيرَاثُ المُسلِمِ يَكُونُ لِوُلدِهِ المُسلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ -روايت-١-٢١٤

١١١- بَابُ أَنّ القَاتِلَ خَطَأً يَرِثُ المَقتُولَ

١- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ وَ سِندِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ الحَنّاطِ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمّهُ قَالَ إِن كَانَ خَطَأً فَإِنّ لَهُ مِيرَاثَهَا وَ إِن كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمّداً فَلَا يَرِثُهَا -روايت-١-٤-روايت-١٦٤-٣١٧ ٢- الصّفّارُ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي الخَطّابِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَتَلَ أُمّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ إِن كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِن كَانَ عَمداً لَم يَرِثهَا -روايت-١-٤-روايت-١٣٥-٢٦٩ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ قَالَ حَدّثَنَا رَجُلٌ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ١٩٤] عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ عَن فُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقتَلُ الرّجُلُ بِوَلَدِهِ وَ يُقتَلُ الوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرّجُلُ الرّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِن كَانَ خَطَأً -روايت-٢١٦-٣٧١ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِشَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِي العَامّةِ مَن يَقُولُ بِذَلِكَ وَ يَقُولُ القَاتِلُ لَا يَرِثُ عَلَى كُلّ حَالٍ عَمداً كَانَ أَو خَطَأً وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَا كَانَ يَذهَبُ إِلَيهِ شَيخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ فِي الجَمعِ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ مِن أَنّ القَاتِلَ خَطَأً لَا يَرِثُ مِن نَفسِ الدّيَةِ وَ يَرِثُ مِمّا عَدَاهَا وَ هَذَا وَجهٌ قَرِيبٌ فَأَمّا الأَخبَارُ التّي أَورَدنَاهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مِن أَنّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ فَيَنبَغِي أَن نَخُصّهَا بِالخَبَرَينِ الأَوّلَينِ وَ نَقُولَ القَاتِلُ لَا يَرِثُ إِلّا إِذَا كَانَ خَطَأً لِيَكُونَ العَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الرّوَايَاتِ وَ لَا يَسقُطَ شَيءٌ مِنهَا -روايت-١-٧٣٠

١١٢- بَابُ الزّوجِ وَ الزّوجَةِ يَرِثُ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ المَرأَةُ تَرِثُ مِن دِيَةِ

زَوجِهَا وَ يَرِثُ مِن دِيَتِهَا مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-۲۳۷ ۲- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَعفُورٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع هَل لِلمَرأَةِ مِن دِيَةِ زَوجِهَا شَيءٌ وَ هَل لِلرّجُلِ مِن دِيَةِ امرَأَتِهِ شَيءٌ قَالَ نَعَم مَا لَم يَقتُل أَحَدُهُمَا الآخَرَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-۳۳۰ ۳- عَلِيّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضّالٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن عَلَاءِ بنِ رَزِينٍ القَلّاءِ عَن مُحَمّدِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۱۹۵] بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ طَلّقَ امرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمّ تُوُفّيَ عَنهَا وَ هيَ فِي عِدّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمّ تَعتَدّ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ إِن مَاتَت وَرِثَهَا فَإِن قُتِلَ أَو قُتِلَت وَ هيَ فِي عِدّتِهَا وَرِثَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن دِيَةِ صَاحِبِهِ -روايت-۴۷-۳۲۶ ۴ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُوَرّثُ المَرأَةَ مِن دِيَةِ زَوجِهَا وَ لَا يُوَرّثُ الرّجُلَ مِن دِيَةِ امرَأَتِهِ شَيئاً وَ لَا الإِخوَةَ مِنَ الأُمّ مِنَ الدّيَةِ شَيئاً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۴-۳۱۵ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا التّقِيّةُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ لِأَنّهُم يَقُولُونَ لَا يَرِثُ الدّيَةَ إِلّا مَن كَانَ يَعقِلُ عَنهُ لَو قَتَلَ خَطَأً وَ الوَجهُ الثّانِي مَا قُلنَاهُ فِي تَأوِيلِ الخَبَرِ المُقَدّمِ مِن أَنّهُ لَا يَرِثُ القَاتِلُ خَطَأً مِن نَفسِ الدّيَةِ وَ إِن وَرِثَ مِمّا عَدَاهُ فَنَحمِلُ هَذَا الخَبَرَ عَلَى أَنّهُ مَا كَانَ يُوَرّثُهُمَا مِن دِيَةِ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إِذَا كَانَا قَاتِلَينِ خَطَأً لِئَلّا يُنَاقِضَ مَا تَقَدّمَ -روايت-۱-۵۱۰

۱۱۳- بَابُ مِيرَاثِ مَن لَا وَارِثَ لَهُ مِن ذَوِي الأَرحَامِ وَ المَوَالِي

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ الحُسَينِ بنِ هَاشِمٍ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قَالَ مَن مَاتَ وَ لَيسَ لَهُ مَولًى فَمَالُهُ مِنَ الأَنفَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۳۳ ۲- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ زِيَادٍ عَن رِفَاعَةَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن مَاتَ لَا مَولَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِن أَهلِ هَذِهِ الآيَةِيَسئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۲۴۵ [صفحه ۱۹۶] ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ مَن مَاتَ وَ لَيسَ لَهُ وَارِثٌ مِن قِبَلِ قَرَابَةٍ وَ لَا مَولَى عَتَاقِهِ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الأَنفَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۲۴۱ ۴ -فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن خَلّادٍ عَنِ السّرّيّ يَرفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فِي الرّجُلِ يَمُوتُ وَ يَترُكُ مَالًا لَيسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَعطِ هَمشَارِيجَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۳-۲۵۹ ۵- وَ رَوَاهُ أَيضاً عَن دَاوُدَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهدِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع لَم يَكُن لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمشَارِيجِهِ -روايت-۱-۲۲-روايت-۸۲-۲۱۷ فَهَاتَانِ الرّوَايَتَانِ مُرسَلَتَانِ شَاذّتَانِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعَارَضُ بِهِ الأَخبَارُ المُسنَدَةُ المُجمَعُ عَلَى صِحّتِهَا مَعَ أَنّهُ لَيسَ فِيهِمَا مَا يُنَافِي مَا تَقَدّمَ لِأَنّ الّذِي تَضَمّنَاهُ حِكَايَةُ فِعلٍ وَ هُوَ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع أَعطَى تَرِكَتَهُ هَمشَارِيجَهُ وَ لَعَلّ ذَلِكَ فَعَلَ لِبَعضِ الِاستِصلَاحِ لِأَنّهُ إِذَا كَانَ المَالُ لَهُ خَاصّةً عَلَى مَا قَدّمنَاهُ جَازَ لَهُ أَن يَعمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَ يُعطِيَ مَن شَاءَ وَ لَيسَ فِي الرّوَايَتَينِ أَنّهُ قَالَ إِنّ هَذَا حُكمُ كُلّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونَ مُنَافِياً لِمَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۶۱۱

۱۱۴- بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ الّذِي لَا يُعرَفُ لَهُ وَارِثٌ

۱-يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ ثَابِتٍ وَ ابنِ عَونٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدرِي أَينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-ادامه دارد [صفحه ۱۹۷] يَطلُبُهُ وَ لَا يَدرِي أَ حَيّ هُوَ أَم مَيّتٌ وَ لَا يَعرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَبَ لَهُ وَ لَا بَلَداً قَالَ اطلُبهُ قَالَ إِنّ ذَلِكَ قَد طَالَ فَأَتَصَدّقُ بِهِ قَالَ اطلُبهُ -روايت-از قبل-۱۹۰ ۲- يُونُسُ عَنِ الهَيثَمِ بنِ

رَوح صَاحِبِ الخَانِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى عَبدٍ صَالِحٍ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الفَنَادِقَ فَينزِلُ عِندِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجأَةً وَ لَا أَعرِفُهُ وَ لَا أَعرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَبقَى المَالُ عِندِي كَيفَ أَصنَعُ بِهِ وَ لِمَن ذَلِكَ المَالُ فَكَتَبَ اترُكهُ عَلَى حَالِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۵۹-۳۲۳ ۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ خَطَّابٌ الأَعوَرُ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِندَ أَبِي أَجِيرٌ يَعمَلُ عِندَهُ بِالأَجرِ فَفَقَدنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِن أَجرِهِ شَيءٌ وَ لَا نَعرِفُ لَهُ وَارِثاً قَالَ فَاطلُبُوهُ قَالَ قَد طَلَبنَاهُ فَلَم نَجِدهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرَّكَ يَدَيهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيهِ قَالَ اطلُب وَ اجتَهِد فَإِن قَدَرتَ عَلَيهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ وَ إِن حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوصِ بِهِ إِن جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَن يُدفَعَ إِلَيهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۱-۵۹۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِهِ إِذَا ضَمِنَ المَالَ وَ لَزِمَهُ الوَصَايَةُ بِهِ عِندَ حُضُورِ المَوتِ -روایت-۱-۱۴۳ ۴- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَن فَيضِ بنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الخَانِ قَالَ كَتَبتُ إِلَى عَبدٍ صَالِحٍ ع قَد وَقَعَ عِندِي مِائَتَا دِرهَمٍ وَ أَربَعُونَ دِرهَماً وَ أَنَا صَاحِبُ فُندُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَم أَعرِف لَهُ وَرَثَةً فَرَأيُكَ فِي إِعلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصنَعُ بِهَا فَقَد ضِقتُ بِهَا ذَرعاً فَكَتَبَ اعمَل فِيهَا فَأَخرِجهَا صَدَقَةً قَلِيلًا حَتَّى تَخرُجَ -روایت-۱-۲۵-روایت-۷۷-۳۸۶ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَكُونَ ضَامِناً لِصَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ مِثلَ اللُّقَطَةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا مَالٌ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ مِنَ الأَنفَالِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۹۸] وَ يَستَحِقُّهَا الإِمَامُ فَإِذَا أَمَرَهُ بِأَن يَتَصَدَّقَ بِهِ جَازَ وَ لَم يَكُن عَلَيهِ شَيءٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هَذَا حُكمُهُ لِلإِمَامِ -روایت-از قبل-۱۵۸ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن عَبَّادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن سَعدِ بنِ سَعدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ بنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيفَ يَصنَعُ بِالمَالِ قَالَ مَا أَعرَفَكَ لِمَن هُوَ يَعنِي نَفسَهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۱-۳۱۹

۱۱۵- بَابُ مِيرَاثِ المُستَهِلِّ

۱- عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن حَمَّادِ بنِ عِيسَى عَن رِبعِيٍّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السِّقطِ إِذَا سَقَطَ مِن بَطنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخرَسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۴۱ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِذَا تَحَرَّكَ المَولُودُ تَحَرُّكاً بَيِّناً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخرَسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۲۴۰ ۳- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الفُضَيلِ قَالَ سَأَلَ الحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسقُطُ مِن أُمِّهِ غَيرَ مُستَهِلٍّ أَ يُورَثُ فَأَعرَضَ عَنهُ فَأَعَادَ عَلَيهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخرَسَ -روایت-۱-۴-روایت-۴۳-۲۶۴ ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي المَنفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيئاً حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسمَعَ صَوتُهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۰-۲۲۱ [صفحه ۱۹۹] فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُورَثُ حَتَّى يَصِيحَ أَو يَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً عَلَى مَا تَضَمَّنَتهُ الرِّوَايَاتُ الأَوَّلَةُ لِأَنَّهُ لَيسَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا تَضَادٌّ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذهَبُ بَعضِ العَامَّةِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ فِي تَورِيثِهِ الِاستِهلَالَ لَا غَيرُ -روایت-۱-۳۶۳

۱۱۶- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

۱- الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ العَطَّارِ عَن هِشَامٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُ عَن مَملُوكٍ أُعتِقَ سَائِبَةً قَالَ يُوَالِي مَن يَشَاءُ وَ عَلَى مَن يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلتُ فَإِن مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ

يُجعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۳-۳۸۱ ۲- الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ العَطّارِ عَن هِشَامٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مَملُوكٍ أُعتِقَ سَائِبَةً قَالَ يُوَالِي مَن شَاءَ وَ عَلَى مَن يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلتُ فَإِن مَكَثَ حَتّى يَمُوتَ قَالَ يُجعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۶-۳۷۴ ۳- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَمّارِ بنِ أَبِي الأَحوَصِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جعفرٍ ع عَنِ السّائِبَةِ فَقَالَ انظُرُوا مَا فِي القُرآنِ فَمَا كَانَ فِيهِفَتَحرِيرُ رَقَبَةٍفَتِلكَ يَا عَمّارُ السّائِبَةُ التّي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيهِ إِلّا اللّهَ فَمَا كَانَ وَلَاءُهُ لِلّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنّ وَلَاءَهُ لِلإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۵-۴۱۰ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدّثَهُم صَفوَانُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۰۰] عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ السّائِبَةُ لَيسَ لِأَحَدٍ عَلَيهَا سَبِيلٌ فَإِن وَالَى أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيهِ فَإِن لَم يُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقرَبِ النّاسِ لِمَولَاهُ أَلّذِي أَعتَقَهُ -روايت-۵۳-۲۳۸ فَهَذَا الخَبَرُ غَيرُ مَعمُولٍ عَلَيهِ لِأَنّهُ إِذَا لَم يُوَالِ أَحَداً كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيتِ المَالِ وَ يَكُونُ عَلَيهِ جَرِيرَتُهُ عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ قَدِ استَوفَينَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدّمَ فِي كِتَابِ العِتقِ وَ فِيمَا ذَكَرنَاهُ كِفَايَةٌ إِن شَاءَ اللّهُ -روايت-۱-۲۹۵

كِتَابُ الحُدُودِ

۱۱۷- بَابُ مَن يَجِبُ عَلَيهِ الجَلدُ ثُمّ الرّجمُ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن إِبرَاهِيمَ بنِ صَالِحِ بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ حَفصٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ طَلحَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشّيخُ وَ العَجُوزُ جُلِدَا ثُمّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النّصَفُ مِنَ الرّجَالِ رُجِمَ وَ لَم يُجلَد إِذَا كَانَ قَد أُحصِنَ وَ إِذَا زَنَى الشّابّ الحَدَثُ السّنّ جُلِدَ وَ نُفِيَ سَنَةً مِن مِصرِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۶۱-۳۹۴ ۲- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ الحُسَينِ اللّؤلُؤِيّ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَضرِبُ الشّيخَ وَ الشّيخَةَ مِائَةً وَ يَرجُمُهُمَا وَ يَرجُمُ المُحصَنَ وَ المُحصَنَةَ وَ يَجلِدُ البِكرَ وَ البِكرَةَ وَ يَنفِيهِمَا سَنَةً -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۴-۳۱۳ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَالمُحصَنُ يُجلَدُ مِائَةً وَ يُرجَمُ وَ مَن لَم يُحصَن يُجلَد مِائَةً وَ لَا يُنفَى -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-ادامه دارد [صفحه ۲۰۱] وَ ألّذِي قَد أُملِكَ وَ لَم يَدخُل بِهَا يُجلَدُ مِائَةً وَ يُنفَى -روايت-از قبل-۷۱ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي المُحصَنِ وَ المُحصَنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمّ الرّجمَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۹-۱۶۷ ۵- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي الشّيخِ وَ الشّيخَةِ جَلدُ مِائَةٍ وَ الرّجمُ وَ البِكرِ وَ البِكرَةِ جَلدُ مِائَةٍ وَ نَفيُ سَنَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۶-۲۲۲ ۶- أَحمَدُ عَنِ العَبّاسِ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن حُمرَانَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيّ ع فِي امرَأَةٍ زَنَت فَحَبِلَت فَقَتَلَت وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلدَةٍ ثُمّ رُجِمَت وَ كَانَ أَوّلَ مَن رَجَمَهَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-۲۵۸ ۷- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي المُحصَنِ وَ المُحصَنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمّ الرّجمَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۰۸ ۸- وَ رَوَى إِبرَاهِيمُ بنُ هَاشِمٍ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشّيخُ وَ العَجُوزُ جُلِدَا ثُمّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النّصَفُ مِنَ الرّجَالِ رُجِمَ وَ لَم يُجلَد إِذَا كَانَ قَد أُحصِنَ فَإِذَا زَنَى الشّابّ وَ الحَدَثُ جُلِدَ وَ نُفِيَ سَنَةً مِن مِصرِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۳۵۲ ۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَالرّجمُ حَدّ اللّهِ الأَكبَرُ وَ الجَلدُ حَدّ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۵-ادامه دارد [صفحه ۲۰۲] اللّهِ الأَصغَرُ فَإِذَا زَنَى الرّجُلُ المُحصَنُ رُجِمَ وَ لَم يُجلَد -روايت-از قبل-۷۴ فَلَا يُنَافِي مَا

قَدّمناهُ مِنَ الأخبَارِ مِن وُجُوبِ الجَمعِ بَينَ الجَلدِ وَ الرّجمِ لِأَنّهُ يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ جَمِيعِ العَامّةِ وَ مَا هَذَا حُكمُهُ تَجُوزُ التّقِيّةُ فِيهِ وَ الثّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ مَن لَم يَكُن شَيخاً أَو شَيخَةً بَل يَكُونُ حَدَثاً لِأَنّ أَلّذِي يُوجِبُ عَلَيهِ الرّجمَ وَ الجَلدَ مَعاً إِذَا كَانَ شَيخاً أَو شَيخَةً مُحصَناً وَ قَد فَصّلَ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ عَبدِ اللّهِ بنِ طَلحَةَ وَ عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ وَ الحلَبَيِّ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ قَد قَدّمنَا ذَلِكَ عَنهُم وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-١-٦٢٧ ١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي الشّيخِ وَ الشّيخَةِ أَن يُجلَدَا مِائَةً وَ قَضَى فِي المُحصَنِ الرّجمَ وَ قَضَى فِي البِكرِ وَ البِكرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلدَ مِائَةٍ وَ نَفيَ سَنَةٍ فِي غَيرِ مِصرِهِمَا وَ هُمَا اللّذَانِ قَد أُملِكَا وَ لَم يُدخَل بِهَا -روايت-١-١٧-روايت-١٥٢-٤١١ لِأَنّ قَولَهُ ع الشّيخُ وَ الشّيخَةُ يُجلَدَانِ مِائَةً وَ لَم يَذكُرِ الرّجمَ لَا يَمتَنِعُ أَنّهُ إِنّمَا لَم يَذكُرهُ لِأَنّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى المُحصَنِ وَ ذَكَرَ الجَلدَ أَلّذِي يَختَصّ بِإِيجَابِهِ عَلَيهِ مَعَ الرّجمِ فَاقتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِعِلمِ المُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الجَمعِ بَينَهُمَا عَلَى أَنّهُ يَحتَمِلُ أَن تَكُونَ الرّوَايَةُ مَقصُورَةً عَلَى أَنّهُمَا إِذَا كَانَا غَيرَ مُحصَنَينِ أَ لَا تَرَى أَنّهُ قَالَ بَعدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي المُحصَنِ الرّجمَ مَعَ أَنّ وُجُوبَ الرّجمِ عَلَى المُحصَنِ مُجمَعٌ عَلَيهِ سَوَاءً كَانَ شَيخاً أَو شَابّاً -روايت-١-٥٧٩ ١١- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ص وَ لَم يَجلِد وَ ذَكَرُوا أَنّ عَلِيّاً -روايت-١-٢٦-روايت-١١٨-ادامه دارد [صفحه ٢٠٣] ع رَجَمَ بِالكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعرِفُ هَذَا قَالَ يُونُسُ إِنّا لَم نَجِد رَجُلًا حُدّ حَدّينِ فِي ذَنبٍ وَاحِدٍ -روايت-از قبل-١٦٩ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ أَلّذِي ذَكَرَ يُونُسُ لَيسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ وَ لَا فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَيهِ بَلِ أَلّذِي فِيهِ أَنّهُ قَالَ مَا نَعرِفُ هَذَا وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَنّمَا أَرَادَ مَا نَعرِفُ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ص رَجَمَ وَ لَم يَجلِد لِأَنّهُ قَد تَقَدّمَ ذِكرُ حُكمَينِ مِنَ السّائِلِ أَحَدُهُمَا عَن رَسُولِ اللّهِ ص وَ الآخَرُ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ لَيسَ بِأَن نَصرِفَ قَولَهُ مَا نَعرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَولَى مِن أَن نَصرِفَهُ إِلَى الآخَرِ وَ إِذَا احتَمَلَ ذَلِكَ لَم يُنَافِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ ثُمّ لَو كَانَ صَرِيحاً بِأَنّهُ قَالَ مَا نَعرِفُ هَذَا مِن أَفعَالِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع لَم يُنَافِ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ لِأَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنّهُ لَم يَتّفِق فِي زَمَانِهِ مَن وَجَبَ عَلَيهِ الجَلدُ وَ الرّجمُ مَعاً عَلَى التّفصِيلِ أَلّذِي قَدّمنَاهُ وَ أَلّذِي يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ مِن وُجُوبِ الجَمعِ بَينَ الحَدّينِ -روايت-١-٩٤٧ ١٢- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَنِ الفُضَيلِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ مَن أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ عِندَ الإِمَامِ بِحَقّ حَدّ مِن حُدُودِ اللّهِ مَرّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَو عَبداً أَو حُرّةً كَانَت أَو أَمَةً فَعَلَى الإِمَامِ أَن يُقِيمَ الحَدّ عَلَى أَلّذِي أَقَرّ بِهِ عَلَى نَفسِهِ كَائِناً مَن كَانَ إِلّا الزّانِيَ المُحصَنَ فَإِنّهُ لَا يَرجُمُهُ حَتّى يَشهَدَ عَلَيهِ أَربَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الحَدّ مِائَةَ جَلدَةٍ ثُمّ يَرجُمُهُ -روايت-١-١٧-روايت-١١٧-٥١١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ مَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّهُ يُقبَلُ إِقرَارُ الإِنسَانِ عَلَى نَفسِهِ فِي كُلّ حَدّ مِنَ الحُدُودِ إِلّا الزّنَا فَالوَجهُ فِي استِثنَاءِ الزّنَا مِن بَينِ سَائِرِ الحُدُودِ أَنّهُ يُرَاعَى فِي الزّنَا الإِقرَارُ أَربَعَ مَرّاتٍ وَ لَيسَ ذَلِكَ فِي شَيءٍ مِنَ الحُدُودِ الأُخَرِ وَ لَيسَ فِيهِ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٠٤] أَنّهُ لَا يُقبَلُ إِقرَارُهُ بِالزّنَا إِذَا أَقَرّ أَربَعَ مَرّاتٍ وَ قَد أَورَدنَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مُستَوفًى وَ يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-از قبل-١٧٣ ١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ السّندِيّ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقطَعُ السّارِقُ حَتّى يُقِرّ بِالسّرِقَةِ مَرّتَينِ وَ لَا يُرجَمُ الزّانِي حَتّى يُقِرّ أَربَعَ مَرّاتٍ -روايت-١-١٧-روايت-١٤٥-٢٥٨

١١٨- بَابُ مَا يُحصِنُ وَ مَا لَا يُحصِنُ

١- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا اِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِندَهُ السّرِيّةُ وَ الأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحصِنُهُ الأَمَةُ تَكُونُ عِندَهُ فَقَالَ نَعَم إِنّمَا ذَاكَ لِأَنّ عِندَهُ مَا يُغنِيهِ عَنِ الزّنَا قُلتُ فَإِن كَانَت عِندَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنّهُ لَا يَطَؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدّقُ قُلتُ فَإِن كَانَت عِندَهُ امرَأَةٌ مُتعَةٌ تُحصِنُهُ قَالَ لَا إِنّمَا هُوَ عَلَى الشّيءِ الدّائِمِ عِندَهُ -

روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۵۲۰ ۲- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن حَرِيزٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المُحصَنِ قَالَ فَقَالَ هُوَ ألّذِى يزَنِى وَ عِندَهُ مَا يُغنِيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۰-۱۵۳ ۳- أَبُو عَلِيّ الأَشعرَيِّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ جَابِرٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع قَالَ قُلتُ لَهُ مَا المُحصَنُ رَحِمَكَ اللّهُ قَالَ مَن كَانَ لَهُ فَرجٌ يَغدُو عَلَيهِ وَ يَرُوحُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۰-۲۴۵ ۴- يُونُسُ عَن أَبِى أَيّوبَ عَن أَبِى بَصِيرٍ قَالَ لَا يَكُونُ مُحصَناً إِلّا أَن يَكُونَ عِندَهُ امرَأَةٌ يُغلِقُ عَلَيهَا بَابَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۵۴-۱۳۶ [صفحه ۲۰۵] ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَا يُحصِنُ الحُرّ المَملُوكَةَ وَ لَا المَملُوكُ الحُرّةَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۳-۱۹۳ فَلَا يُنَافِى الأَخبَارَ الأَوّلَةَ فِى أَنّ الأَمَةَ تُحصِنُ لِأَنّ الوَجهَ فِى هَذَا الخَبَرِ أَنّ الحُرّ لَا يُحصِنُهَا حَتّى إِذَا زَنَت وَجَبَ عَلَيهَا الرّجمُ كَمَا لَو كَانَت تَحتَهُ حُرّةٌ لِأَنّ حَدّ المَملُوكِ وَ المَملُوكَةِ إِذَا زَنَيَا نِصفُ حَدّ الحُرّ وَ هُوَ خَمسُونَ جَلدَةً وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِمَا رَجمٌ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ كَذَلِكَ قَولُهُ وَ لَا المَملُوكُ الحُرّةَ يَعنِى أَنّ الحُرّةَ لَا تُحصِنُهُ حَتّى يَجِبَ عَلَيهِ الرّجمُ وَ عَلَى هَذَا التّأوِيلِ لَا يُنَافِى مَا تَقَدّمَ مِنَ الأَخبَارِ -روايت-۱-۵۲۶

۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِى جَعفَرٍ ع فِى ألّذِى يأَتيِ وَلِيدَةَ امرَأَتِهِ بِغَيرِ إِذنِهَا عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى الزاّنيِ يُجلَدُ مِائَةَ جَلدَةٍ قَالَ وَ لَا يُرجَمُ إِن زَنَى بِيَهُودِيّةٍ أَو نَصرَانِيّةٍ أَو أَمَةٍ فَإِن فَجَرَ بِامرَأَةٍ حُرّةٍ وَ لَهُ امرَأَةٌ حُرّةٌ كَانَ عَلَيهِ الرّجمُ وَ قَالَ كَمَا لَا تُحصِنُهُ الأَمَةُ وَ النّصرَانِيّةُ وَ اليَهُودِيّةُ إِن زَنَى بِحُرّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيهِ حَدّ المُحصَنِ إِن زَنَى بِيَهُودِيّةٍ أَو نَصرَانِيّةٍ أَو أَمَةٍ وَ تَحتَهُ حُرّةٌ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۹-۶۴۳ قَولُهُ ع كَمَا لَا تُحصِنُهُ الأَمَةُ وَ اليَهُودِيّةُ وَ النّصرَانِيّةُ إِن زَنَى بِحُرّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيهِ حَدّ المُحصَنِ إِن زَنَى يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ أَنّ هَؤُلَاءِ لَا يُحصِنّهُ إِذَا كُنّ عِندَهُ عَلَى جِهَةِ المُتعَةِ دُونَ عَقدِ الدّوَامِ لِأَنّ عَقدَ الدّوَامِ لَا يَجُوزُ فِى اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ وَ إِنّمَا يَجُوزُ المُتعَةُ وَ المُتعَةُ لَا تُحصِنُ وَ قَد بَيّنّا ذَلِكَ فِى رِوَايَةِ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ التّيِ قَدّمنَا ذِكرَهَا وَ أَيضاً -روايت-۱-۵۰۰ ۷-فَقَد رَوَى عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ حَمّادٍ عَن عُمَرَ بنِ يَزِيدَ قَالَ قُلتُ لأِبَيِ عَبدِ اللّهِ ع أخَبرِنيِ عَنِ الغَائِبِ عَن أَهلِهِ يزَنيِ هَل يُرجَمُ -روايت-۱-۱۵-روايت-۱۱۲-ادامه دارد [صفحه ۲۰۶] إِذَا كَانَت لَهُ زَوجَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنهَا قَالَ لَا يُرجَمُ الغَائِبُ عَن أَهلِهِ وَ لَا المُملَكُ ألّذِى لَم يَبنِ بِأَهلِهِ وَ لَا صَاحِبُ مُتعَةٍ قُلتُ فَفِى أَيّ حَدّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحصَناً قَالَ إِذَا قَصّرَ وَ أَفطَرَ فَلَيسَ بِمُحصَنٍ -روايت-از قبل-۲۶۰ ۸- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِى عُمَيرٍ عَن هِشَامٍ عَن حَفصِ بنِ البخَترَيِّ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِى عَبدِ اللّهِ ع فِى الرّجُلِ يَتَزَوّجُ المُتعَةَ أَ تُحصِنُهُ قَالَ لَا إِنّمَا ذَلِكَ عَلَى الشيّءِ الدّائِمِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۴-۲۴۲ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ مِن أَنّهُ إِذَا زَنَى بِأَمَةِ امرَأَتِهِ بِغَيرِ إِذنِهَا عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى الزاّنيِ يُجلَدُ فَإِنّهُ لَا يُنَافِى أَن يَجِبَ مَعَهُ أَيضاً عَلَيهِ الرّجمُ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِغَيرِ المَدخُولِ بِهَا فَإِنّهُ إِذَا لَم يَدخُل بِهَا وَ زَنَى لَم يَكُن عَلَيهِ الرّجمُ وَ كَانَ عَلَيهِ الجَلدُ وَ الثاّنيِ أَن يَكُونَ ذَكَرَ حُكمَ الجَلدِ وَ عَوّلَ عَلَى ثُبُوتِ حُكمِ الرّجمِ عَلَى الإِجمَاعِ عَلَى أَنّ قَولَهُ ع عَلَيهِ مِثلُ مَا عَلَى الزاّنيِ يَدُلّ عَلَى وُجُوبِ الرّجمِ عَلَيهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۵۹۱ ۹- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سَهلٍ عَن زَكَرِيّا بنِ آدَمَ قَالَ سَأَلتُ الرّضَا ع عَن رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امرَأَتِهِ وَ لَم تَهَبهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيهِ الرّجمُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۱-۲۰۳ ۱۰- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِى جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع أتُيَِ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امرَأَتِهِ فَحَمَلَت فَقَالَ الرّجُلُ وَهَبَتهَا لِى وَ أَنكَرَتِ المَرأَةُ فَقَالَ لَتَأتِيَنّ بِالشّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَو لَأَرجُمَنّكَ بِالحِجَارَةِ فَلَمّا رَأَت ذَلِكَ المَرأَةُ اعتَرَفَت فَجَلَدَهَا عَلِيّ ع الحَدّ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۲-۳۸۱ وَ أَمّا مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ مِن قَولِهِ وَ لَا يُرجَمُ إِن زَنَى بِيَهُودِيّةٍ أَو نَصرَانِيّةٍ أَو أَمَةٍ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِذَا لَم يَكُن مُحصَناً لِأَنّ مَعَ ثُبُوتِ الإِحصَانِ لَا فَرقَ بَينَ أَن يَكُونَ زَنَى -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۰۷] بِيَهُودِيّةٍ أَو نَصرَانِيّةٍ أَو حُرّةٍ أَو أَمَةٍ عَلَى أَيّ وَجهٍ كَانَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ المُتَنَاوِلَةِ لَهُ بِأَنّهُ زَانٍ وَ مَا يَدُلّ عَلَى وُجُوبِ الرّجمِ فِى مَوضِعٍ يَدُلّ عَلَيهِ فِى هَذَا المَوضِعِ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-از قبل-۲۹۱ ۱۱- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ

مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ ع أَنّ مُحَمّدَ بنَ أَبِي بَكرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيّ ع يَسأَلُهُ عَنِ الرّجُلِ يزَنِي بِالمَرأَةِ اليَهُودِيّةِ وَ النّصرَانِيّةِ فَكَتَبَ إِلَيهِ إِن كَانَ مُحصَناً فَارجُمهُ وَ إِن كَانَ بِكراً فَاجلِدهُ مِائَةَ جَلدَةٍ ثُمّ انفِهِ وَ أَمّا اليَهُودِيّةُ فَابعَث بِهَا إِلَى أَهلِ مِلّتِهَا فَليَفعَلُوا بِهَا مَا أَحَبّوا -روايت-١-١٧-روايت-١٨١-٥٠٥ ١٢- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ امرَأَةٌ فَطَلّقَهَا أَو مَاتَت فَزَنَى قَالَ عَلَيهِ الرّجمُ وَ عَنِ المَرأَةِ كَانَ لَهَا زَوجٌ فَطَلّقَهَا أَو مَاتَ ثُمّ زَنَت عَلَيهَا الرّجمُ قَالَ نَعَم -روايت-١-٢٦-روايت-٢٠٨-٣٩٢ وَ مَا يَتَضَمّنُ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّ الرّجُلَ إِذَا طَلّقَ امرَأَتَهُ ثُمّ زَنَى هُوَ أَو زَنَت هِيَ كَانَ عَلَيهِمَا الرّجمُ فَالوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الطّلَاقُ رَجعِيّاً فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيهِمَا الرّجمُ وَ قَد دَلّلنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ مَا يَتَضَمّنُ بَعدَ ذَلِكَ مِن أَنّهَا إِذَا مَاتَت ثُمّ زَنَى كَانَ عَلَيهِ الرّجمُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا وَجَبَ عَلَيهِ إِذَا كَانَ مُحصَناً بِغَيرِهَا مِنَ النّسَاءِ وَ أَمّا المَرأَةُ إِذَا تُوُفّيَ عَنهَا زَوجُهَا ثُمّ زَنَت فَلَا يَجِبُ عَلَيهَا الرّجمُ وَ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهَا الجَلدُ فَيُشبِهُ أَن يَكُونَ ذِكرُ الرّجمِ فِي هَذَا المَوضِعِ وَهماً مِنَ الرّاوِي -روايت-١-٧٠٤[صفحه ٢٠٨]

١١٩- بَابُ مَن زَنَى بِذَاتِ مَحرَمٍ

١- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُكَيرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع مَن أَتَى ذَاتَ مَحرَمٍ ضُرِبَ ضَربَةً بِالسّيفِ أَخَذَت مِنهُ مَا أَخَذَت -روايت-١-٤-روايت-١١٩-١٩٥ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن رَجُلٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع الرّجُلُ يَأتِي ذَاتَ مَحرَمٍ قَالَ يُضرَبُ ضَربَةً بِالسّيفِ قَالَ ابنُ بُكَيرٍ حَدّثَنِي حَرِيزٌ عَن بُكَيرٍ بِذَلِكَ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٢٣٩ ٣- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ قَالَ سَمِعتُ بُكَيرَ بنَ أَعيَنَ يَروِي عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَن زَنَى بِذَاتِ مَحرَمٍ حَتّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَربَةً بِالسّيفِ أَخَذَت مِنهُ مَا أَخَذَت فَإِن كَانَت تَابَعَتهُ ضُرِبَت ضَربَةً بِالسّيفِ أَخَذَت مِنهَا مَا أَخَذَت قِيلَ لَهُ فَمَن يَضرِبُهُمَا وَ لَيسَ لَهُمَا خَصمٌ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيهِ -روايت-١-٤-روايت-١١٢-٣٩٠ ٤- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ مِسكِينٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَينَ يُضرَبُ هَذِهِ الضّربَةُ يَعنِي مَن أَتَى ذَاتَ مَحرَمٍ قَالَ تُضرَبُ عُنُقُهُ أَو قَالَ تُضرَبُ رَقَبَتُهُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٣-٢٤٩ ٥- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ مِهرَانَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُختِهِ قَالَ يُضرَبُ ضَربَةً بِالسّيفِ قُلتُ فَإِنّهُ يَخلُصُ قَالَ يُحبَسُ أَبَداً حَتّى يَمُوتَ -روايت-١-٤-روايت-١٤٨-٢٨١ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الرّجُلُ بِذَاتِ مَحرَمٍ حُدّ حَدّ الزّانِي إِلّا أَنّهُ أَعظَمُ ذَنباً -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٦-٢٨٢ [صفحه ٢٠٩] فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ المُتَضَمّنَةَ أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ ضَربَةٌ بِالسّيفِ لِأَنّهُ إِذَا كَانَ الفَرضُ بِالضّربَةِ قَتلَهُ وَ فِيهَا يَجِبُ عَلَى الزّانِي الرّجمُ فَالإِمَامُ مُخَيّرٌ بَينَ أَن يَضرِبَهُ ضَربَةً بِالسّيفِ وَ بَينَ أَن يَقتُلَهُ -روايت-١-٢٦٧

١٢٠- بَابُ مَن تَزَوّجَ امرَأَةً وَ لَهَا زَوجٌ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ تَزَوّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوجاً قَالَ عَلَيهِ الجَلدُ وَ عَلَيهَا الرّجمُ لِأَنّهُ قَد تَقَدّمَ بِعِلمٍ وَ تَقَدّمَت هِيَ بِعِلمٍ وَ كَفّارَتُهُ إِن لَم يَقدَم إِلَى الإِمَامِ أَن يَتَصَدّقَ بِخَمسَةِ أَصوُعٍ دَقِيقاً -روايت-١-٤-روايت-١٣٠-٣٨٢ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن شُعَيبٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ امرَأَةً لَهَا زَوجٌ قَالَ يُفَرّقُ بَينَهُمَا قُلتُ فَعَلَيهِ ضَربٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضرَبُ فَخَرَجتُ مِن عِندِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ المِيزَابِ فَأَخبَرتُهُ بِالمَسأَلَةِ وَ الجَوَابِ فَقَالَ لِي أَينَ أَنَا قُلتُ بِحِيَالِ المِيزَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ قَالَ وَ رَبّ هَذَا البَيتِ أَو وَ رَبّ هَذِهِ الكَعبَةِ لَسَمِعتُ جَعفَراً ع يَقُولُ إِنّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الرّجُلِ يَتَزَوّجُ امرَأَةً لَهَا زَوجٌ فَرَجَمَ المَرأَةَ وَ ضَرَبَ الرّجُلَ الحَدّ ثُمّ قَالَ لَو عَلِمتُ أَنّكَ عَلِمتَ لَفَضَختُ رَأسَكَ بِالحِجَارَةِ ثُمّ قَالَ مَا أَخوَفَنِي أَن لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلمَهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۸-۷۴۵ فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن قَولِهِ لَيسَ عَلَيهِ ضَربٌ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ مَحمُولٌ عَلَى مَن لَا يَعلَمُ أَنّ لِلمَرأَةِ زَوجاً وَ الأَوّلُ مُتَنَاوِلٌ لِمَن عَلِمَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيهِ الحَدّ وَ قَد بَيّنَ ذَلِكَ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ حِينَ قَالَ إِنّهُ قَد تَقَدّمَ بِعِلمٍ وَ تَقَدّمَت هِيَ بِعِلمٍ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۱۰] وَ عَلَى هَذَا يُحمَلُ مَا حَكَاهُ أَبُو بَصِيرٍ فِي آخِرِ الخَبَرِ الأَخِيرِ عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمّدٍ مِن حِكَايَتِهِ قَضِيّةَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ أَنّهُ إِنّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَن عَلِمَ أَنّ لَهَا زَوجاً فَضَرَبَهُ الحَدّ وَ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ الخَبَرُ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا ضَرَبَهُ الحَدّ أَلّذِي هُوَ التّعزِيرُ دُونَ الحَدّ الكَامِلِ وَ ذَلِكَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنّهِ أَنّ لَهَا زَوجاً فَفَرّطَ فِي التّفتِيشِ عَن ذَلِكَ فَاستَحَقّ لِهَذَا التّفرِيطِ التّعزِيرَ وَ يَكُونُ قَولُهُ ع لَو عَلِمتُ أَنّكَ عَلِمتَ لَفَضَختُ رَأسَكَ بِالحِجَارَةِ المُرَادُ بِهِ أَنّكَ لَو عَلِمتَ عِلمَ يَقِينٍ أَنّ لَهَا زَوجاً لَفَعَلتُ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ مُختَصّاً بِمُتّهَمٍ ادّعَى أَنّهُ لَم يَعلَم ذَلِكَ وَ لَم يَقُم لَهُ بَيّنَةٌ بِالزّوجِيّةِ فَكَانَ عَلَيهِ الحَدّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-۸۱۰ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ تَزَوّجَت وَ لَهَا زَوجٌ فَقَالَ تُرجَمُ المَرأَةُ وَ إِن كَانَ لِلّذِي تَزَوّجَهَا بَيّنَةٌ عَلَى تَزوِيجِهَا وَ إِلّا ضُرِبَ الحَدّ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۱۸-۲۶۷

۱۲۱- بَابُ المُكَاتَبَةِ التّيِ أَدّت بَعضَ مُكَاتَبَتِهَا ثُمّ وَقَعَ عَلَيهَا مَولَاهَا

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن صَالِحِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَت لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الأَمَةُ مَا أَدّيتُ مِن مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَم ثُمّ أَدّت بَعضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَولَاهَا بَعدَ ذَلِكَ فَقَالَ ع إِن كَانَ استَكرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الحَدّ بِقَدرِ مَا أَدّت لَهُ مِن مُكَاتَبَتِهَا وَ أُدرِئَ عَنهُ مِنَ الحَدّ بِقَدرِ مَا بَقِيَ مِن مُكَاتَبَتِهَا وَ إِن كَانَت تَابَعَتهُ كَانَت شَرِيكَتَهُ فِي الحَدّ ضُرِبَت مِثلَ مَا يُضرَبُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۶۱۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُيُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ الحلَبَيِّ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۲۳-روايت-۷۴-ادامه دارد [صفحه ۲۱۱] عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِن كَانَت أَدّتِ الرّبُعَ جُلِدَ وَ إِن كَانَ مُحصَناً رُجِمَ وَ إِن لَم تَكُن أَدّت شَيئاً فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-از قبل-۱۶۴ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّهُ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ الخَبَرُ الأَوّلُ عَلَى التّفصِيلِ أَلّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ مِن أَنّهُ يُضرَبُ بِحِسَابِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ دُونَ الرّبُعِ فَإِذَا بَلَغَ الرّبُعَ مِنَ الحُرّيّةِ غَلَبَ عَلَيهِ حُكمُهُ فَجُلِدَ تَامّاً أَو رُجِمَ عَلَى حَسَبِ أَحوَالِهِ -روايت-۱-۳۱۸

۱۲۲- بَابُ المَرِيضِ المُدنِفُ يُصِيبُ مَا يَجِبُ عَلَيهِ فِيهِ الحَدّ كَيفَ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدّ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَنِ النّبِيّص أَنّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ البَطنِ قَد أَصَابَ مَحرَماً فَدَعَا رَسُولُ اللّهِص بِعُرجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الحَدّ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۵-۲۹۹ ۲- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللّهِص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَد سَقَطَ بَطنُهُ وَ قَد دَرّ عُرُوقُ بَطنِهِ قَد فَجَرَ بِامرَأَةٍ فَقَالَتِ المَرأَةُ مَا عَلِمتُ بِهِ إِلّا وَ قَد دَخَلَ عَلَيّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِص أَ زَنَيتَ قَالَ نَعَم وَ لَم يَكُن مُحصَناً فَصَعّدَ رَسُولُ اللّهِص بَصَرَهُ وَ خَفّضَهُ ثُمّ دَعَا بِعِذقٍ فَعَدّهُ مِائَةً ثُمّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۹-۴۶۷ ۳-فَأَمّا

مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن أَبِی هَمّام عَن مُحَمّدِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ السکّوُنیّ -روایت-۱-۲۳ [صفحه ۲۱۲] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِی جَسَدِهِ کَثِیرَةٌ فَقَالَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع أَخّرُوهُ حَتّی یَبرَأَ لَا تَنکَئُوهَا عَلَیهِ فَتَقتُلُوهُ -روایت-۳۵-۲۲۱ ۴- سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ الأَصَمّ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِکِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِیرَ المُؤمِنِینَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشبَاهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع أَخّرُوهُ حَتّی یَبرَأَ لَا تُنکَأُ قُرُوحُهُ عَلَیهِ فَیَمُوتَ وَ لَکِن إِذَا بَرَأَ حَدَدنَاهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۳-۳۹۶ فَلَا تَنَافِیَ بَینَ هَذَینِ الخَبَرَینِ وَ الخَبَرَینِ الأَوّلَینِ لِأَنّهُ إِذَا کَانَ إِقَامَةُ الحَدّ إِلَی الإِمَامِ فَهُوَ یُقِیمُهَا عَلَی حَسَبِ مَا یَرَاهُ فَإِن کَانَتِ المَصلَحَةُ تَقتَضِی إِقَامَتَهَا فِی الحَالِ أَقَامَهَا عَلَی وَجهٍ لَا یُؤَدّی إِلَی تَلَفِ نَفسِهِ کَمَا فَعَلَ النّبِیّص وَ إِنِ اقتَضَتِ المَصلَحَةُ تَأخِیرَهَا إِلَی أَن یَبرَأَ ثُمّ یُقِیمُ عَلَیهِ الحَدّ عَلَی الکَمَالِ -روایت-۱-۴۱۵

۱۲۳- بَابُ أَنّ الزاّنیَ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ قُتِلَ فِی الرّابِعَةِ

۱- یُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الزاّنیِ إِذَا زَنَی جُلِدَ ثَلَاثاً وَ یُقتَلُ فِی الرّابِعَةِ یعَنیِ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۱۱ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ یُونُسُ عَن أَبِی الحَسَنِ المَاضِی ع قَالَ أَصحَابُ الکَبَائِرِ کُلّهَا إِذَا أُقِیمَ عَلَیهِمُ الحَدّ قُتِلُوا فِی الثّالِثَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۶۹-۱۵۴ فَلَا ینُاَفیِ الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّا نَخُصّهُ بِمَا عَدَا حَدّ الزّنَا مِن شُربِ الخَمرِ وَ غَیرِهِ عَلَی مَا نُبَیّنُهُ فِیمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللّهُ -روایت-۱-۱۵۸ [صفحه ۲۱۳]

۱۲۴- بَابُ مَا یُوجِبُ التّعزِیرَ

۱- یُونُسُ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَیدٍ الشّحّامِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع وَ سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الرّجُلِ وَ المَرأَةِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ یُجلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَیرَ سَوطٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۸-۲۴۳ ۲- یُونُسُ عَن مُعَاوِیَةَ بنِ عَمّارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع المَرأَتَانِ تَنَامَانِ فِی ثَوبٍ وَاحِدٍ قَالَ تُضرَبَانِ قَالَ قُلتُ حَدّاً قَالَ لَا قُلتُ الرّجُلَانِ یَنَامَانِ فِی ثَوبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ یُضرَبَانِ قَالَ قُلتُ الحَدّ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۴۶-۲۶۰ ۳- یُونُسُ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلَینِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ یُجلَدَانِ حَدّاً غَیرَ سَوطٍ وَاحِدٍ -روایت-۱-۴-روایت-۵۶-۱۴۸ ۴- یُونُسُ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِنّ عَلِیّاً ع وَجَدَ امرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِی لِحَافٍ فَجَلَدَ کُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ سَوطٍ غَیرَ سَوطٍ -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۱۸۵ ۵- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِیزٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع وَجَدَ رَجُلًا وَ امرَأَةً فِی لِحَافٍ فَضَرَبَ کُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ سَوطٍ إِلّا سَوطاً -روایت-۱-۴-روایت-۷۷-۱۹۱ ۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ بَشِیرٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ هِلَالٍ قَالَسَأَلَ بَعضُ أَصحَابِنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ جُعِلتُ فِدَاکَ الرّجُلُ یَنَامُ مَعَ الرّجُلِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِن ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ یُضرَبَانِ ثَلَاثِینَ سَوطاً ثَلَاثِینَ سَوطاً قَالَ فَإِنّهُ فَعَلَ قَالَ إِن کَانَ دُونَ الثّقبِ فَالحَدّ وَ إِن هُوَ ثَقَبَ أُقِیمَ قَائِماً ثُمّ ضُرِبَ ضَربَةً بِالسّیفِ أَخَذَ السّیفُ مِنهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلتُ لَهُ فَهُوَ القَتلُ قَالَ هُوَ کَذَلِکَ قُلتُ فَامرَأَةٌ نَامَت مَعَ امرَأَةٍ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحرَمٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-ادامه دارد [صفحه ۲۱۴] قُلتُ لَا قَالَ مِن ضَرُورَةٍ قُلتُ لَا قَالَ تُضرَبَانِ ثَلَاثِینَ سَوطاً ثَلَاثِینَ سَوطاً قُلتُ فَإِنّهَا فَعَلَت قَالَ فَشَقّ ذَلِکَ عَلَیهِ فَقَالَ أُفّ أُفّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الحَدّ -روایت-از قبل-۱۹۱ ۷- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ کُنتُ عِندَ أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیهِ عَبّادٌ البصَریِّ وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِن أَصحَابِهِ فَقَالَ حدَثّنیِ إِذَا أُخِذَ الرّجُلَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ کَانَ عَلِیّ ع إِذَا أَخَذَ الرّجُلَینِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الحَدّ فَقَالَ

عَبّادٌ إِنَّكَ قُلتَ لِي غَيرَ سَوطٍ فَأَعَادَ عَلَيهِ ذِكرَ الحَدّ حَتّى أَعَادَ ذَلِكَ مِرَاراً فَقَالَ غَيرَ سَوطٍ فَكَتَبَ القَومُ الحُضُورُ عِندَ ذَلِكَ الحَدِيثَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۵۳۸ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ حَدّ الجَلدِ أَن يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرّجُلَانِ يُجلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ المَرأَتَانِ تُجلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۰-۲۹۹ ۹- ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ حَدّ الجَلدِ فِي الزّنَا أَن يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۱۵۷ ۱۰- ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ الجَلدُ فِي الزّنَا أَن يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ المَرأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۰-۲۴۶ ۱۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيّ ع إِذَا أَخَذَ الرّجُلَينِ فِي لِحَافٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۴۳-ادامه دارد [صفحه ۲۱۵] وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الحَدّ وَ إِذَا أَخَذَ المَرأَتَينِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الحَدّ -روايت-از قبل-۹۸ ۱۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ الشّهُودُ عَلَى الزّانِي أَنّهُ قَد جَلَسَ مِنهَا مَجلِسَ الرّجُلِ مِنِ امرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيهِمَا الحَدّ قَالَ وَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ أَللّهُمّ إِن أَمكَنتَنِي مِنَ المُغِيرَةِ لَأَرمِيَنّهُ بِالحِجَارَةِ -روايت-۱-۵-روايت-۱۰۴-۳۳۲ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ ذِكرَ الحَدّ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ الوَجهُ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّعزِيرِ وَ قَد يُطلَقُ عَلَى ذَلِكَ لَفظُ الحَدّ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّجَوّزِ فَلَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا ذِكرٌ لِكَمّيّةِ الحَدّ فَإِذَا احتَمَلَت ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا قَدّمنَاهُ فَأَمّا اختِلَافُ تَقَادِيرِ التّعزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِن ثَلَاثِينَ سَوطاً إِلَى تِسعَةٍ وَ تِسعِينَ سَوطاً عَلَى مَا يَرَاهُ أَصلَحَ فِي الحَالِ -روايت-۱-۵۰۰ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن صَفوَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ الحَذّاءِ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرّجُلُ وَ المَرأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۳۴-۲۱۴ ۱۴- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ امرَأَةٍ وُجِدَت مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجلَدَانِ مِائَةَ جَلدَةٍ وَ لَا يَجِبُ الرّجمُ حَتّى تَقُومَ البَيّنَةُ الأَربَعَةُ بِأَنّهُ قَد رَأَوهُ يُجَامِعُهَا -روايت-۱-۵-روايت-۸۸-۲۷۶ ۱۵- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرّجُلُ مَعَ المَرأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةً -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۲-۲۰۷ [صفحه ۲۱۶] ۱۶- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَنِ الكِنَانِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ وَ المَرأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ اجلِدهُمَا مِائَةً مِائَةً قَالَ وَ لَا يَكُونُ الرّجمُ حَتّى تَقُومَ الشّهُودُ الأَربَعَةُ أَنّهُم رَأَوهُ يُجَامِعُهَا -روايت-۱-۵-روايت-۶۳-۲۷۸ ۱۷- عَنهُ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرّجُلُ مَعَ المَرأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةً -روايت-۱-۵-روايت-۱۱۲-۲۰۷ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا انضَافَ إِلَى ذَلِكَ وُقُوعُ الفِعلِ مِنهُمَا وَ عَلِمَ الإِمَامُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَن يُقِيمَ عَلَيهِمَا الحَدّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۵۸ ۱۸- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ المَحمُودِيّ عَن أَبِيهِ عَن يُونُسَ عَن حُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ الوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزنِي أَو شَرِبَ خَمراً أَن يُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ وَ لَا يَحتَاجُ إِلَى بَيّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنّهُ أَمِينُ اللّهِ فِي خَلقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسرِقُ فَالوَاجِبُ عَلَيهِ أَن يَزبُرَهُ وَ يَنهَاهُ وَ يَمضِيَ وَ يَدَعَهُ قُلتُ كَيفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنّ الحَقّ إِذَا كَانَ لِلّهِ فَالوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنّاسِ فَهُوَ لِلنّاسِ -روايت-۱-۱۷-روايت-۲۰۱-۶۳۲ ۱۹-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا وُجِدَ الرّجُلُ وَ المَرأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَت بِذَلِكَ عَلَيهِمَا البَيّنَةُ وَ لَم تُطّلَع مِنهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلدَةٍ -روايت-۱-۲۴-روايت-۱۶۴-۳۴۹ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى مَن أَدّبَهُ الإِمَامُ وَ عَزّرَهُ دَفعَةً أَو دَفعَتَينِ فَعَادَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۱۷] إِلَى مِثلِ ذَلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ حِينَئِذٍ أَن يُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ عَلَى الكَمَالِ وَ هَذَا الوَجهُ يَحتَمِلُهُ الأَخبَارُ الّتِي قَدّمنَاهَا أَيضاً وَ أَلّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -

روایت-از قبل-۱۸۹ ۲۰- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي هَاشِمٍ البَجَلِيِّ عَن أَبِي خَدِيجَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنبَغِي لِلمَرأَتَينِ تَنَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَينَهُمَا حَاجِزٌ فَإِن فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَن ذَلِكَ فَإِن وَجَدَهُمَا بَعدَ النَّهيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِن أُخِذَتَا الثَّالِثَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ حُدَّتَا فَإِن وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۷۹-۴۹۹

۲۱۷- بَابُ كَيفِيَّةِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجمِ

۱- يُونُسُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع لَا يُرجَمُ الرَّجُلُ وَ المَرأَةُ حَتَّى يَشهَدَ عَلَيهِمَا أَربَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَيهِ بِالجِمَاعِ وَ الإِيلَاجِ وَ الإِدخَالِ كَالمِيلِ فِي المُكحُلَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۴-۲۳۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجِبُ الرَّجمُ حَتَّى تَقُومَ البَيِّنَةُ الأَربَعَةُ شُهُودٍ أَنَّهُم قَد رَأَوهُ يُجَامِعُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۲۲۷ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَا يُرجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امرَأَةٌ حَتَّى يَشهَدَ عَلَيهِ أَربَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الإِيلَاجِ وَ الإِخرَاجِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۲۶۱ ۴- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۶-ادامه دارد [صفحه ۲۱۸] حَدُّ الرَّجمِ أَن يَشهَدَ أَربَعَةٌ أَنَّهُم رَأَوهُ يُدخِلُ وَ يُخرِجُ -روایت-از قبل-۷۲ ۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَد جَلَسَ مِنهَا مَجلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۲۱۷ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ دُونَ الرَّجمِ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ الخَبَرُ الَّذِي أَورَدنَا فِي البَابِ الأَوَّلِ عَن زُرَارَةَ مِن قَولِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع وَ إِن أَمكَنَنِي اللَّهُ مِنَ المُغِيرَةِ لَأَقَمتُ عَلَيهِ الحَدَّ وَ الوَجهُ الثَّانِي أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالخَبَرِ التَّعزِيرَ دُونَ الحَدِّ التَّامِّ عَلَى مَا دَلَلنَا عَلَيهِ فِي البَابِ الأَوَّلِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهَادَةِ ادِّعَاءُ الإِيلَاجِ وَ الإِخرَاجِ فِيمَا يُوجِبُ الرَّجمَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوَّلَةُ -روایت-۱-۵۶۶ ۶- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ عَن عَمرِو بنِ سَعِيدٍ عَن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ عَن عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدرِي بِمَن زَنَى لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرجَمُ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۶۵-۳۴۱ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الرَّابِعُ فِي عَينِ مَن زَنَى بِهَا وَ مَعرِفَتِهَا بِعَينِهَا وَ إِن لَم يَشُكَّ فِي زِنَاهُ سَقَطَ عَنهُ الرَّجمُ وَ الحَدُّ عَلَى التَّمَامِ وَ كَانَ عَلَيهِ التَّعزِيرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ البَابُ الأَوَّلُ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيسَت بِأَقَلَّ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وُجُودِهِمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّعزِيرَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي البَابِ الأَوَّلِ -روایت-۱-۴۲۲ [صفحه ۲۱۹]

۱۲۶- بَابُ الحَدِّ فِي اللِّوَاطِ

۱- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي بَكرٍ الحَضرَمِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَ امرَأَتِهِ وَ قَد لَاطَ زَوجُهَا بِابنِهَا مِن غَيرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فَضُرِبَ بِالسَّيفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضُرِبَ الغُلَامُ دُونَ الحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَو كُنتَ مُدرِكاً لَقَتَلتُكَ لِإِمكَانِكَ إِيَّاهُ مِن نَفسِكَ بِثَقبِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۰-۴۶۸ ۲- أَبُو عَلِيٍّ الأَشعَرِيُّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الكُوفِيِّ عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَامِرٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ العَرزَمِيِّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أُخِذَ الآخَرُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَونَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصنَع كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصنَع كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الحَسَنِ قَالَ اضرِب عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَن

يَحمِلَهُ فَقَالَ مَه إِنّهُ قَد بَقِيَ مِن حُدُودِهِ شَيءٌ قَالَ أَيّ شَيءٍ قَد بقَيِ‌َ قَالَ ادعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فَأُحرِقَ بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۹۵-۶۹۵ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ الجَوهَرِيّ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ بَشِيرٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ هِلَالٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي الرّجُلِ يَفعَلُ بِالرّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِن كَانَ دُونَ الثّقبِ فَالحَدّ وَ إِن كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمّ ضُرِبَ بِالسّيفِ ضَربَةً أَخَذَ مِنهُ السّيفُ مَا أَخَذَ فَقُلتُ لَهُ هَذَا القَتلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۸-۴۰۱ ۴- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۲۰] عَن آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع لَو كَانَ يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يُرجَمَ مَرّتَينِ لَرُجِمَ اللّوطِيّ -روايت-۵۵-۱۲۷ ۵- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ ابنِ رِئَابٍ عَن مَالِكِ بنِ عَطِيّةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِيمَن أَوقَبَ عَلَى غُلَامٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِنّ رَسُولَ اللّهِص حَكَمَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحكَامٍ إِمّا ضَربَةً بِالسّيفِ فِي عُنُقِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَت أَو إِهدَاراً مِن جَبَلٍ مَشدُودَ اليَدَينِ وَ الرّجلَينِ أَو إِحرَاقاً بِالنّارِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۳۹۶ ۶- مُحَمّدُ بنُ مَحبُوبٍ عَن بُنَانِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ العَبّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع يُعرَفُ بِغُلَامِ ابنِ شُرَاعَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ الرّبِيعِ عَن سَيفٍ التّمّارِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِيَ عَلِيّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَ غُلَامٍ يَأتِيهِ وَ قَامَت عَلَيهِمَا بِذَلِكَ البَيّنَةُ فَقَالَ ائتُونِي بِالنّطعِ وَ السّيفِ ثُمّ أَمَرَ بِالرّجُلِ فَوُضِعَ عَلَى وَجهِهِ وَ وُضِعَ الغُلَامُ عَلَى وَجهِهِ ثُمّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسّيفِ حَتّى قَدّهُمَا بِالسّيفِ جَمِيعاً قَالَ وَ أُتِيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِامرَأَتَينِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَت عَلَيهِمَا البَيّنَةُ أَنّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنّطعِ ثُمّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحرِقَتَا بِالنّارِ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۶-۷۳۰ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع حَدّ اللّوطِيّ مِثلُ حَدّ الزّانِي قَالَ إِن كَانَ قَد أُحصِنَ يُرجَمُ وَ إِلّا جُلِدَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۹-۲۰۸ ۸- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ المُعَلّى بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۹-ادامه دارد [صفحه ۲۲۱] إِن كَانَ مُحصَناً القَتلُ وَ إِن لَم يَكُن مُحصَناً فَعَلَيهِ الجَلدُ قَالَ فَقُلتُ فَمَا عَلَى المُؤتَى قَالَ عَلَيهِ القَتلُ عَلَى كُلّ حَالٍ مُحصَناً كَانَ أَو غَيرَ مُحصَنٍ -روايت-از قبل-۱۸۱ ۹- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُتَلَوّطُ حَدّهُ حَدّ الزّانِي -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-۱۴۳ ۱۰- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ إِنّ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع إِذَا أُخِذَ الرّجُلُ مَعَ الغُلَامِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرّدَينِ ضُرِبَ الرّجُلُ وَ أُدّبَ الغُلَامُ وَ إِن كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحصَناً رُجِمَ -روايت-۱-۵-روايت-۱۵۶-۳۳۴ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الفِعلُ دُونَ الإِيقَابِ عَلَيهِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اعتُبِرَ فِيهِ الإِحصَانُ وَ غَيرُ الإِحصَانِ وَ قَد فَصّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِيمَا رَوَاهُ عَنهُ سُلَيمَانُ بنُ هِلَالٍ مِن قَولِهِ إِن كَانَ دُونَ الإِيقَابِ فَعَلَيهِ الحَدّ وَ إِن كَانَ الإِيقَابَ فَضَربَةٌ بِالسّيفِ وَ قَد يُسَمّى فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنّهُ لُوطِيّ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۴۶۴ ۱۱- مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن بَكرِ بنِ صَالِحٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حُذَيفَةَ بنِ مَنصُورٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ اللّوَاطِ فَقَالَ بَينَ الفَخِذَينِ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ ألّذِي يُوقِبُ فَقَالَ ذَلِكَ الكُفرُ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى نَبِيّهِص -روايت-۱-۱۷-روايت-۱۱۵-۲۸۴ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدّمنَاهُ مِن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع مِن قَولِهِ إِذَا ثَقَبَ وَ كَانَ مُحصَناً فَعَلَيهِ الرّجمُ لِأَنّ فَاعِلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَجَبَ عَلَيهِ القَتلُ فَالإِمَامُ مُخَيّرٌ بَينَ أَن يُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ بِضَربِ رَقَبَتِهِ أَو إِهدَارِهِ مِن جَبَلٍ أَو إِحرَاقِهِ بِالنّارِ أَو رَجمِهِ أَيّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ تَقيِيدُ ذَلِكَ بِكَونِهِ مُحصَناً إِنّمَا يَدُلّ مِن حَيثُ دَلِيلُ الخِطَابِ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۲] عَلَى أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن مُحصَناً لَم يَكُن عَلَيهِ ذَلِكَ وَ قَد يَنصَرِفُ عَنهُ لِدَلِيلٍ وَ قَد قَدّمنَا مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روايت-از قبل-۱۶۳ ۱۲- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأتُ بِخَطّ رَجُلٍ أَعرِفُهُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع وَ قَرَأتُ جَوَابَ أَبِي الحَسَنِ ع بِخَطّهِ هَل عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَينَ فَخِذَيهِ حَدّ فَإِنّ بَعضَ العِصَابَةِ رَوَى أَنّهُ لَا بَأسَ بِلَعِبِ الرّجُلِ بِالغُلَامِ بَينَ فَخِذَيهِ فَكَتَبَ لَعنَةُ اللّهِ عَلَى مَن فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيضاً هَذَا الرّجُلُ وَ لَم أَقرَأِ الجَوَابَ مَا حَدّ رَجُلَينِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ طَوعاً بَينَ

فَجِدَيهِ وَ مَا تَوبَتُهُ فَكَتَبَ القَتلُ وَ مَا حَدّ رَجُلَينِ وُجِدَا نَائِمَينِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مِائَةُ سَوطٍ -روايت-١-١٧-روايت-١۴٧-۵٨۵ وَ ذَلِكَ أَنّ هَذِهِ الرّوَايَةَ نَحمِلُهَا عَلَى مَن يَكُونُ الفِعلُ قَد تَكَرّرَ مِنهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيهِ القَتلُ أَو نَحمِلُهَا عَلَى مَن يَكُونُ مُحصَناً وَ أَلّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ قَولُهُ ع إِنّ عَلَيهِمَا مِائَةَ جَلدَةٍ إِذَا كَانَا نَائِمَينِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ وَ قَد بَيّنّا فِيمَا تَقَدّمَ أَنّ ذَلِكَ إِنّمَا يَجِبُ مَعَ تَكرَارِ الفِعلِ وَ الوَجهُ الثّانِي فِي الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-۵١١ ١٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي أَلّذِي يُوقِبُ أَنّ عَلَيهِ الرّجمَ إِن كَانَ مُحصَناً وَ عَلَيهِ الجَلدَ إِن لَم يَكُن مُحصَناً -روايت-١-٢۶-روايت-١٢۶-٢٢٨ فَالوَجهُ فِيهِ مَا قَدّمنَاهُ مِن حَملِهِ عَلَى التّقِيّةِ لَا غَيرُ -روايت-١-٧١

١٢٧- بَابُ حَدّ مَن أَتَى بَهِيمَةً

١-يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روايت-١-۴ [صفحه ٢٢٣] وَ الحُسَينُ بنُ خَالِدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع وَ صَبّاحٌ الحَذّاءُ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ مُوسَى ع فِي الرّجُلِ يَأتِي البَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً إِن كَانَتِ البَهِيمَةُ لِلفَاعِلِ ذُبِحَت فَإِذَا مَاتَت أُحرِقَت بِالنّارِ وَ لَم يُنتَفَع بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمسَةً وَ عِشرِينَ سَوطاً رُبُعَ حَدّ الزّانِي وَ إِن لَم تَكُنِ البَهِيمَةُ لَهُ قُوّمَت وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَت وَ أُحرِقَت بِالنّارِ وَ لَم يُنتَفَع بِهَا وَ ضُرِبَ خَمسَةً وَ عِشرِينَ سَوطاً فَقُلتُ وَ مَا ذَنبُ البَهِيمَةِ قَالَ لَا ذَنبَ لَهَا وَ لَكِن رَسُولُ اللّهِص فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيلَا يَجتَرِئَ النّاسُ بِالبَهَائِمِ وَ يَنقَطِعَ النّسلُ -روايت-١٣۶-٧١٢ ٢- يُونُسُ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي بَهِيمَةً شَاةً أَو نَاقَةً أَو بَقَرَةً قَالَ فَقَالَ عَلَيهِ أَن يُجلَدَ حَدّاً غَيرَ الحَدّ ثُمّ يُنفَى مِن بِلَادِهِ إِلَى غَيرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنّ لَحمَ تِلكَ البَهِيمَةِ مُحَرّمٌ وَ ثَمَنَهَا -روايت-١-۴-روايت-٣٢-٢٨٣ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ جَرِيرٍ عَن سَدِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي الرّجُلِ يَأتِي البَهِيمَةَ قَالَ يُجلَدُ دُونَ الحَدّ وَ يَغرَمُ قِيمَةَ البَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنّهُ أَفسَدَهَا عَلَيهِ وَ تُذبَحُ وَ تُحرَقُ إِن كَانَت مِمّا يُؤكَلُ لَحمُهُ وَ إِن كَانَت مِمّا يُركَبُ ظَهرُهُ غُرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الحَدّ وَ أَخرَجَهَا مِنَ المَدِينَةِ التّي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخرَى حَيثُ لَا تُعرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَي لَا يُعَيّرَ بِهَا -روايت-١-۴-روايت-١١۴-۵٢١ ۴- يُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ حَدّ وَ لَكِن تَعزِيراً -روايت-١-۴-روايت-٩٢-١٧٩ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ وَ خَلَفِ بنِ حَمّادٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ وَ ربعيّ بنِ عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ -روايت-١-۴-روايت-١٩١-ادامه دارد [صفحه ٢٢۴] عَلَى البَهِيمَةِ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ حَدّ وَ لَكِن يُضرَبُ تَعزِيراً -روايت-از قبل-٧٣ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً قَالَ يُقتَلُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٠-١۶٢ ٧- عَنهُ عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً فَأَولَجَ قَالَ عَلَيهِ الحَدّ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-١۴۵ ٨- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمّدِ بنِ يَعقُوبَ بِإِسنَادِهِ عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي أَلّذِي يَأتِي البَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيهِ حَدّ الزّانِي -روايت-١-٢١-روايت-١٣٢-٢٠٣ ٩- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَن عَبدِ الصّمَدِ بنِ بَشِيرٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعضُ أَصحَابِنَا أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأتِي البَهِيمَةَ فَقَالَ يُقَامُ قَائِماً يُضرَبُ ضَربَةً بِالسّيفِ أَخَذَ السّيفُ مِنهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلتُ هُوَ القَتلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ -روايت-١-۴-روايت-١٠۶-٣١۴ ١٠- وَ رَوَى مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَيفٍ عَن أَخِيهِ عَن أَبِيهِ عَن زَيدٍ أَبِي أُسَامَةَ عَن أَبِي فَروَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ أَلّذِي يَأتِي بِالفَاحِشَةِ وَ أَلّذِي يَأتِي البَهِيمَةَ حَدّهُ حَدّ الزّانِي -روايت-١-۵-روايت-١۶٨-٢۵٠ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الفِعلُ دُونَ الإِيلَاجِ كَانَ عَلَيهِ التّعزِيرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ حَدّ الزّانِي إِن كَانَ مُحصَناً إِمّا الرّجمُ أَو

القَتلُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ أَصلَحَ فِی الحَالِ وَ الجَلدُ إِن لَم يَكُن مُحصَناً وَ يُمكِنُ هَذَا الوَجهُ إِن كَانَ مُرَاداً بِهَذِهِ الأَخبَارِ أَن تَكُونَ خَرَجَت مَخرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذهَبُ العَامَّةِ لِأَنَّهُم يُرَاعُونَ فِی كَونِ الإِنسَانِ زَانِياً إِيلَاجَ فَرجٍ فِی فَرجٍ وَ لَا يُفَرِّقُونَ -روايت-١- ادامه دارد [صفحه ٢٢٥] بَينَ الإِنسَانِ وَ غَيرِهِ مِنَ البَهَائِمِ وَ الأَظهَرُ مِن مَذهَبِ الطَّائِفَةِ المُحِقَّةِ الفَرقُ وَ يُمكِنُ أَن نَحمِلَ هَذِهِ الأَخبَارَ عَلَى مَن تَكَرَّرَ مِنهُ الفِعلُ وَ أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ بِالتّعزِيرِ فِی كُلّ دَفعَةٍ فَإِنّهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ ثَلَاثَ دَفَعَاتٍ قُتِلَ فِی الرّابِعَةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٣٢٥ ١١- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِی الحَسَنِ المَاضِی ع قَالَ أَصحَابُ الكَبَائِرِ كُلّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيهِمُ الحَدّ مَرّتَينِ قُتِلُوا فِی الثّالِثَةِ -روايت-١-١٧-روايت-٨٣-١٧٨

١٢٨- بَابُ حَدّ مَن أَتَى مَيّتَةً مِنَ النّاسِ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن آدَمَ بنِ إِسحَاقَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ الجُعفِيّ قَالَ كُنتُ عِندَ أَبِی جَعفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بنِ عَبدِ المَلِكِ فِی رَجُلٍ نَبَشَ امرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنّ النّاسَ قَدِ اختَلَفُوا عَلَينَا فِی هَذَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا حَرّقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيهِ أَبُو جَعفَرٍ ع إِنّ حُرمَةَ المَيّتِ كَحُرمَةِ الحَيّ حَدّهُ مِائَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١١٠-۴۴۶ ٢- رَوَى مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَيّوبَ بنِ نُوحٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الّذِی يَأتِی المَرأَةَ وَ هِیَ مَيّتَةٌ قَالَ وِزرُهُ أَعظَمُ مِن ذَلِكَ الّذِی يَأتِيهَا وَ هِیَ حَيّةٌ -روايت-١-۴-روايت-١٧۴-٢٨٨ ٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ القَاسَانِيّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَنِ النّعمَانِ بنِ عَبدِ السّلَامِ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ زَنَى بِمَيّتَةٍ قَالَ لَا حَدّ عَلَيهِ -روايت-١-١٩-روايت-٢٠٩-٢٧٠ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ لَا حَدّ عَلَيهِ بِعَينِهِ لَا يَجُوزُ غَيرُهُ لِأَنّا قَد بَيّنّا فِی الخَبَرِ الأَوّلِ أَنّهُ يُرَاعَى فِيهِ الإِحصَانُ وَ عَدَمُهُ فَإِن كَانَ مُحصَناً كَانَ الحَدّ الرّجمَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٢۶] وَ إِن كَانَ غَيرَ مُحصَنٍ كَانَ حَدّهُ الجَلدَ مِائَةً وَ لَيسَ هَذَا عَلَى حَدّ وَاحِدٍ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مَخصُوصاً بِمَن أَتَى زَوجَةَ نَفسِهِ بَعدَ مَوتِهَا فَإِنّهُ لَا يُقَامُ عَلَيهِ الحَدّ كَامِلًا وَ يُعَزّرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ -روايت-از قبل-٢٧٢

١٢٩- بَابُ حَدّ مَنِ استَمنَى بِيَدِهِ

١- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتّى احمَرّت ثُمّ زَوّجَهُ مِن بَيتِ المَالِ -روايت-١-۴-روايت-١٢٩-٢٥٥ ٢- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن أَبِی جَمِيلَةَ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ أُتِیَ عَلِيّ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتّى أَنزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ بِالدّرّةِ حَتّى احمَرّت وَ لَا أَعلَمُ إِلّا وَ قَالَ زَوّجُوهُ مِن بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ -روايت-١-۴-روايت-١٢١-٣١٠ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ وَ حُسَينِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الرّجُلِ يَعبَثُ بِذَكَرِهِ بِيَدِهِ حَتّى يُنزِلَ قَالَ لَا بَأسَ بِهِ وَ لَم يَبلُغ بِهِ ذَلِكَ شَيئاً -روايت-١-٢٣-روايت-١١٩-٢٥۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَنّهُ لَم يَبلُغ بِهِ شَيئاً بِعَينِهِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنّ الحُكمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التّعزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ يَفعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِی الحَالِ -روايت-١-٢٠۴ [صفحه ٢٢٧]

أَبوَابُ القَذفِ

١٣٠- بَابُ مَن قَذَفَ جَمَاعَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدّاً -روايت-١-۴-روايت-۶۹-٢۶٢ ٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-١١٠ ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدّاً وَاحِداً -روايت-١-٢٣-روايت-١١٨-٢١۶ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ لَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ عَلَى الْكَمَالِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ قَذَفَهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-۴٩٩ ۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً جَمِيعاً فَقَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً -روايت-١-١۶-روايت-٩۵-٢٩٩ [صفحه ٢٢٨] ۵- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّامِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ -روايت-١-۴-روايت-٩٣-٢۵٧

١٣١- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ حُرّاً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢٠٧ ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ قُلْتُ فَإِذَا زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ -روايت-١-۴-روايت-٧٠-١٨٧ ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ -روايت-١-۴-روايت-١۴۵-٢١١ ۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا -روايت-١-۴-روايت-١٢۵-٢٢٣ ۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً -روايت-١-۴-روايت-٨٢-٢٣١ ۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا -روايت-١-۴-روايت-١١٢-ادامه دارد [صفحه ٢٢٩] مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ -روايت-از قبل-٢۴١ ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً كَانَ أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ عَبْداً -روايت-١-۴-روايت-١٣۴-٢٢۶ ٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْراً فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ -روايت-١-۴-روايت-٨۶-۴١۴ ٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ

أَربَعِينَ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِ نِصفُ العَذَابِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٨-٣١٦ فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ الكَثِيرَةِ الّتِي قَدّمنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكمُهُ لَا يُعمَلُ بِهِ وَ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ فَأَمّا مُخَالَفَتُهُ لِظَاهِرِ القُرآنِ فَإِنّ اللّهَ تَعَالَى قَالَوَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ إِلَى قَولِهِفَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةً وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً وَ ذَلِكَ عَامّ فِي كُلّ قَاذِفٍ حُرّاً كَانَ أَو عَبداً فَأَمّا قَولُهُفَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِفَذَلِكَ مَخصُوصٌ بِالزّانِي لِمَا بَيّنّاهُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٣٠] مِنَ الأَخبَارِ فَإِنّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا -روايت-از قبل-٥٣ ١٠- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن حَرِيزٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي العَبدِ يفَترَيِ عَلَى الحُرّ فَقَالَ يُجلَدُ حَدّاً إِلّا سَوطاً أَو سَوطَينِ -روايت-١-٢٦-روايت-١١٩-٢٠۴ فَهَذَا الخَبَرُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِالفِريَةِ مَا لَم يَبلُغِ القَذفَ فَإِنّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الحَدّ كَامِلًا بَل يَجِبُ عَلَيهِ التّعزِيرُ وَ الّذِي يَكشِفُ عَمّا ذَكَرنَاهُ أَنّ مُحَمّدَ بنَ مُسلِمٍ رَاوِيَ هَذَا الحَدِيثِ قَد رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقاً لِلأَخبَارِ الّتِي قَدّمنَاهَا -روايت-١-٣٠٩ ١١- رَوَى الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ العَبدِ يفَترَيِ عَلَى الحُرّ قَالَ يُجلَدُ حَدّاً -روايت-١-۵-روايت-١٢٢-١٨٩ ١٢- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَملُوكِ يفَترَيِ عَلَى الحُرّ فَقَالَ عَلَيهِ خَمسُونَ جَلدَةً -روايت-١-٢٦-روايت-۵۴-١٣٦ فَالوَجهُ فِيهِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ سَمَاعَةَ قَد رَوَى أَنّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الحَدّ ثَمَانِينَ وَ قَد قَدّمنَاهُ عَنهُ -روايت-١-١۵٠ ١٣- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ المَملُوكِ إِذَا افتَرَى عَلَى الحُرّ كَم يُجلَدُ قَالَ أَربَعِينَ -روايت-١-٢٦-روايت-٩٨-٢٠٠ فَقَد بَيّنّا الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ فِي رِوَايَةِ مُحَمّدِ بنِ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ فَلَا وَجهَ لِإِعَادَتِهِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرنَاهُ بَيَاناً -روايت-١-١۵٠ ١۴- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ حَدّ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المَملُوكِ فِي الخَمرِ وَ القَذفِ سَوَاءٌ وَ إِنّمَا صُولِحَ أَهلُ الذّمّةِ أَن يَشرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِم -روايت-١-١٧-روايت-٩۴-٢٣٩ ١۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ -روايت-١-٢۴ [صفحه ٢٣١] بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي المَملُوكِ يَدعُو الرّجُلَ لِغَيرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَن يُعرَى جِلدُهُ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيرِ أَبِيهِ أَقِم بَيّنَتَكَ أُمَكّنكَ مِنهُ فَلَمّا أَتَى بِالبَيّنَةِ قَالَ إِنّ أُمّهُ كَانَت أَمَةً قَالَ لَيسَ عَلَيكَ حَدّ سُبّهُ كَمَا سَبّكَ أَوِ اعفُ عَنهُ -روايت-۴٠-٣۵١ فَمَا تَضَمّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن قَولِهِ أَرَى أَن يُعرَى جِلدُهُ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ إِنّمَا أَرَادَ أَن يُعرَى جِلدُهُ لِيُقَامَ عَلَيهِ الحَدّ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَت أُمّهُ أَمَةً وَ نَسَبَهَا إِلَى الزّنَى فَإِنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدّ كَامِلًا وَ يَجِبُ عَلَيهِ التّعزِيرُ مَعَ أَنّ فِي الحَدِيثِ مَا يُضَعّفُ الِاحتِجَاجَ بِهِ وَ هُوَ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَالَ لَهُ سُبّهُ كَمَا سَبّكَ وَ لَا يَجُوزُ أَن يَأمُرَ ع بِالسّبّ لِأَنّ السّبّ قَبِيحٌ وَ إِنّمَا لَهُ أَن يُقِيمَ عَلَيهِ الحَدّ إِمّا عَلَى الكَمَالِ أَوِ التّعزِيرِ -روايت-١-۵٨١

١٣٢- بَابُ مَن قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ

١- يُونُسُ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ قَالَ يُضرَبُ قُلتُ فَإِنّهُ عَادَ قَالَ يُضرَبُ فَإِنّهُ يُوشِكُ أَن يَنتَهِيَ -روايت-١-۴-روايت-٨٩-٢٢٢ ٢- يُونُسُ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ لَم تَأتِنِي عَذرَاءَ قَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ لِأَنّ العُذرَةَ تَذهَبُ بِغَيرِ جِمَاعٍ -روايت-١-۴-روايت-۵٢-١٧٣ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَولُهُ ع لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ مَعنَاهُ لَيسَ عَلَيهِ حَدّ تَامّ وَ إِن كَانَ عَلَيهِ التّعزِيرُ حَسَبَ مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روايت-١-١٦٧ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن حَمّادٍ عَن زِيَادِ بنِ سُلَيمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامرَأَتِهِ بَعدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ قَالَ لَا حَدّ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-١١١-٢٠٩ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢٣٢] عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا قَالَ الرّجُلُ لِامرَأَتِهِ لَم أَجِدكِ عَذرَاءَ وَ

لَيسَت لَهُ بَيِّنَةٌ يُجلَدُ الحَدّ وَ يُخَلّى بَينَهُ وَ بَينَهَا -روايت-۶۶-۱۹۲ فَلَا يُنَافِي الأخبَارَ الأوّلَةَ لِأَنّ مَعنَى قَولِهِ يُجلَدُ الحَدّ يعَنِي حَدّ التّعزِيرِ وَ لَم يُرِد حَدّاً تَامّاً بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ -روايت-۱-۱۶۷

۱۳۳- بَابُ جَوَازِ العَفوِ عَنِ القَاذِفِ لِمَن يَقذِفُهُ

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يفَترَيِ عَلَى الرّجُلِ ثُمّ يَعفُو عَنهُ ثُمّ يُرِيدُ أَن يَجلِدَهُ بَعدَ التّوبَةِ قَالَ لَيسَ لَهُ ذَلِكَ بَعدَ العَفوِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۳-۲۲۱ ۲- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ يَقذِفُ الرّجُلَ بِالزّنَى فَيَعفُو عَنهُ وَ يَجعَلُهُ مِن ذَلِكَ فِي حِلّ ثُمّ إِنّهُ بَعدُ يَبدُو لَهُ فِي أَن يُقَدّمَهُ حَتّى يُحَدّ لَهُ قَالَ لَيسَ لَهُ حَدّ بَعدَ العَفوِ -روايت-۱-۴-روايت-۶۵-۲۸۴ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَقذِفُ امرَأَتَهُ قَالَ يُجلَدُ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن عَفَت عَنهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۷-۲۱۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهَا إِذَا رَفَعَتهُ إِلَى الإِمَامِ أَوِ الحَاكِمِ لَم يَكُن لَهَا بَعدَ ذَلِكَ عَفوٌ وَ قَد أَورَدنَا تَفصِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۸ ۴- مَا رَوَاهُ سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن ضُرَيسٍ الكُنَاسِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يُعفَى عَنِ الحُدُودِ التّيِ لِلّهِ دُونَ الإِمَامِ فَأَمّا مَا كَانَ مِن حَقّ النّاسِ فَلَا بَأسَ أَن يُعفَى عَنهُ دُونَ الإِمَامِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۰۵-۲۴۳ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۳۳] ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إلِيَّ أَعفُو عَنهُ أَو أَرفَعُهُ إِلَى السّلطَانِ قَالَ هُوَ حَقّكَ إِن عَفَوتَ عَنهُ فَحَسَنٌ وَ إِن رَفَعتَهُ إِلَى الإِمَامِ فَإِنّمَا طَلَبتَ حَقّكَ وَ كَيفَ لَكَ بِالإِمَامِ -روايت-۱۲-۲۱۸

۱۳۴- بَابُ مَن أَقَرّ بِوَلَدٍ ثُمّ نَفَاهُ

۱- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن اِبرَاهِيمَ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع قَالَ مَن أَقَرّ بِوَلَدٍ ثُمّ نَفَاهُ جُلِدَ الحَدّ وَ أُلزِمَ الوَلَدَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۶-۲۰۴ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن مُحَمّدِ ابنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ الرّجُلُ يَنتَفِي مِن وَلَدِهِ وَ قَد أَقَرّ بِهِ فَقَالَ إِن كَانَ الوَلَدُ مِن حُرّةٍ جُلِدَ خَمسِينَ سَوطاً حَدّ المَملُوكِ وَ إِن كَانَ مِن أَمَةٍ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۸۱-۳۶۰ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ وَهمٌ مِنَ الرّاوِي لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ وَ الأَخبَارِ التّيِ قَدّمنَاهَا فِي البَابِ الأَوّلِ وَ هَذَا الخَبَرُ شَاذّ لَا يُعتَرَضُ بِمِثلِهِ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-۱-۲۵۴

۱۳۵- بَابُ مَن قَذَفَ صَبِيّاً

۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن أَبِي مَريَمَ الأَنصَارِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الغُلَامِ لَم يَحتَلِم يَقذِفُ الرّجُلَ هَل يُجلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَو أَنّ رَجُلًا قَذَفَ الغُلَامَ لَم يُجلَد -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۲۶۶ ۲-سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَصرٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۳۴] عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي الرّجُلِ يَقذِفُ الصّبِيّةَ يُجلَدُ قَالَ لَا حَتّى تَبلُغَ -روايت-۳۵-۱۰۰ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن يُونُسَ عَن بَعضِ رِجَالِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُلّ بَالِغٍ مِن ذَكَرٍ أَو أُنثَى افتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ أَو ذَكَرٍ أَو أُنثَى أَو مُسلِمٍ أَو كَافِرٍ أَو حُرّ أَو مَملُوكٍ فَعَلَيهِ حَدّ الفِريَةِ وَ عَلَى غَيرِ البَالِغِ حَدّ الأَدَبِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۲۰-۳۲۲ فَأَمّا مَا تَضَمّنَ صَدرُ هَذَا الخَبَرِ مِن إِيجَابِ الحَدّ عَلَى مَن

قَذَفَ صَبِيّاً فَإِنّهُ مَحمُولٌ عَلَى مَن قَذَفَهُ بِنِسبَةِ الزّنَا إِلَى أَحَدِ وَالِدَيهِ بِأَن يَقُولَ يَا ابنَ الزّانِي أَوِ الزّانِيَةِ أَو زَنَت بِكَ أَمّكَ أَو أَبُوكَ لِأَنّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيهِ الحَدّ فَأَمّا إِذَا قَذَفَهُ بِقَذفٍ لَا يَتَعَدّى إِلَى وَاحِدٍ مِنهُمَا فَإِنّهُ لَا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدّ كَامِلًا بَل عَلَيهِ التّعزِيرُ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدّمنَاهُ مِنَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ وَ مَا أَورَدنَاهُ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ وَ أَمّا مَا تَضَمّنَ الخَبَرُ مِن إِيجَابِ الحَدّ عَلَى مَن قَذَفَ كَافِراً أَو يَهُودِيّاً أَو نَصرَانِيّاً فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَت أُمّهُ مُسلِمَةً فَإِنّهُ يَجِبُ عَلَى مَن قَذَفَهُ الحَدّ لِحُرمَةِ المُسلِمَةِ فَإِذَا لَم يَكُن كَذَلِكَ لَم يَجِب غَيرُ التّعزِيرِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذِكرِ الحَدّ فِي الخَبَرِ التّعزِيرَ فِي المَوضِعَينِ جَمِيعاً وَ إِن أُطلِقَ عَلَيهِ لَفظُ حَدّ الفِريَةِ لِأَنّ ذَلِكَ أَيضاً يُستَحَقّ بِالفِريَةِ وَ إِن لَم يَكُن حَدّاً كَامِلًا -روايت-١-١٠٧٦

١٣٦- بَابُ أَنّ الحَدّ لَا يُورَثُ

١- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الحَدّ لَا يُورَثُ -روايت-١-٤-روايت-٩٢-١١١ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَنبَغِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ المَالُ فِي أَنّ كُلّ وَاحِدٍ مِنهُم يَأخُذُ نَصِيبَهُ وَ إِن كَانَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنَ الوَرَثَةِ المُطَالَبَةُ بِهِ عَلَى الكَمَالِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-١-٢٧٢ [صفحه ٢٣٥] ٢- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَمِعتُهُ يَقُولُ إِنّ الحَدّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدّيَةُ وَ المَالُ وَ لَكِن مَن قَامَ بِهِ مِنَ الوَرَثَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيّهُ وَ مَن تَرَكَهُ فَلَم يَطلُبهُ فَلَا حَقّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلمَقذُوفِ أَخَوَانِ فَإِن عَفَا عَنهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخَرِ أَن يُطَالِبَهُ بِحَقّهِ لِأَنّهَا أُمّهُمَا جَمِيعاً وَ العَفوُ إِلَيهِمَا جَمِيعاً -روايت-١-١٦-روايت-١٤٢-٥٠٩

أَبوَابُ شُربِ الخَمرِ

١٣٧- بَابُ مَن شَرِبَ النّبِيذَ المُسكِرَ

١- يُونُسُ عَن هِشَامِ بنِ إِبرَاهِيمَ المَشرِقِيّ عَمّن رَوَاهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَجلِدُ فِي قَلِيلِ النّبِيذِ كَمَا يَجلِدُ فِي قَلِيلِ الخَمرِ وَ يَقتُلُ فِي الثّالِثَةِ مِنَ النّبِيذِ كَمَا يَقتُلُ فِي الثّالِثَةِ مِنَ الخَمرِ -روايت-١-٤-روايت-١٠٦-٢٨٥ ٢- يُونُسُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَضرِبُ فِي النّبِيذِ المُسكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضرِبُ فِي الخَمرِ وَ يَقتُلُ فِي الثّالِثَةِ كَمَا يَقتُلُ صَاحِبَ الخَمرِ -روايت-١-٤-روايت-٦٤-٢٢٠ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الصّبّاحِ الكِنَانِيّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع كَانَ النّبِيّ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الخَمرِ ضَرَبَهُ فَإِن أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِن أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلتُ النّبِيذُ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدِ انتَشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أُخِذَ بِهِ ثَانِيَةً قَالَ اضرِبهُ قُلتُ فَإِن أُخِذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ يُقتَلُ كَمَا يُقتَلُ شَارِبُ الخَمرِ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أُخِذَ شَارِبُ النّبِيذِ وَ لَم يَسكَر أَ يُجلَدُ قَالَ لَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٤٠-٥٧٥ [صفحه ٢٣٦] ٤- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن أُخِذَ شَارِبُ النّبِيذِ وَ لَم يَسكَر أَ يُجلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلّ مُسكِرٍ حَرَامٌ -روايت-١-١٩-روايت-١١١-٢٥٧ ٥- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الشّارِبِ فَقَالَ أَمّا رَجُلٌ كَانَت مِنهُ زَلّةٌ فَإِنّي مُعَزّرُهُ وَ أَمّا آخَرُ يُدمِنُ فَإِنّي كُنتُ مُنهِكَهُ عُقُوبَةً لِأَنّهُ يَستَحِلّ المُحَرّمَاتِ كُلّهَا وَ لَو تُرِكَ النّاسُ وَ ذَاكَ لَفَسَدُوا -روايت-١-٤-روايت-٨٧-٣١٤ ٦- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِيّ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الخَمرِ فَاستَقرَأَهُ القُرآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلقَاهُ مَعَ أَردِيَةِ النّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلّص رِدَاكَ فَلَم يُخَلّصهُ فَحَدّهُ -روايت-١-٤-روايت-١١٦-٢٨٨ فَمَا يَتَضَمّنُ

هَذِهِ الأَخبَارُ مِنَ الفَرقِ بَينَ شُربِ النّبِيذِ وَ الخَمرِ وَ الفَرقِ بَينَ الإِدمَانِ وَ شُربِهِ نَادِراً وَ شُربِهِ قَلِيلًا دُونَ الكَثِيرِ أَلّذِی يَبلُغُ حَدّ السّكرِ كُلّ ذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَی التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ أَجمَعَ مِن فُرُوقِ العَامّةِ وَ أَجمَعَتِ الطّائِفَةُ المُحِقّةُ عَلَی أَنّهُ لَا فَرقَ بَينَ الخَمرِ وَ النّبِيذِ فِی شَیءٍ مِن أَحكَامِهِ لَا فِی شُربِ الكَثِيرِ وَ لَا فِی شُربِ القَلِيلِ مِنهُ فَيَنبَغِی أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَی ذَلِكَ وَ يُترَكَ مَا خَالَفَهُ -روايت-١-٥١٥

١٣٨- بَابُ حَدّ المَملُوكِ فِی شُربِ المُسكِرِ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِیّ ع يَضرِبُ فِی الخَمرِ وَ النّبِيذِ ثَمَانِينَ الحُرّ وَ العَبدَ وَ اليَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ قُلتُ وَ مَا شَأنُ اليَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ قَالَ لَيسَ لَهُم أَن يُظهِرُوا شُربَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِی بُيُوتِهِم -روايت-١-٤-روايت-١١٩-٣٤٩ [صفحه ٢٣٧] ٢- يُونُسُ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يَجلِدُ الحُرّ وَ العَبدَ وَ اليَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ فِی الخَمرِ وَ النّبِيذِ ثَمَانِينَ فَقُلتُ مَا بَالُ اليَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ فَقَالَ إِذَا أَظهَرُوا ذَلِكَ فِی مِصرٍ مِنَ الأَمصَارِ لِأَنّهُ لَيسَ لَهُم أَن يُظهِرُوا شُربَهَا -روايت-١-٤-روايت-٥٠-٣٢٤ ٣- يُونُسُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ حَدّ اليَهُودِیّ وَ النّصرَانِیّ وَ المَملُوكِ فِی الخَمرِ وَ الفِريَةِ سَوَاءٌ وَ إِنّمَا صُولِحَ أَهلُ الذّمّةِ أَن يَشرَبُوهَا فِی بُيُوتِهِم -روايت-١-٤-روايت-٦٦-٢١٣ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُعَلّی بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِیّ عَن حَمّادِ بنِ عُثمَانَ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع التّعزِيرُ كَم هُوَ قَالَ دُونَ الحَدّ قَالَ قُلتُ دُونَ الثّمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنّهَا دُونَ الأَربَعِينَ فَإِنّهَا حَدّ المَملُوكِ قَالَ قُلتُ وَ كَم ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلِیّ ع عَلَی قَدرِ مَا يَرَی الوَالِی مِن ذَنبِ الرّجُلِ وَ قُوّةِ بَدَنِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥٥-٤٤٩ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-١-٩٤ ٥- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن سَيفِ بنِ عَمِيرَةَ عَن أَبِی بَكرٍ الحَضرَمِیّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن عَبدٍ مَملُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُحَدّ ثَمَانِينَ هَذَا مِن حُقُوقِ المُسلِمِينَ فَأَمّا مَا كَانَ مِن حُقُوقِ اللّهِ تَعَالَی فَإِنّهُ يُضرَبُ نِصفَ الحَدّ قُلتُ أَلّذِی مِن حُقُوقِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَی وَ شَرِبَ الخَمرَ فَهَذَا مِنَ الحُقُوقِ الّتِی يُضرَبُ فِيهَا نِصفَ الحَدّ -روايت-١-٢٥-روايت-١٠٧-٤٥٠ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَيضاً مَا قُلنَاهُ فِی الخَبَرِ الأَوّلِ مِن حَملِهِ عَلَی التّقِيّةِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ الرّاوِی سَمِعَ ذَلِكَ فِی الزّنَی خَاصّةً لِأَنّهُ مِن حُقُوقِ اللّهِ تَعَالَی وَ كَانَ حَدّ الشّارِبِ أَيضاً مِن حُقُوقِ اللّهِ فَحَمَلَهُ عَلَی ذَلِكَ ظَنّاً مِنهُ أَنّهُ يَجرِی مَجرَاهُ وَ ذَلِكَ غَيرُ صَحِيحٍ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٣٨] عَلَی مَا دَلّلنَا عَلَيهِ بِالأَخبَارِ المُتَقَدّمَةِ -روايت-از قبل-٥٨ ٦- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن يَحيَی بنِ أَبِی العَلَاءِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ حَدّ المَملُوكِ نِصفُ حَدّ الحُرّ -روايت-١-٢٥-روايت-١٥٧-١٩١ فَهَذَا الخَبَرُ عَامّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَن نَخُصّهُ بِحَدّ الزّنَی بِدَلَالَةِ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ -روايت-١-١٠٣

أَبوَابُ السّرِقَةِ

١٣٩- بَابُ مِقدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی كَم يُقطَعُ السّارِقُ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِينَارٍ قَالَ قُلتُ لَهُ فِی دِرهَمَينِ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلتُ لَهُ أَ رَأَيتَ مَن سَرَقَ أَقَلّ مِن رُبُعِ دِينَارٍ هَل يَقَعُ عَلَيهِ حِينَ سَرَقَ اسمُ السّارِقِ وَ هَل هُوَ عِندَ اللّهِ سَارِقٌ فِی تِلكَ الحَالِ فَقَالَ كُلّ مَن سَرَقَ مِن مُسلِمٍ شَيئاً قَد حَوَاهُ وَ أَحرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ

عَلَيهِ اسمُ السّارِقِ وَ هُوَ عِنـدَ اللّهِ السّارِقُ وَ لَكِن لَا يُقطَعُ إِلّا فِی رُبُعِ دِينَارٍ أَو أَكثَرَ وَ لَو قُطِعَت يَدُ السّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقَلّ مِن رُبُعِ دِينَارٍ لَأَلفَيتَ عَامّةَ النّاسِ مُقَطّعِينَ -روايت-۱-۴-روايت-۹۴-۷۳۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا تُقطَعُ يَدُ السّارِقِ حَتّی تَبلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ وَ قَد قَطَعَ عَلِيّ ع فِی بَيضَةِ حَدِيدٍ قَالَ عَلِيّ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَدنَی مَا يُقطَعُ فِيهِ السّارِقُ فَقَالَ فِی بَيضَةِ حَدِيدٍ قُلتُ وَ كَم ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۲-۴۳۳ [صفحه ۲۳۹] ۳- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی بنِ عُبَيدٍ عَن يُونُسَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِی بَيضَةٍ قَالَ قُلتُ وَ مَا البَيضَةُ فَقَالَ بَيضَةٌ قِيمَتُهَا رُبُعُ دِينَارٍ قَالَ قُلتُ هُوَ أَدنَی حَدّ السّارِقِ فَسَكَتَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۲۸۵ ۴- يُونُسُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقطَعُ السّارِقُ إِلّا فِی شَیءٍ تَبلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ -روايت-۱-۴-روايت-۷۳-۱۶۳ ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن سَلَمَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ عَن أَبِيهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع كَانَ يَقطَعُ السّارِقَ فِی رُبُعِ دِينَارٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۴-۱۷۸ ۶- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِی حَمزَةَ عَن أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن أَدنَی مَا يُقطَعُ فِيهِ السّارِقُ فَقَالَ فِی بَيضَةِ حَدِيدٍ قُلتُ وَ كَم ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ وَ قَالَ ع لَا يُقطَعُ السّارِقُ حَتّی تَبلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ وَ قَد قَطَعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِی بَيضَةِ حَدِيدٍ -روايت-۱-۴-روايت-۷۹-۳۵۴ ۷-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی حَمزَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع فِی كَم يُقطَعُ السّارِقُ فَجَمَعَ كَفّيهِ ثُمّ قَالَ فِی عَدَدِهَا مِنَ الدّرَاهِمِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۹-۱۹۹ فَلَا يُنَافِی الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مِن أَنّ أَقَلّ مَا يُقطَعُ السّارِقُ فِيهِ رُبُعُ دِينَارٍ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ لَا يَمتَنِعُ أَن يَكُونَ قِيمَةُ الدّرَاهِمِ التّی أَشَارَ إِلَيهَا كَانَت رُبُعَ دِينَارٍ وَ قَد بَيّنَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع ذَلِكَ فِی رِوَايَةِ مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ التّی ذَكَرنَاهَا فِی أَوّلِ البَابِ حِينَ سُئِلَ عَمّن سَرَقَ دِرهَمَينِ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدّينَارُ مَا بَلَغَ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَی التّقِيّةِ لِأَنّهُ مَذهَبُ بَعضِ العَامّةِ -روايت-۱-۵۲۰ ۸-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَسَأَلتُهُ -روايت-۱-۲۳-روايت-۹۰-ادامه دارد [صفحه ۲۴۰] عَلَی كَم يُقطَعُ السّارِقُ قَالَ أَدنَاهُ عَلَی ثُلُثِ دِينَارٍ -روايت-از قبل-۶۸ ۹- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَی عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی بَصِيرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع رَجُلًا فِی بَيضَةٍ قُلتُ وَ أَيّ بَيضَةٍ قَالَ بَيضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ فَقُلتُ هَذَا أَدنَی حَدّ السّارِقِ فَسَكَتَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۵-۲۸۱ ۱۰- يُونُسُ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقطَعُ السّارِقُ إِلّا فِی شَیءٍ تَبلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ -روايت-۱-۵-روايت-۷۴-۱۶۴ ۱۱- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ وَ مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ جَمِيعاً عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ أَدنَی مَا يُقطَعُ فِيهِ السّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ -روايت-۱-۵-روايت-۱۷۰-۲۲۱ ۱۲- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع مِثلَهُ -روايت-۱-۵-روايت-۹۷-۱۰۵ ۱۳- عَنهُ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ يُقطَعُ السّارِقُ فِی كُلّ شَیءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ وَ إِن سَرَقَ مِن زَرعٍ أَو ضَرعٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ -روايت-۱-۵-روايت-۹۷-۲۱۴ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التّقِيّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنهُم -روايت-۱-۱۰۹ ۱۴- يُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع أَدنَی مَا يُقطَعُ فِيهِ يَدُ السّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الخُمُسُ آخِرُ الحَدّ أَلّذِی لَا يَكُونُ القَطعُ مِن دُونِهِ -روايت-۱-۵-روايت-۹۳-۲۱۳ [صفحه ۲۴۱] فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ فِی العَامّةِ مَن يَذهَبُ إِلَی ذَلِكَ وَ أَجمَعَتِ الطّائِفَةُ المُحِقّةُ عَلَی العَمَلِ بِمَا تَضَمّنَهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-۱-۲۱۲

۱۴۰- بَابُ مَن سَرَقَ شَيئاً مِنَ المَغنَمِ

١- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ ابنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِی جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیّ ع فِی رَجُلٍ أَخَذَ بَيضَةً مِنَ المَغنَمِ وَ قَالُوا قَد سَرَقَ اقطَعهُ فَقَالَ إِنّی لَم أَقطَع أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَهُ شِركٌ -روايت-١-۴-روايت-١٢١-٢۶٩ ٢- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ الأَصَمّ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِيّاً ع أُتِیَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِن بَيتِ المَالِ فَقَالَ لَا يُقطَعُ فَإِنّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً -روايت-١-۴-روايت-١۶٣-٢۶٩ ٣- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّكُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَربَعَةٌ لَا قَطعَ عَلَيهِم المُختَلِسُ وَ الغُلُولُ وَ مَن سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الأَجِيرِ لِأَنّهَا خِيَانَةٌ -روايت-١-۴-روايت-١٣٨-٢۶۵ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی عَبدِ اللّهِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ البَيضَةِ الّتِی قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَت بَيضَةَ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ المَغنَمِ فَقَطَعَهُ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢١-٢٨۶ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ قَطَعَ مَن سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ وَ لَم يَكُن لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ فَإِنّ مَن هَذِهِ حَالُهُ يَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ عَلَی أَنّ الّذِی يَسقُطُ عَنهُ القَطعُ إِذَا سَرَقَ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢۴٢] بِمِقدَارِ مَالِهِ أَو يَزِيدُ عَلَيهِ بِأَقَلّ مِمّا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ فَأَمّا مَا زَادَ عَلَی نَصِيبِهِ بِمِقدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ وَجَبَ قَطعُهُ عَلَی كُلّ حَالٍ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-از قبل-٢٠٠ ۵- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ المَغنَمِ أَيشٍ الّذِی يَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ قَالَ يُنظَرُ كَم الّذِی يُصِيبُهُ فَإِن كَانَ الّذِی أَخَذَ أَقَلّ مِن نَصِيبِهِ عُزّرَ وَ دُفِعَ إِلَيهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِن كَانَ أَخَذَ مِثلَ الّذِی لَهُ فَلَا شَیءَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ أَخَذَ فَضلًا بِقَدرِ ثَمَنِ مِجَنّ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ -روايت-١-١۶-روايت-١٠۵-۴۴۴

١۴١- بَابُ مَن وَجَبَ عَلَيهِ القَطعُ وَ كَانَت يُسرَاهُ شَلّاءَ هَل يُقطَعُ يَمِينُهُ أَم لَا

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی رَجُلٍ أَشَلّ اليُمنَی أَو أَشَلّ الشّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقطَعُ يَدُهُ اليُمنَی عَلَی كُلّ حَالٍ -روايت-١-۴-روايت-١١١-٢١۴ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبدِ الرّحمَنِ عَنِ المُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرّجُلُ وَ يَدُهُ اليُسرَی شَلّاءُ لَم تُقطَع يَمِينُهُ وَ لَا رِجلُهُ وَ إِن كَانَ أَشَلّ ثُمّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ اقتُصّ مِنهُ يعَنيِ لَا يُقطَعُ فِی السّرِقَةِ وَ لَكِن يُقطَعُ فِی القِصَاصِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣۴-٣۴٣ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّ مَن يَرَی الإِمَامُ مِنهُ بِشَاهِدِ الحَالِ جَوَازَ العَفوِ عَنهُ إِذَا كَانَت يُسرَاهُ شَلّاءَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِئَلّا يَبقَی بِلَا يَدٍ وَ إِذَا لَم يَكُن كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ قَطعُ يُمنَاهُ عَلَی مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ الّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-١-٣٢٢ ٣- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ لَو أَنّ رَجُلًا قُطِعَت يَدُهُ اليُسرَی فِی قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصنَعُ بِهِ قَالَ -روايت-١-١۶-روايت-١٠۵-ادامه دارد [صفحه ٢۴٣] فَقَالَ لَا يُقطَعُ وَ لَا يُترَكُ بِغَيرِ سَاقٍ قَالَ قُلتُ فَلَو أَنّ رَجُلًا قُطِعَت يَدُهُ اليُمنَی فِی قِصَاصٍ ثُمّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَ يُقتَصّ مِنهُ أَم لَا فَقَالَ إِنّمَا يُترَكُ فِی حَقّ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ فَأَمّا فِی حُقُوقِ النّاسِ فَيُقتَصّ مِنهُ فِی الأَربَعِ جَمِيعاً -روايت-از قبل-٢٨٨

١۴٢- بَابُ أَنّهُ لَا قَطعَ إِلّا عَلَی مَن سَرَقَ مِن حِرزٍ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ البَرقِیّ عَنِ النّوفَلِیّ عَنِ السّكُونِیّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِیّ ع قَالَ لَا يُقطَعُ إِلّا مَن نَقَبَ بَيتاً أَو كَسَرَ قُفلًا -روايت-١-۴-روايت-١٢٢-١٧٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ أَتَی رَجُلًا فَقَالَ أَرسَلَنِی فُلَانٌ إِلَيكَ لِتُرسِلَ إِلَيهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعطَاهُ وَ صَدّقَهُ فَلَقِیَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنّ

رَسُولَکَ أَتَانِي فَبَعَثتُ إِلَيکَ مَعَهُ بِکَذَا وَ کَذَا فَقَالَ مَا أَرسَلتُهُ إِلَيکَ وَ مَا أَتَانِي بشَيءٍ وَ زَعَمَ الرّسُولُ أَنّهُ قَد أَرسَلَهُ وَ قَد دَفَعَهُ إِلَيهِ فَقَالَ إِن وَجَدَ عَلَيهِ بَيّنَةً أَنّهُ لَم يُرسِلهُ قُطِعَ يَدُهُ فَإِن لَم يَجِد بَيّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللّهِ مَا أَرسَلتُهُ وَ يَستَوفِي الآخَرُ مِنَ الرّسُولِ المَالَ قُلتُ أَ رَأَيتَ إِن زَعَمَ أَنّهُ إِنّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِکَ الحَاجَةُ قَالَ يُقطَعُ لِأَنّهُ سَرَقَ مَالًا لِرَجُلٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥١-٧٩٠ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ مَن يُعرَفُ بِذَلِکَ بِأَن يَحتَالَ عَلَى أَموَالِ المُسلِمِينَ جَازَ لِلإِمَامِ أَن يَقطَعَهُ لِأَنّهُ مُفسِدٌ فِي الأَرضِ لَا لِأَنّهُ سَارِقٌ لِأَنّ هَذِهِ حِيلَةٌ وَ لَيسَت بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِيهَا القَطعُ -روايت-١-٢٦٥

١٤٣- بَابُ المَملُوکِ إِذَا أَقَرّ بِالسّرِقَةِ لَم يُقطَع

١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ -روايت-١-۴ [صفحه ٢۴۴] ع قَالَ إِذَا أَقَرّ العَبدُ عَلَى نَفسِهِ بِالسّرِقَةِ لَم يُقطَع وَ إِذَا شَهِدَ عَلَيهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ -روايت-١٢-١١۴ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن ضُرَيسٍ الکُنَاسِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ العَبدُ إِذَا أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ عِندَ الإِمَامِ مَرّةً أَنّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ إِذَا أَقَرّتِ الأَمَةُ عَلَى نَفسِهَا عِندَ الإِمَامِ بِالسّرِقَةِ قَطَعَهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٧-٣٠٩ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا انضَافَ إِلَى الإِقرَارِ الشّهَادَةُ عَلَيهِ بِالسّرِقَةِ فَأَمّا بِمُجَرّدِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ لِأَنّ إِقرَارَهُ عَلَى نَفسِهِ إِقرَارٌ عَلَى مَالِ الغَيرِ وَ ذَلِکَ لَا يُقبَلُ بِغَيرِ خِلَافٍ -روايت-١-٢٧٠

١۴۴- بَابُ حَدّ الطّرّارِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّکُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِطَرّارٍ قَد طَرّ دَرَاهِمَ مِن کُمّ رَجُلٍ فَقَالَ إِن کَانَ مِن قَمِيصِهِ الأَعلَى لَم أَقطَعهُ وَ إِن کَانَ طَرّ مِن قَمِيصِهِ الدّاخِلِ قَطَعتُهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٨-٢٩٠ ٢- سَهلٌ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعِ بنِ أَبِي سَيّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع أُتِيَ بِطَرّارٍ قَد طَرّ مِن رَجُلٍ مِن رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِن کَانَ قَد طَرّ مِن قَمِيصِهِ الأَعلَى لَم نَقطَعهُ وَ إِن کَانَ قَد طَرّ مِن قَمِيصِهِ الأَسفَلِ قَطَعنَاهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴١-٣۵٢ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ عَلَى الّذِي يَستَلِبُ قَطعٌ وَ لَيسَ عَلَى الّذِي يَطُرّ الدّرَاهِمَ مِن ثَوبِ الرّجُلِ قَطعٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٨٧-٢٨٩ [صفحه ٢۴۵] ۴- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عِيسَى بنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الطّرّارِ وَ النّبّاشِ وَ المُختَلِسِ قَالَ لَا يُقطَعُ -روايت-١-۴-روايت-۵۶-١۴٧ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ بِأَن نَحمِلَهُمَا عَلَى التّفصِيلِ الّذِي تَضَمّنَهُ الخَبَرَانِ الأَوّلَانِ مِن أَنّهُ إِذَا أَخَذَ الطّرّارُ مِنَ القَمِيصِ الفَوقَانِيّ لَم يَکُن عَلَيهِ قَطعٌ وَ إِذَا أَخَذَ مِنَ التّحتَانِيّ وَجَبَ عَلَيهِ ذَلِکَ -روايت-١-٢۵٧

١۴۵- بَابُ حَدّ النّبّاشِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنِ الفَضلِ بنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَفصِ بنِ البَختَرِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ حَدّ النّبّاشِ حَدّ السّارِقِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٨-٢٢٨ ٢- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن حَبِيبِ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن عَمرِو بنِ ثَابِتٍ عَن أَبِي الجَارُودِ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع يُقطَعُ سَارِقُ المَوتَى کَمَا يُقطَعُ سَارِقُ الأَحيَاءِ -روايت-١-۴-روايت-١٨٠-٢٣٨ ٣- عَنهُ عَن حَبِيبِ بنِ الحَسَنِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِيدِ العَطّارِ عَن بَشّارٍ عَن

زَيدٍ الشَّحّام عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَخَذَ نَبّاشٌ فِی زَمَنِ مُعَاوِیَةَ فَقَالَ لِأَصحَابِهِ مَا تَرَونَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُخَلّیَ سَبِیلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ مَا هَکَذَا فَعَلَ عَلِیّ ابنُ أَبِی طَالِبٍ قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ یُقطَعُ النّبَاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتّاکُ المَوتَی -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۴۲۵ ۴- مُحَمّدُ بنُ یَعقُوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ جَعفَرٍ الکوُفیِّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الحَمِیدِ عَن سَیفِ بنِ عَمِیرَةَ عَن مَنصُورٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع یَقُولُ یُقطَعُ النّبَاشُ وَ الطّرّارُ وَ لَا یُقطَعُ المُختَلِسُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۷-۲۳۵ [صفحه ۲۴۶] ۵- عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن آدَمَ بنِ إِسحَاقَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَمّدٍ الجعُفیِّ قَالَ کُنتُ عِندَ أَبِی جَعفَرٍ ع وَ جَاءَهُ کِتَابُ هِشَامِ بنِ عَبدِ المَلِکِ فِی رَجُلٍ نَبَشَ امرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِیَابَهَا وَ نَکَحَهَا فَإِنّ النّاسَ قَدِ اختَلَفُوا عَلَینَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحرِقُوهُ فَکَتَبَ إِلَیهِ أَبُو جَعفَرٍ ع إِنّ حُرمَةَ المَیّتِ کَحُرمَةِ الحیَیّ حَدّهُ أَن تُقطَعَ یَدُهُ لِنَبشِهِ وَ سَلبِهِ الثّیَابَ وَ یُقَامَ عَلَیهِ الحَدّ فِی الزّنَی إِن أُحصِنَ رُجِمَ وَ إِن لَم یَکُن أُحصِنَ جُلِدَ مِائَةً -روایت-۱-۴-روایت-۹۸-۵۷۳ ۶- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عِیسَی بنِ صَبِیحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الطّرّارِ وَ النّبّاشِ وَ المُختَلِسِ فَقَالَ یُقطَعُ الطّرّارُ وَ النّبّاشُ وَ لَا یُقطَعُ المُختَلِسُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۵-۲۱۴ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ عَن عَبدِ الرّحمَنِ العرزمَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع قَطَعَ نَبّاشاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۱۴۳ ۸- الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَی الخَشّابِ عَن غِیَاثِ بنِ کَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع أَنّ عَلِیّاً ع قَطَعَ نَبّاشَ القَبرِ فَقِیلَ لَهُ أَ یُقطَعُ فِی المَوتَی فَقَالَ إِنّا نَقطَعُ لِأَموَاتِنَا کَمَا نَقطَعُ لِأَحیَائِنَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۲۶۵ ۹- فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن مُحَمّدِ ابنِ أَبِی حَمزَةَ عَن عَلِیّ بنِ سَعِیدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ النّبّاشِ قَالَ إِذَا لَم یَکُنِ النّبشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَم یُقطَع وَ یُعَزّرُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۷-۲۷۱ ۱۰- مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَیّوبَ عَنِ الفُضَیلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ النّبّاشُ إِذَا کَانَ مَعرُوفاً بِذَلِکَ قُطِعَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۵۶-۲۰۴ ۱۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ الجَهمِ عَنِ ابنِ بُکَیرٍ عَن بَعضِ -روایت-۱-۵ [صفحه ۲۴۷] أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی النّبّاشِ إِذَا أُخِذَ أَوّلَ مَرّةٍ عُزّرَ فَإِن عَادَ قُطِعَ -روایت-۴۱-۱۰۹ فَهَذِهِ الأَخبَارُ الأَخِیرَةُ کُلّهَا تَدُلّ عَلَی أَنّهُ إِنّمَا یُقطَعُ النّبّاشُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ لَهُ عَادَةً وَ أَمّا إِذَا لَم یَکُن ذَلِکَ عَادَتَهُ نُظِرَ فَإِن کَانَ نَبَشَ وَ أَخَذَ الکَفَنَ وَجَبَ قَطعُهُ وَ إِن لَم یَأخُذ لَم یَکُن عَلَیهِ أَکثَرُ مِنَ التّعزِیرِ وَ عَلَی هَذَا نَحمِلُ الأَخبَارَ التّیِ قَدّمنَاهَا أَوّلًا وَ ألّذِی یَدُلّ عَلَی ذَلِکَ -روایت-۱-۳۷۳ ۱۲- مَا رَوَاهُ الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَن فَضَالَةَ عَن مُوسَی عَن عَلِیّ بنِ سَعِیدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أُخِذَ وَ هُوَ یَنبُشُ قَالَ لَا أَرَی عَلَیهِ قَطعاً إِلّا أَن یُؤخَذَ وَ قَد نَبَشَ مِرَاراً فَأَقطَعُهُ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۲۰-۲۴۸ ۱۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِیّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عِیسَی بنِ صَبِیحٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الطّرّارِ وَ النّبّاشِ وَ المُختَلِسِ قَالَ لَا یُقطَعُ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۳۹-۲۳۰ فَیَحتَمِلُ أَن یَکُونَ قَد سَقَطَ مِنَ الخَبَرِ شَیءٌ لِأَنّا قَد رَوَینَا هَذَا الخَبَرَ بِعَینِهِ عَن عِیسَی بنِ صَبِیحٍ فِیمَا تَقَدّمَ فِی رِوَایَةِ الحُسَینِ بنِ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَنهُ قَالَ سَأَلتُهُ عَن هَؤُلَاءِ الثّلَاثَةِ فَقَالَ یُقطَعُ الطّرّارُ وَ النّبّاشُ وَ لَا یُقطَعُ المُختَلِسُ وَ لَو لَم یَکُن وَرَدَ هَذَا التّفصِیلُ لَکُنّا نَحمِلُهُ عَلَی مَا حَمَلنَا عَلَیهِ الخَبَرَینِ الأَخِیرَینِ -روایت-۱-۴۲۱ ۱۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ اِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن غَیرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع بِرَجُلٍ نَبّاشٍ فَأَخَذَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع بِشَعرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الأَرضَ ثُمّ أَمَرَ النّاسَ فَوَطِئُوهُ حَتّی مَاتَ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۲۴-۲۸۰ ۱۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِیسَی عَن أَبِی یَحیَی الوَاسِطِیّ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا -روایت-۱-۵ [صفحه ۲۴۸] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع بِنَبّاشٍ فَأَخّرَ عَذَابَهُ إِلَی یَومِ الجُمُعَةِ فَلَمّا کَانَ یَومُ الجُمُعَةِ أَلقَاهُ تَحتَ أَقدَامِ النّاسِ فَمَا زَالُوا یَتَوَاطَئُونَهُ بِأَرجُلِهِم حَتّی مَاتَ -روایت-۳۵-۲۳۷ فَالوَجهُ فِی هَاتَینِ الرّوَایَتَینِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی أَنّهُ إِذَا تَکَرّرَ مِنهُمُ الفِعلُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَ أُقِیمَ عَلَیهِمُ الحُدُودُ فَحِینَئِذٍ یَجِبُ عَلَیهِمُ القَتلُ کَمَا یَجِبُ عَلَی السّارِقِ وَ الإِمَامُ مُخَیّرٌ فِی کَیفِیّةِ القَتلِ کَیفَ شَاءَ حَسَبَ مَا یَرَاهُ أَردَعَ فِی الحَالِ -روایت-۱-۳۰۸

۱۴۶- بَابُ حَدّ الصبّيِّ أَلّذِی یَجِبُ عَلَيهِ القَطعُ إِذَا سَرَقَ

۱- أَبَانٌ عَن عَبدِ الرّحمَنِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصبّيِّ وَ لَم يَحتَلِم قُطِعَت أَطرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ لَم يَصنَعهُ إِلّا رَسُولُ اللّهِ‌ص وَ أَنَا -روايت-۱-۴-روايت-۶۴-۱۹۴ ۲- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَی عَن سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصبّيِّ وَ لَم يَبلُغِ الحُلُمَ قُطِعَت أَنَامِلُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع بِغُلَامٍ قَد سَرَقَ وَ لَم يَبلُغِ الحُلُمَ فَقَطَعَ مِن لَحمِ أَطرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمّ قَالَ إِن عُدتَ قَطَعتُ يَدَكَ -روايت-۱-۴-روايت-۷۱-۳۲۱ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أُتِيَ عَلِيّ ع بِغُلَامٍ يُشَكّ فِی احتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطرَافَ أَصَابِعِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۰۵ ۴- فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَنِ العَلَاءِ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۴۹] بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصبّيِّ يَسرِقُ فَقَالَ إِن كَانَ لَهُ تِسعُ سِنِينَ قُطِعَت يَدُهُ وَ لَا يُضَيّعُ حَدّ مِن حُدُودِ اللّهِ -روايت-۴۶-۱۸۶ ۵- مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن سُلَيمَانَ بنِ حَفصٍ المَروَزِيّ عَنِ الرّجُلِ ع قَالَ إِذَا تَمّ لِلغُلَامِ ثَمَانِي سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمرُهُ وَ قَد وَجَبَت عَلَيهِ الفَرَائِضُ وَ الحُدُودُ وَ إِذَا تَمّ لِلجَارِيَةِ تِسعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۲-۲۸۱ فَالوَجهُ فِی هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَی أَنّهُ إِذَا تَكَرّرَ مِنهُمُ الفِعلُ دَفَعَاتٍ كَانَ عَلَيهِمُ القَطعُ مِثلَ مَا عَلَی الرّجُلِ فِی أَوّلِ دفعَةٍ وَ لَم يَجِب عَلَيهِمُ القَطعُ فِی أَوّلِ مَرّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ أَلّذِی يَدُلّ عَلَی هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۳۰۸ ۶- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ هِلَالٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ الصبّيِّ يَسرِقُ قَالَ إِن كَانَ لَهُ سَبعُ سِنِينَ أَو أَقَلّ دُفِعَ عَنهُ فَإِن عَادَ بَعدَ السّبعِ قُطِعَت بَنَانُهُ أَو حُكّت حَتّی تَدمَی فَإِن عَادَ قُطِعَت مِنهُ أَسفَلُ مِن بَنَانِهِ فَإِن عَادَ بَعدَ ذَلِكَ وَ قَد بَلَغَ تِسعَ سِنِينَ قُطِعَت يَدُهُ وَ لَا يُضَيّعُ حَدّ مِن حُدُودِ اللّهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۷۶-۵۰۶ وَ يُمكِنُ أَن يُحمَلَ الخَبَرَانِ عَلَی مَن يَعلَمُ وُجُوبَ القَطعِ عَلَيهِ مِنَ الصّبيَانِ فِی السّرِقَةِ وَ إِن لَم يَكُن قَدِ احتَلَمَ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ أَن يَقطَعَهُ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۲۲۲ ۷- مَا رَوَاهُ‌حُمَيدُ بنُ زِيَادٍ عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ أَحمَدَ النهّيكيِّ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدِ بنِ عَبدِ اللّهِ القسَريِّ قَالَكُنتُ عَلَی المَدِينَةِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَد سَرَقَ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع فَقَالَ سَلهُ حَيثُ سَرَقَ كَانَ يَعلَمُ أَنّ عَلَيهِ فِی السّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِن قَالَ نَعَم قُل أَيّ شَیءٍ تِلكَ العُقُوبَةُ فَإِن لَم يَعلَم أَنّ عَلَيهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۹۰-ادامه دارد [صفحه ۲۵۰] فِی السّرِقَةِ قَطعاً فَخَلّ عَنهُ قَالَ فَأَخَذتُ الغُلَامَ فَسَأَلتُهُ وَ قُلتُ لَهُ أَ كُنتَ تَعلَمُ أَنّ فِی السّرِقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ نَعَم قُلتُ أَيّ شَیءٍ قَالَ أُضرَبُ فَخَلّيتُ عَنهُ -روايت-از قبل-۱۹۸

۱۴۷- بَابُ أَنّهُ يُعتَبَرُ فِی الإِقرَارِ بِالسّرِقَةِ دفعَتَانِ لَا دفعَةٌ وَاحِدَةٌ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يُقطَعُ السّارِقُ حَتّی يُقِرّ بِالسّرِقَةِ مَرّتَينِ فَإِن رَجَعَ ضَمِنَ السّرِقَةَ وَ لَم يُقطَع إِذَا لَم يَكُن شُهُودٌ وَ قَالَ لَا يُرجَمُ الزّانِی حَتّی يُقِرّ أَربَعَ مَرّاتٍ إِذَا لَم يَكُن شُهُودٌ فَإِن رَجَعَ تُرِكَ وَ لَم يُرجَم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۳۶۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِی أَيّوبَ عَنِ الفُضَيلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرّ الحُرّ عَلَی نَفسِهِ بِالسّرِقَةِ مَرّةً وَاحِدَةً عِندَ الإِمَامِ قُطِعَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۳۸-۲۲۶ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التّقِيّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ وَ أَمّا الرّوَايَاتُ التّی أَورَدنَاهَا فِی كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ مِن أَنّهُ إِذَا أَقَرّ السّارِقُ قُطِعَ فَهِيَ مُجمَلَةٌ وَ لَيسَ فِيهَا أَنّهُ أَقَرّ دَفعَةً أَو دَفعَتَينِ وَ يَنبَغِی أَن يُحمَلَ عَلَی التّفصِيلِ أَلّذِی تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-۱-۴۰۱ ۳- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كُنتُ عِندَ عِيسَی بنِ مُوسَی فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وَ عِندَهُ رَجُلٌ مِن آلِ عُمَرَ فَأَقبَلَ يَسأَلُنِی فَقُلتُ مَا تَقُولُ فِی السّارِقِ إِذَا أَقَرّ عَلَی

نَفسِهِ أَنّهُ سَرَقَ قَالَ يُقطَعُ قُلتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزّانِي إِذَا أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ أَربَعَ مَرّاتٍ قَالَ نَرجُمُهُ قُلتُ فَمَا يَمنَعُكُم مِنَ السّارِقِ إِذَا أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ دَفعَتَينِ أَن تَقطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنزِلَةِ الزّانِي -روايت-١-١۶-روايت-١١٠-۵٢٣ [صفحه ٢۵١]

١۴٨- بَابُ أَنّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَن يَعفُوَ إِذَا حُمِلَ إِلَيهِ وَ قَامَت عَلَيهِ البَيّنَةُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِن قَالَ ألّذِي سُرِقَ مِنهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَم يَدَعهُ الإِمَامُ حَتّى يَقطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيهِ وَ إِنّمَا الهِبَةُ قَبلَ أَن يُرفَعَ إِلَى الإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَي وَ الحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فَإِذَا انتَهَى إِلَى الإِمَامِ فَلَيسَ لِأَحَدٍ أَن يَترُكَهُ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-۴٨۴ ٢- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِ‌ّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَأخُذُ اللّصّ يَرفَعُهُ أَو يَترُكُهُ فَقَالَ إِنّ صَفوَانَ بنَ أُمَيّةَ كَانَ مُضطَجِعاً فِي المَسجِدِ الحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهَرِيقُ المَاءَ فَلَمّا رَجَعَ وَجَدَ رِدَاءَهُ قَد سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَن ذَهَبَ بِردِائِي فَذَهَبَ يَطلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النّبِيّ ص فَقَالَ النّبِيّ ص اقطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفوَانُ تَقطَعُ يَدَهُ مِن أَجلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ نَعَم قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ص هَلّا كَانَ هَذَا قَبلَ أَن تَرفَعَهُ إِلَيّ قُلتُ فَالإِمَامُ بِمَنزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيهِ قَالَ نَعَم قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ العَفوِ قَبلَ أَن يَنتَهِيَ إِلَى الإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-٨٢٠ ٣- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ الحُسَينِ بنِ أَبِي العَلَاءِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ يَأخُذُ اللّصّ أَ يَدَعُهُ أَفضَلُ أَم يَرفَعُهُ فَقَالَ إِنّ صَفوَانَ بنَ أُمَيّةَ كَانَ مُتّكِئاً فِي المَسجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَ قَد ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ص فَقَالَ ع اقطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفوَانُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ص -روايت-١-۴-روايت-١٠٢-ادامه دارد [صفحه ٢۵٢] أَلّا كَانَ ذَلِكَ قَبلَ أَن يُنتَهَى بِهِ إِلَيّ قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ العَفوِ عَنِ الحُدُودِ قَبلَ أَن يَنتَهِيَ إِلَى الإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ -روايت-از قبل-١۵٢ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن جَعفَرٍ قَالَ حَدّثَنِي بَعضُ أَهلِي أَنّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع فَأَقَرّ عِندَهُ بِالسّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيّ ع إِنّي أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأسَ بِهَيئَتِكَ فَهَل تَقرَأُ شَيئاً مِنَ القُرآنِ قَالَ نَعَم سُورَةَ البَقَرَةِ فَقَالَ فَقَد وَهَبتُ يَدَكَ لِسُورَةِ البَقَرَةِ قَالَ وَ إِنّمَا مَنَعَهُ أَن يَقطَعَهُ لِأَنّهُ لَم تَقُم عَلَيهِ البَيّنَةُ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-۴٧۴ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ مَا بَيّنَهُ فِي آخِرِهِ وَ هُوَ إِنّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنّهُ كَانَ أَقَرّ عَلَى نَفسِهِ وَ لَو كَانَت قَد قَامَت عَلَيهِ بِذَلِكَ بَيّنَةٌ لَمَا جَازَ العَفوُ عَنهُ عَلَى حَالٍ وَ قَد أَورَدنَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً -روايت-١-٣٠٢ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ البرَقيِ‌ّ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن بَعضِ الصّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فَأَقَرّ بِالسّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع أَ تَقرَأُ شَيئاً مِن كِتَابِ اللّهِ قَالَ نَعَم سُورَةَ البَقَرَةِ قَالَ قَد وَهَبتُ يَدَكَ لِسُورَةِ البَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الأَشعَثُ أَ تُعَطّلُ حَدّاً مِن حُدُودِ اللّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ البَيّنَةُ فَلَيسَ لِلإِمَامِ أَن يَعفُوَ وَ إِذَا أَقَرّ الرّجُلُ عَلَى نَفسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِن شَاءَ عَفَا وَ إِن شَاءَ قَطَعَ -روايت-١-١۶-روايت-١٣۶-۶١٢

١۴٩- بَابُ حَدّ المُرتَدّ وَ المُرتَدّةِ

١-سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ رَزِينٍ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ ع عَنِ المُرتَدّ فَقَالَ مَن رَغِبَ عَنِ الإِسلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنزَلَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٧-ادامه دارد [صفحه ٢۵٣] اللّهُ عَلَى مُحَمّدٍص بَعدَ إِسلَامِهِ فَلَا تَوبَةَ لَهُ وَ قَد وَجَبَ قَتلُهُ وَ بَانَت مِنهُ امرَأَتُهُ وَ يُقسَمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وُلدِهِ -روايت-از قبل-١۵١ ٢- عَنهُ وَ أَحمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ كُلّ مُسلِمٍ بَينَ مُسلِمِينَ يَرتَدّ عَنِ الإِسلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمّداًص نُبُوّتَهُ وَ

كَذَّبَهُ فَإِنّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَن سَمِعَ ذَلِكَ مِنهُ وَ امرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنهُ يَومَ ارتَدّ فَلَا تَقرَبهُ وَ يُقسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعتَدّ امرَأَتُهُ عِدّةَ المُتَوَفّى عَنهَا زَوجُهَا وَ عَلَى الإِمَامِ أَن يَقتُلَهُ وَ لَا يَستَتِيبَهُ -روايت-١-۴-روايت-١۴۴-۵٠١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَجُلًا مِنَ المُسلِمِينَ تَنَصّرَ وَ أُتِيَ بِهِ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فَاستَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعرِهِ ثُمّ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللّهِ فَوُطِئَ حَتّى مَاتَ -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٣-٣٣٠ ۴- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المُرتَدّ يُستَتَابُ فَإِن تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ وَ المَرأَةُ إِذَا ارتَدّت استُتِيبَت فَإِن تَابَت وَ رَجَعَت وَ إِلّا خُلّدَتِ السّجنَ وَ ضُيّقَ عَلَيهَا فِي حَبسِهَا -روايت-١-۴-روايت-١٠۴-٢٧٨ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ وَ غَيرِهِ عَن أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الإِسلَامِ قَالَ يُستَتَابُ فَإِن تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِن تَابَ ثُمّ رَجَعَ عَنِ الإِسلَامِ قَالَ يُستَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِن تَابَ ثُمّ رَجَعَ ثُمّ تَابَ ثُمّ رَجَعَ فَقَالَ لَم أَسمَع فِي هَذَا شَيئاً وَ لَكِن عِندِي بِمَنزِلَةِ الزّانِي أَلّذِي يُقَامُ عَلَيهِ الحَدّ مَرّتَينِ ثُمّ يُقتَلُ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-۴٧۶ [صفحه ٢۵۴] ۶- سَهلُ بنُ زِيَادٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمّونٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمَنِ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع المُرتَدّ تُعزَلُ عَنهُ امرَأَتُهُ وَ لَا تُؤكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُستَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فَإِن تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ يَومَ الرّابِعِ -روايت-١-۴-روايت-١٩٠-٣٢٨ ٧- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَتَى قَومٌ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع فَقَالُوا السّلَامُ عَلَيكَ يَا رَبّنَا فَاستَتَابَهُم فَلَم يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُم حَفِيرَةً وَ أَوقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفضَى بَينَهُمَا فَلَمّا لَم يَتُوبُوا أَلقَاهُم فِي الحَفِيرَةِ وَ أَوقَدَ لَهُم فِي الحَفِيرَةِ الأُخرَى حَتّى مَاتُوا -روايت-١-۴-روايت-١٢٠-۴۴۵ فَهَذِهِ الأَخبَارُ لَا تُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الأَوّلَةَ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن وُلِدَ عَلَى فِطرَةِ الإِسلَامِ ثُمّ ارتَدّ فَإِنّهُ لَا يُقبَلُ تَوبَتُهُ وَ يُقتَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ وَ الأَخبَارُ الأَخِيرَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَن كَانَ كَافِراً فَأَسلَمَ ثُمّ ارتَدّ بَعدَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يُستَتَابُ فَإِن تَابَ فِيمَا بَينَهُ وَ بَينَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ وَ إِلّا قُتِلَ وَ قَد فَصّلَ مَا ذَكَرنَاهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي رِوَايَةِ عَمّارٍ السّابَاطِيّ الّتِي قَدّمنَاهَا وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روايت-١-۵١٠ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَنِ العَمرَكِيّ بنِ عَلِيّ النّيسَابُورِيّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُسلِمٍ ارتَدّ قَالَ يُقتَلُ وَ لَا يُستَتَابُ قُلتُ فَنَصرَانِيّ أَسلَمَ ثُمّ ارتَدّ عَنِ الإِسلَامِ قَالَ يُستَتَابُ فَإِن رَجَعَ وَ إِلّا قُتِلَ -روايت-١-١۶-روايت-١۴٢-٣٠۵ ٩- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأتُ بِخَطّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الإِسلَامِ ثُمّ كَفَرَ وَ أَشرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الإِسلَامِ هَل يُستَتَابُ أَو يُقتَلُ وَ لَا يُستَتَابُ فَكَتَبَ يُقتَلُ فَأَمّا المَرأَةُ إِذَا ارتَدّت فَإِنّهَا لَا تُقتَلُ عَلَى كُلّ حَالٍ بَل -روايت-١-۴-روايت-٨٧-ادامه دارد [صفحه ٢۵۵] تُخَلّدُ السّجنَ إِن لَم تَرجِع إِلَى الإِسلَامِ -روايت-از قبل-۵٢ وَ قَد تَضَمّنَ ذَلِكَ رِوَايَةُ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ وَ أَبِي عَبدِ اللّهِ ع وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-١۴۵ ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى الخَزّازِ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ إِذَا ارتَدّتِ المَرأَةُ عَنِ الإِسلَامِ لَم تُقتَل وَ لَكِن تُحبَسُ أَبَداً -روايت-١-١٧-روايت-١٨۴-٢۶٢ ١١- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَى عَن حَرِيزٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُخَلّدُ فِي السّجنِ إِلّا ثَلَاثَةٌ أَلّذِي يُمسِكُ عَلَى المَوتِ وَ المَرأَةُ تَرتَدّ عَنِ الإِسلَامِ وَ السّارِقُ بَعدَ قَطعِ اليَدِ وَ الرّجلِ -روايت-١-۵-روايت-٩۵-٢۴۶ ١٢- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبّادِ بنِ صُهَيبٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ المُرتَدّ يُستَتَابُ فَإِن تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ قَالَ وَ المَرأَةُ تُستَتَابُ فَإِن تَابَت وَ إِلّا حُبِسَت فِي السّجنِ وَ أُضِرّ بِهَا -روايت-١-۵-روايت-٩۵-٢٣٢ ١٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَت نَصرَانِيّةً فَأَسلَمَت وَ وَلَدَت لِسَيّدِهَا ثُمّ إِنّ سَيّدَهَا مَاتَ فَأَوصَى بِهَا عَتَاقَةَ السّرّيّةِ عَلَى عَهدِ عُمَرَ فَنَكَحَت نَصرَانِيّاً دَيرَانِيّاً وَ تَنَصّرَت فَوَلَدَت وَلَدَينِ وَ حَبِلَت بِالثّالِثِ قَالَ فَقَضَى أَن يُعرَضَ عَلَيهَا الإِسلَامُ فَعُرِضَ عَلَيهَا فَأَبَت فَقَالَ مَا وَلَدَت مِن وَلَدٍ نَصرَانِيّ فَهُم عَبِيدٌ لِأَخِيهِمُ أَلّذِي وَلَدَت لِسَيّدِهَا الأَوّلِ وَ أَنَا أَحبِسُهَا حَتّى تَضَعَ وَلَدَهَا أَلّذِي فِي بَطنِهَا فَإِذَا وَلَدَت قَتَلتُهَا -روايت-١-٢۴-روايت-

۱۴۶-۶۸۴ [صفحه ۲۵۶] فَلَا يُنَافِي الْأَخبَارَ الْأَوّلَةَ لِأَنّ هَذَا الخَبَرَ إِنّمَا وَجَبَ فِيهِ قَتلُهَا لِأَنّهَا ارتَدّت عَنِ الإِسلَامِ وَ تَزَوّجَت كَافِراً فَلِأَجلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهَا القَتلُ وَ لَو لَم يَكُن تَزَوّجَت كَانَ حُكمُهَا أَن تُخَلّدَ فِي الحَبسِ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ - روايت-۱-۳۰۳

۱۵۰- بَابُ حُكمِ المُحَارِبِ

۱- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن جعفَرِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ عَن مُحَمّدِ بنِ سُلَيمَانَ الدّيلَمِيّ عَن عُبَيدِ اللّهِ المَدَائِنِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ جُعِلتُ فِدَاكَ أَخبِرنِي عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَىإِنّما جَزاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسعَونَ فِي الأَرضِ فَساداً أَن يُقَتّلُوا أَو يُصَلّبُوا أَو تُقَطّعَ أَيدِيهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ قَالَ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثُمّ قَالَ يَا أَبَا عَبدِ اللّهِ خُذهَا أَربَعاً بِأَربَعٍ ثُمّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الأَرضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ وَ إِن قَتَلَ وَ أَخَذَ المَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِن أَخَذَ المَالَ وَ لَم يَقتُل قُطِعَت يَدُهُ وَ رِجلُهُ مِن خِلَافٍ فَإِن حَارَبَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الأَرضِ فَسَاداً وَ لَم يَقتُل وَ لَم يَأخُذِ المَالَ نُفِيَ مِنَ الأَرضِ قَالَ قُلتُ وَ مَا حَدّ نَفيِهِ قَالَ سَنَةً يُنفَى مِنَ الأَرضِ التّيِ يَفعَلُ فِيهَا إِلَى غَيرِهَا ثُمّ يُكتَبُ إِلَى ذَلِكَ المِصرِ بِأَنّهُ مَنفِيّ فَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ حَتّى يَخرُجَ إِلَى غَيرِهِ فَيُكتَبُ إِلَيهِم أَيضاً بِمِثلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سَنَةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَ هُوَ صَاغِرٌ -روايت-۱-۴-روايت-۲۱۴-۱۲۵۶ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَولِ اللّهِ تَعَالَىإِنّما جَزاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسعَونَ فِي الأَرضِ فَساداً أَن يُقَتّلُوا أَو يُصَلّبُوا إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقُلتُ أَيّ شَيءٍ عَلَيهِم مِن هَذِهِ الحُدُودِ التّيِ سَمّى اللّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِن شَاءَ قَطَعَ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۱۳-ادامه دارد [صفحه ۲۵۷] وَ إِن شَاءَ صَلَبَ وَ إِن شَاءَ نَفَى وَ إِن شَاءَ قَتَلَ قُلتُ النّفيُ إِلَى أَينَ قَالَ يُنفَى مِن مِصرٍ إِلَى مِصرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنّ عَلِيّاً ع نَفَى رَجُلَينِ مِنَ الكُوفَةِ إِلَى البَصرَةِ -روايت-از قبل-۲۰۲ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى التّقِيّةِ لِأَنّ فِي العَامّةِ مَن يَقُولُ إِنّ الإِمَامَ مُخَيّرٌ بَينَ هَذِهِ الحُدُودِ وَ لَا يُنَزّلُهَا عَلَى مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَةُ الأُولَى وَ الأَخبَارُ التّيِ ذَكَرنَاهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۲۰ ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن عَلِيّ بنِ أَسبَاطٍ عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي يَزِيدَ عَن أَبِي عُبَيدَةَ بنِ بَشِيرٍ الخَثعَمِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن قَاطِعِ الطّرِيقِ وَ قُلتُ إِنّ النّاسَ يَقُولُونَ الإِمَامُ فِيهِ مُخَيّرٌ أَيّ شَيءٍ شَاءَ صَنَعَ قَالَ لَيسَ أَيّ شَيءٍ شَاءَ صَنَعَ وَ لَكِن يَصنَعُ بِهِم عَلَى قَدرِ جِنَايَاتِهِم فَقَالَ مَن قَطَعَ الطّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ المَالَ قُطِعَت يَدُهُ وَ رِجلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَن قَطَعَ الطّرِيقَ وَ قَتَلَ وَ لَم يَأخُذِ المَالَ قُتِلَ وَ مَن قَطَعَ الطّرِيقَ وَ لَم يَأخُذِ المَالَ وَ لَم يَقتُل نُفِيَ مِنَ الأَرضِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۰۵-۶۶۲ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَقُولَ إِنّهُ مُخَيّرٌ إِذَا حَارَبَ وَ شَهَرَ السّلَاحَ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ المَالَ وَ إِن لَم يَقتُل فَإِنّهُ يَكُونُ أَمرُهُ إِلَى الإِمَامِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-۱-۲۱۰ ۴- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن مُحَمّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ مَن شَهَرَ السّلَاحَ فِي مِصرٍ مِنَ الأَمصَارِ فَعَقَرَ اقتُصّ مِنهُ وَ نُفِيَ مِن تِلكَ المَدِينَةِ وَ مَن شَهَرَ السّلَاحَ فِي غَيرِ الأَمصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ المَالَ وَ لَم يَقتُل فَهُوَ مُحَارِبٌ وَ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ المُحَارِبِ وَ أَمرُهُ إِلَى الإِمَامِ إِن شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِن شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِن شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجلَهُ قَالَ وَ إِن ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ المَالَ فَعَلَى الإِمَامِ أَن يَقطَعَ يَدَهُ اليُمنَى بِالسّرِقَةِ ثُمّ يَدفَعَهُ إِلَى أَولِيَاءِ المَقتُولِ فَيَتبَعُونَهُ بِالمَالِ ثُمّ يَقتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيدَةَ أَصلَحَكَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۷-ادامه دارد [صفحه ۲۵۸] اللّهُ أَ رَأَيتَ إِن عَفَا عَنهُ أَولِيَاءُ المَقتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ ع إِن عَفَوا عَنهُ فَإِنّ عَلَى الإِمَامِ أَن يَقتُلَهُ لِأَنّهُ قَد حَارَبَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ ثُمّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيدَةَ أَ رَأَيتَ إِن أَرَادُوا أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَأخُذُوا مِنهُ الدّيَةَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُم ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيهِ القَتلُ -روايت-از قبل-۳۸۴

كِتَابُ الدِّيَاتِ

۱۵۱- بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَةِ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَم عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع دِيَةُ الخَطَإِ إِذَا لَم يُرِدِ الرّجُلُ القَتلَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَو عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الوَرِقِ أَو أَلفٌ مِنَ الشّاةِ وَ قَالَ الدّيَةُ المُغَلّظَةُ التّي تُشبِهُ العَمدَ وَ لَيسَ بِعَمدٍ أَفضَلُ مِن دِيَةِ الخَطَإِ بِأَسنَانِ الإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَربَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيّةً كُلّهَا طَرُوقَةُ الفَحلِ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الدّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ المُسلِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الفِضّةِ أَو أَلفُ مِثقَالٍ مِنَ الذّهَبِ أَو أَلفٌ مِنَ الشّاةِ عَلَى أَسنَانِهَا أَثلَاثاً مِنَ الإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسنَانِهَا وَ مِنَ البَقَرِ مِائَتَانِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۱-۷۳۷ ۲- عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي قَتلِ الخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَو أَلفٌ مِنَ الغَنَمِ أَو عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ أَو أَلفُ دِينَارٍ فَإِن كَانَتِ الإِبِلُ خَمسٌ وَ عِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ وَ خَمسٌ وَ عِشرُونَ بِنتَ لَبُونٍ وَ خَمسٌ وَ عِشرُونَ حِقّةً وَ خَمسٌ وَ عِشرُونَ جَذَعَةً وَ الدّيَةُ المُغَلّظَةُ فِي الخَطَإِ أَلّذِي يُشبِهُ العَمدَ أَلّذِي يَضرِبُ بِالحَجَرِ أَو بِالعَصَا الضّربَةَ وَ الضّربَتَينِ لَا يُرِيدُ قَتلَهُ فَهِيَ أَثلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَربَعٌ وَ ثَلَاثُونَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-ادامه دارد [صفحه ۲۵۹] خَلِفَةً كُلّهَا طَرُوقَةُ الفَحلِ وَ إِن كَانَ الغَنَمُ فَأَلفُ كَبشٍ وَ العَمدُ هُوَ القَوَدُ أَو رِضَاءُ وَلِيّ المَقتُولِ -روايت-از قبل-۱۳۰ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ الحَجّاجِ قَالَ سَمِعتُ ابنَ أَبِي لَيلَى يَقُولُ كَانَتِ الدّيَةُ فِي الجَاهِلِيّةِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَأَقَرّهَا رَسُولُ اللّهِص ثُمّ إِنّهُ فَرَضَ عَلَى أَهلِ البَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهلِ الشّاةِ أَلفَ شَاةٍ وَ عَلَى أَهلِ اليَمَنِ الحُلَلَ مِائَةَ حُلّةٍ قَالَ عَبدُ الرّحمَنِ فَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ عَمّا رَوَى ابنُ أَبِي لَيلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ الدّيَةُ أَلفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدّنَانِيرِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ عَلَى أَهلِ الذّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهلِ الوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ لِأَهلِ الأَمصَارِ وَ لِأَهلِ البَوَادِي الدّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَ لِأَهلِ السّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَو أَلفُ شَاةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۸-۷۶۴ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ وَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ وَ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ جَمِيعاً عَنِ ابنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي الخَطَإِ شِبهِ العَمدِ أَن يَقتُلَ بِالسّوطِ أَو بِالعَصَا أَو بِالحَجَرِ إِنّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنهَا أَربَعُونَ خَلِفَةً بَينَ ثَنِيّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنتَ لَبُونٍ وَ الخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنتَ لَبُونٍ وَ عِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ وَ عِشرُونَ ابنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ قِيمَةُ كُلّ بَعِيرٍ مِنَ الوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشرُونَ دِرهَماً أَو عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الغَنَمِ قِيمَةُ كُلّ نَابٍ مِنَ الإِبِلِ عِشرُونَ شَاةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۳۰۳-۸۴۲ [صفحه ۲۶۰] ۵- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ وَهبٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دِيَةِ العَمدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِن فُحُولَةِ الإِبِلِ المَسَانّ فَإِن لَم يَكُن إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلّ جَمَلٍ عِشرُونَ مِن فُحُولَةِ الغَنَمِ -روايت-۱-۴-روايت-۵۹-۲۳۴ فَمَا تَضَمّنَ هَذِهِ الأَخبَارُ مِنِ اختِلَافِ أَسنَانِ الإِبِلِ فِي قَتلِ الخَطَإِ وَ شِبهِ العَمدِ وَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ الوَجهُ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى أَنّ لِلإِمَامِ أَن يَعمَلَ بِأَيّهَا شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الحَالِ مِنَ الصّلَاحِ وَ مَا تَضَمّنَتهُ مِن أَنّهُ إِذَا لَم يَكُن إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلّ جَمَلٍ عِشرُونَ شَاةً يَحتَمِلُ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ إِنّمَا يَلزَمُ أَهلَ البَوَادِي دِيَةُ الإِبِلِ فَمَنِ امتَنَعَ مِنهُم مِن إِعطَاءِ الإِبِلِ جَازَ أَن يُؤخَذَ مِنهُم مَكَانَ كُلّ جَمَلٍ عِشرُونَ شَاةً بِالقِيمَةِ وَ الوَجهُ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى عَبدٍ قَتَلَ حُرّاً فَإِنّهُ يَلزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَولِيَاؤُهُ أَن يُعطُوا عَنهُ الدّيَةَ وَ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۷۲۹ ۶- مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَةَ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي العَبدِ يَقتُلُ حُرّاً عَمداً قَالَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ المَسَانّ فَإِن لَم يَكُن إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلّ جَمَلٍ عِشرُونَ مِن فُحُولَةِ الغَنَمِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۷۹-۲۲۹ وَ أَمّا الدّرَاهِمُ فَعَشَرَةُ أَلفِ دِرهَمٍ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلّتِ الرّوَايَاتُ الأَوّلَةُ وَ يُؤَكّدُ ذَلِكَ أَيضاً -روايت-۱-۱۲۱ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَإِنّهُ يُقَادُ بِهِ إِلّا أَن

يَرضَى أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَقبَلُوا الدّيَةَ أَو يَتَرَاضَوا بِأَكثَرَ مِنَ الدّيَةِ أَو بِأَقَلّ مِنَ الدّيَةِ فَإِن فَعَلُوا ذَلِكَ بَينَهُم جَازَ وَ إِن لَم يَتَرَاضَوا أُقِيدَ وَ قَالَ الدّيَةُ عَشَرَةُ أَلفِ دِرهَمٍ أَو أَلفُ دِينَارٍ أَو مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ -روايت-١-١۶-روايت-١٣٧-۴٧۵ فَأَمّا مَا تَضَمّنَتهُ الرّوَايَاتُ المُتَقَدّمَةُ مِن أَنّهُ يُخرِجُ عَن كُلّ إِبِلٍ مِائَةٌ وَ عِشرُونَ دِرهَماً -روايت-١-١١٧ [صفحه ٢۶١] ٨- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ وَ عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ وَ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ جَمِيعاً عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ مَن قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمّداً أُقِيدَ مِنهُ إِلّا أَن يَرضَى أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَقبَلُوا الدّيَةَ فَإِن رَضُوا بِالدّيَةِ وَ أَحَبّ ذَلِكَ القَاتِلُ فَالدّيَةُ اثنَا عَشَرَ أَلفاً أَو أَلفُ دِينَارٍ -روايت-١-١٩-روايت-٢٣٢-۴۴٢ ٩- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن حَمّادٍ وَ النّضرِ بنِ سُوَيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ سُلَيمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الدّيَةُ أَلفُ دِينَارٍ أَوِ اثنَا عَشَرَ أَلفَ دِرهَمٍ أَو مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ -روايت-١-۴-روايت-١۵٠-٢٣٢ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ مَا ذَكَرَهُ -روايت-١-۴٨ ١٠- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ وَ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى مَعاً أَنّهُ رَوَى أَصحَابُنَا أَنّ ذَلِكَ مِن وَزنِ سِتّةٍ -روايت-١-۵-روايت-٩۴-١٢۴ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرجِعُ إِلَى عَشَرَةِ آلَافِ دِرهَمٍ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ هَذِهِ الأَخبَارُ وَرَدَت لِلتّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ العَامّةِ -روايت-١-١۶۶

١۵٢- بَابُ أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ عَمدٌ وَ لَا إِقرَارٌ وَ لَا صُلحٌ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يَضمَنُ العَاقِلَةُ عَمداً وَ لَا إِقرَاراً وَ لَا صُلحاً -روايت-١-۴-روايت-١٣٣-١٩۶ ٢- النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع قَالَ العَاقِلَةُ لَا تَضمَنُ عَمداً وَ لَا إِقرَاراً وَ لَا صُلحاً -روايت-١-۴-روايت-٩۴-١۵۶ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مُحَمّدِ بنِ سَمَاعَةَ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيّ عَن أَبَانٍ -روايت-١-٢٣ [صفحه ٢۶٢] بنِ عُثمَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمّداً ثُمّ هَرَبَ القَاتِلُ فَلَم يُقدَر عَلَيهِ قَالَ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدّيَةُ مِن مَالِهِ وَ إِلّا فَمِنَ الأَقرَبِ فَالأَقرَبِ فَإِنّهُ لَا يَبطُلُ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ -روايت-۴٠-٢٨٨ ۴- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمداً ثُمّ فَرّ فَلَم يُقدَر عَلَيهِ حَتّى مَاتَ قَالَ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنهُ وَ إِلّا أُخِذَ مِنَ الأَقرَبِ فَالأَقرَبِ -روايت-١-۴-روايت-١٠٠-٢۶٠ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى الحَالِ التّيِ تَضَمّنَاهُ وَ هيَ الحَالُ التّيِ لَا يُقدَرُ فِيهَا عَلَى القَاتِلِ إِمّا لِهَرَبِهِ أَو لِمَوتِهِ فَإِنّهُ يُؤخَذُ مِن عَاقِلَتِهِ وَ إِنّمَا لَم يَلزَمهُم ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ القَاتِلِ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ مَا قُلنَاهُ -روايت-١-٢٩٧ ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ ع قَالَ لَا تَضمَنُ العَاقِلَةُ إِلّا مَا قَامَت عَلَيهِ البَيّنَةُ قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعتَرَفَ عِندَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصّةً وَ لَم يَجعَل عَلَى العَاقِلَةِ شَيئاً -روايت-١-١۶-روايت-١٧٠-٣۴٣

١۵٣- بَابُ أَنّهُ لَيسَ لِلنّسَاءِ عَفوٌ وَ لَا قَوَدٌ

١- مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ الكُوفِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ النّهدِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ الوَلِيدِ عَن أَبَانٍ عَن أَبِي العَبّاسِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَيسَ لِلنّسَاءِ عَفوٌ وَ لَا قَوَدٌ -روايت-١-۴-روايت-١٩٠-٢٢٨ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع -روايت-١-٢٣-روايت-١۴٧-ادامه دارد [صفحه ٢۶٣] فِيمَن عَفَا عَن ذِي سَهمٍ فَإِنّ عَفوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَربَعَةِ إِخوَةٍ عَفَا أَحَدُهُم قَالَ يُعطَى بَقِيّتُهُمُ الدّيَةَ وَ يُرفَعُ عَنهُ بِحِصّتِهِ ألّذِي عَفَا -روايت-از قبل-١٧۶ ٣- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ حَدِيدٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ عَن زُرَارَةَ

عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلَينِ قَتَلَا رَجُلًا عَمداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الوَلِيَّينِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنهُ بَعضُ الأَولِيَاءِ درُئَ عَنهُ القَتلُ وَ طُرِحَ عَنهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدرِ حِصَّةِ مَن عَفَا وَ أَدَّيَا البَاقِيَ مِن أَموَالِهِمَا إِلَى أَلَّذِي لَم يَعفُ وَ قَالَ عَفوُ كُلِّ ذِي سَهمٍ جَائِزٌ -روايت-۱-۱۹-روايت-۱۳۷-۴۴۷ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَبدِ اللَّهِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَينِ عَمداً وَ لَهُمَا أَولِيَاءُ فَعَفَا أَولِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الآخَرُ قَالَ فَقَالَ يَقتُلُ الَّذِينَ لَم يَعفُوا وَ إِن أَحَبُّوا أَن يَأخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ فَقُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الوَلِيَّينِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعضُ الأَولِيَاءِ درُئَ عَنهُمَا القَتلُ وَ طُرِحَ عَنهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدرِ حِصَّةِ مَن عَفَا وَ أَدَّيَا البَاقِيَ مِن أَموَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَم يَعفُوا -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-۶۵۵ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الأَوَّلِ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَن نَخُصَّ هَذِهِ الأَخبَارَ بِأَن نَقُولَ يَجُوزُ عَفوُ مَن كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا أَن يَكُونَ امرَأَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا عَفوٌ وَ لَا قَوَدٌ وَ الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الأَخبَارَ إِنَّمَا تَضَمَّنَت جَوَازَ عَفوِ الأَولِيَاءِ وَ المَرأَةُ لَيسَت بِوَلِيِّ المَقتُولِ لِأَنَّ المَولَى هُوَ أَلَّذِي لَهُ المُطَالَبَةُ بِالقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ وَ لَيسَ لِلمَرأَةِ ذَلِكَ وَ إِذَا لَم تَكُن وَلِيّاً لَم يُنَافِ مَا قَدَّمنَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِن أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعضُ الأَولِيَاءِ درُئَ عَنهُ القَتلُ وَ انتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الدِّيَةِ فَالوَجهُ فِيهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُنقَلُ إِلَى الدِّيَةِ إِذَا لَم يُؤَدِّ مَن يُرِيدُ القَوَدَ إِلَى أَولِيَاءِ المُقَادِ مِنهُ مِقدَارَ مَا عُفِيَ عَنهُ لِأَنَّهُ مَتَى -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۶۴] لَم يُؤَدِّ ذَلِكَ لَم يَكُن لَهُ القَوَدُ عَلَى حَالٍ وَ كَذَلِكَ القَولُ فِيمَا -روايت-از قبل-۸۴ ۵-رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى عَن غِيَاثِ بنِ كَلُّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَن عَفَا عَنِ الدَّمِ مِن ذِي سَهمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفوُهُ جَائِزٌ وَ يَسقُطُ الدَّمُ وَ يَصِيرُ دِيَةً وَ يُرفَعُ عَنهُ حِصَّةُ أَلَّذِي عَفَا -روايت-۱-۱۱-روايت-۱۵۰-۲۹۰ وَ أَلَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِن أَنَّ لَهُ القَوَدَ إِذَا رَدَّ مِقدَارَ مَا عُفِيَ عَنهُ -روايت-۱-۹۹ ۶- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلَّادٍ الحَنَّاطِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ قَتَلَتهُ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابنٌ فَقَالَ الِابنُ أَنَا أُرِيدُ أَن أَقتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الأَبُ أَنَا أَعفُو وَ قَالَتِ الأُمُّ أَنَا آخُذُ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ فَليُعطِ الِابنُ أُمَّ المَقتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعطِي وَرَثَةَ القَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الأَبِ أَلَّذِي عَفَا وَ لَيَقتُلهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۹-۴۷۳ ۷- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلِيِّ بنِ حَدِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرَّاجٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الآخَرُ أَن يَعفُوَ قَالَ إِنَّ أَلَّذِي لَم يَعفُ إِن أَرَادَ أَن يَقتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصفَ الدِّيَةِ إِلَى أَولِيَاءِ المَقتُولِ المُقَادِ مِنهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۷-۳۶۹ ۸-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَولَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيتَ إِن عَفَا أَولَادُهُ الكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقتَلُ وَ يَجُوزُ عَفوُ الكِبَارِ فِي حِصَصِهِم فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُم أَن يَطلُبُوا حِصَصَهُم مِنَ الدِّيَةِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۶۲-۳۳۰ قَولُهُ ع إِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُم حِصَصُهُم مِنَ الدِّيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۶۵] لَهُمُ القَوَدُ بِالشَّرطِ أَلَّذِي ذَكَرنَاهُ وَ أَلَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمُ القَوَدَ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمنَاهُ -روايت-از قبل-۱۲۱ ۹- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى عَن غِيَاثِ بنِ كَلُّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ انتَظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُم أَن يَكبَرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُيِّرُوا فَإِن أَحَبُّوا قَتَلُوا أَو عَفَوا أَو صَالَحُوا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۴۷-۲۸۴

۱۵۴- بَابُ حُكمِ الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ امرَأَةً

۱- عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقتُلُ المَرأَةَ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَرَادَ أَهلُ المَرأَةِ أَن يَقتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُم إِذَا أَدَّوا إِلَى أَهلِهِ نِصفَ الدِّيَةِ وَ إِن قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُم نِصفُ الدِّيَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۹-۳۱۹ ۲- عَلِيٌّ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن مُوسَى عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فَإِن أَرَادُوا القَوَدَ أَدَّوا فَضلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِن لَم يَفعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةً كَامِلَةً وَ دِيَةُ المَرأَةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ -روايت-۱-

۴-روایت-۱۰۹-۳۱۴ ۳- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امرَأَتَهُ مُتَعَمّداً فَقَالَ إِن شَاءَ أَهلُهَا أَن يَقتُلُوهُ يُؤَدّوا إِلَى أَهلِهِ نِصفَ الدّيَةِ وَ إِن شَاءُوا أَخَذُوا نِصفَ الدّيَةِ خَمسَةَ آلَافِ دِرهَمٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۳۰۲ ۴- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ رَجُلٌ قَتَلَ امرَأَةً فَقَالَ إِن أَرَادَ أَهلُ المَرأَةِ أَن يَقتُلُوهُ أَدّوا نِصفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلّا قَبِلُوا الدّيَةَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۵-۲۸۸ ۵- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ المُفَضّلِ عَن زَيدٍ الشّحّامِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۲۶۶] فِي رَجُلٍ قَتَلَ امرَأَةً مُتَعَمّداً قَالَ إِن شَاءَ أَهلُهَا أَن يَقتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدّوا إِلَى أَهلِهِ نِصفَ الدّيَةِ -روایت-از قبل-۱۳۳ ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّ رَجُلًا قَتَلَ امرَأَةً فَلَم يَجعَل عَلِيّ ع بَينَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلزَمَ الدّيَةَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۸-۲۳۰ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مِن وَجهَينِ أَحَدُهُمَا أَنّهُ يَجُوزُ أَن يَكُونَ ع لَم يَجعَل بَينَهُمَا قِصَاصاً مِن حَيثُ لَم يَكُنِ القَتلُ عَمداً يَجِبُ فِيهِ القَوَدُ وَ الثّانِي أَنّهُ لَم يَجعَل بَينَهُمَا قِصَاصاً لَا يُحتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدّ فَضلِ الدّيَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ قَد تَضَمّنَت أَنّ بَينَهُمَا قِصَاصاً بِشَرطِ أَن يَرُدّوا فَضلَ دِيَتِهَا عَلَى أَولِيَاءِ الرّجُلِ فَمَتَى لَم يَرُدّوا فَلَيسَ لَهُم إِلّا الدّيَةُ وَ الّذِي يُؤَكّدُ ذَلِكَ -روایت-۱-۴۸۸ ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن أَبِي جَعفَرٍ عَن أَبِي الجَوزَاءِ عَنِ الحُسَينِ بنِ عُلوَانَ عَن عَمرِو بنِ خَالِدٍ عَن زَيدِ بنِ عَلِيّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع قَالَ لَيسَ بَينَ الرّجُلِ وَ النّسَاءِ قِصَاصٌ إِلّا فِي النّفسِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۹۳-۲۵۴ فَأَثبَتَ القِصَاصَ بَينَهُمَا فِي النّفسِ عَلَى الشّرطِ الّذِي ذَكَرنَاهُ فَأَمّا مَا تَضَمّنَهُ هَذَا الخَبَرُ مِن أَنّهُ لَيسَ بَينَهُمَا قِصَاصٌ إِلّا فِي النّفسِ المَعنَى فِيهِ أَنّهُ لَيسَ بَينَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرّجُلُ وَ المَرأَةُ لِأَنّ دِيَاتِ أَعضَاءِ المَرأَةِ عَلَى النّصفِ مِن دِيَاتِ أَعضَاءِ الرّجُلِ إِذَا جَاوَزَ مَا فِيهِ ثُلُثَ الدّيَةِ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فِي الكِتَابِ الكَبِيرِ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى أَنّهُ يَثبُتُ بَينَهُمَا القِصَاصُ فِي الأَعضَاءِ -روایت-۱-۴۹۰ ۸- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ سَيَابَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع -روایت-۱-۱۶ [صفحه ۲۶۷] قَالَ إِنّ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع لَو أَنّ رَجُلًا قَطَعَ فَرجَ امرَأَتِهِ لَأَغرَمتُهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِن لَم يُؤَدّ إِلَيهَا دِيَتَهَا قَطَعتُ لَهَا فَرجَهُ إِن طَلَبَت ذَلِكَ -روایت-۹-۱۸۴

۱۵۵- بَابُ حُكمِ المَرأَةِ إِذَا قَتَلَت رَجُلًا

۱- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ إِن قَتَلَتِ المَرأَةُ الرّجُلَ قُتِلَت بِهِ وَ لَيسَ لَهُم إِلّا نَفسُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۲-۲۰۸ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ قَتَلَت رَجُلًا قَالَ تُقتَلُ بِهِ وَ لَا يَغرَمُ أَهلُهَا شَيئاً -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۲۱۳ ۳- عَنهُ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع يَقُولُ فِي امرَأَةٍ قَتَلَت زَوجَهَا مُتَعَمّدَةً فَقَالَ إِن شَاءَ أَهلُهُ أَن يَقتُلُوهَا وَ لَيسَ يَجنِي أَحَدٌ أَكثَرَ مِن جِنَايَتِهِ عَلَى نَفسِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۲۵۱ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي المَرأَةِ تَقتُلُ الرّجُلَ مَا عَلَيهَا قَالَ لَا يَجنِي الجَانِي عَلَى أَكثَرَ مِن نَفسِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-۲۲۵ ۵-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ حُكَيمٍ عَن مُوسَى بنِ بَكرٍ عَن أَبِي مَريَمَ وَ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَى عَن عَلِيّ بنِ الحَسَنِ بنِ رِبَاطٍ عَن أَبِي مَريَمَ الأَنصَارِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع أَنّهُ قَالَ فِي امرَأَةٍ قَتَلَت رَجُلًا قَالَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۸۵-ادامه دارد [صفحه ۲۶۸] تُقتَلُ وَ يُؤَدّيَ وَلِيّهَا بَقِيّةَ المَالِ -روایت-از قبل-۵۰ فَهَذِهِ الرّوَايَةُ شَاذّةٌ لَم يَروِهَا إِلّا أَبُو مَريَمَ الأَنصَارِيّ وَ إِن تَكَرّرَت فِي الكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرّقَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنّهَا مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيوَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِفَحَكَمَ أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ لَم يَذكُر مَعَهَا شَيئاً آخَرَ وَ الرّوَايَاتُ الّتِي قَدّمنَاهَا صَرِيحَةٌ بِأَنّهُ لَا يَجنِي الجَانِي عَلَى أَكثَرَ مِن نَفسِهِ وَ أَنّهُ لَيسَ عَلَى أَولِيَائِهَا شَيءٌ فَإِذَا وَرَدَت هَذِهِ الرّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِذَلِكَ

يَنبَغِي أَن لَا يُلتَفَتَ إِلَيهَا وَ لَا إِلَى العَمَلِ بِهَا -روايت-١-٥٩٣

١٥٦- بَابُ مِقدَارِ دِيَةِ أَهلِ الذّمّةِ

١- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ دِيَةُ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المَجُوسِيّ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-٤-روايت-١٢٢-١٩٨ ٢- أَبُو عَلِيّ الأَشعَرِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى عَن مَنصُورِ بنِ حَازِمٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِبرَاهِيمُ يَزعُمُ أَنّ دِيَةَ النّصرَانِيّ وَ اليَهُودِيّ وَ المَجُوسِيّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَم قَالَ الحَقّ -روايت-١-٤-روايت-١٤٣-٢٨٨ ٣- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ وَ ابنِ بُكَيرٍ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دِيَةِ النّصرَانِيّ وَ اليَهُودِيّ وَ المَجُوسِيّ فَقَالَ دِيَتُهُم جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-٤-روايت-٩٠-٢٥٨ ٤- ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ بَعَثَ النّبِيّص خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَى البَحرَينِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَومٍ مِنَ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللّهِص أَنّي أَصَبتُ دِمَاءَ قَومٍ مِنَ اليَهُودِ وَ النّصَارَى فَوَدَيتُهُم ثَمَانَمِائَةٍ ثَمَانَمِائَةٍ وَ أَصَبتُ دِمَاءً مِنَ المَجُوسِ وَ لَم تَكُن عَهِدتَ إِلَيّ فِيهِم -روايت-١-٤-روايت-٨٣-ادامه دارد [صفحه ٢٦٩] قَالَ فَكَتَبَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِص أَنّ دِيَتَهُم مِثلُ دِيَةِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ قَالَ إِنّهُم أَهلُ الكِتَابِ -روايت-از قبل-١٢٩ ٥- إِسمَاعِيلُ بنُ مِهرَانَ عَن دُرُستَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دِيَةِ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ وَ المَجُوسِيّ فَقَالَ هُم سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-٤-روايت-٨٤-٢٣٧ ٦- عَنهُ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع كَم دِيَةُ الذّمّيّ قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-٤-روايت-٥٥-١٣٦ ٧- صَفوَانُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن لَيثٍ المُرَادِيّ وَ عَبدِ الأَعلَى بنِ أَعيَنَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ النّصرَانِيّ وَ اليَهُودِيّ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-٤-روايت-١١٧-١٧٧ ٨-فَأَمّا مَا رَوَاهُ إِسمَاعِيلُ بنُ مِهرَانَ عَنِ ابنِ المُغِيرَةِ عَن مَنصُورٍ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ النّصرَانِيّ وَ اليَهُودِيّ وَ المَجُوسِيّ دِيَةُ المُسلِمِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٩-٢٠٩ ٩- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ مَن أَعطَاهُ رَسُولُ اللّهِص ذِمّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع وَ هَؤُلَاءِ مِمّن أَعطَاهُم ذِمّةً -روايت-١-١٩-روايت-١١٤-٢٦٥ ١٠- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ خَالِدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ اليَهُودِيّ وَ النّصرَانِيّ أَربَعَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ دِيَةُ المَجُوسِيّ ثَمَانُمِائَةِ دِرهَمٍ وَ قَالَ أَيضاً إِنّ لِلمَجُوسِيّ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ -روايت-١-٢٠-روايت-١٣١-٣٠٥ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن يَتَعَوّدُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٧٠] قَتلَ أَهلِ الذّمّةِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلإِمَامِ أَن يُلزِمَهُ دِيَةَ المُسلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَ أَربَعَةَ آلَافِ دِرهَمٍ أُخرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصلَحَ فِي الحَالِ وَ أَردَعَ فَأَمّا مَن كَانَ ذَلِكَ مِنهُ نَادِراً لَم يَكُن عَلَيهِ أَكثَرُ مِن ثَمَانِمِائَةِ دِرهَمٍ حَسَبَ مَا تَضَمّنَتهُ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى مَا قُلنَاهُ -روايت-از قبل-٣٧٧ ١١- مَا رَوَاهُ ابنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن مُسلِمٍ قَتَلَ ذِمّيّاً قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيءٌ شَدِيدٌ لَا تَحمِلُهُ النّاسُ فَليُعطِ أَهلَهُ دِيَةَ المُسلِمِ حَتّى يَنكُلَ عَن قَتلِ أَهلِ السّوَادِ وَ عَن قَتلِ الذّمّيّ ثُمّ قَالَ لَو أَنّ مُسلِماً غَضِبَ عَلَى ذِمّيّ فَأَرَادَ أَن يَقتُلَهُ وَ يَأخُذَ أَرضَهُ وَ يُؤَدّيَ إِلَى أَهلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرهَمٍ إِذَن يَكثُرُ القَتلُ فِي الذّمّيّينَ وَ مَن قَتَلَ ذِمّيّاً ظُلماً فَإِنّهُ لَيَحرُمُ عَلَى المُسلِمِ أَن يَقتُلَ ذِمّيّاً حَرَاماً مَا آمَنَ بِالجِزيَةِ وَ أَدّاهَا وَ لَم يَجحَدهَا -روايت-١-١٧-روايت-٧٠-٦٠٨ فَأَمّا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصّةً فَقَد رَوَينَا عَنهُ أَنّ دِيَتَهُم ثَمَانُمِائَةٍ مِثلَ سَائِرِ الأَخبَارِ وَ مَا تَضَمّنَ خَبَرُهُ مِنَ الفَرقِ بَينَ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ فَقَد رَوَى هُوَ أَيضاً أَنّهُ لَا فَرقَ بَينَهُم وَ أَنّهُم سَوَاءٌ فِي الدّيَةِ وَ قَد قَدّمنَاهُ عَنهُ وَ عَن غَيرِهِ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً -روايت-١-٣٤٣ ١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَنِ ابنِ بُكَيرٍ عَن زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ المَجُوسِ مَا حَدّهُم فَقَالَ هُم مِن أَهلِ الكِتَابِ وَ مَجرَاهُم مَجرَى اليَهُودِ وَ النّصَارَى فِي الحُدُودِ وَ الدّيَاتِ -

۱۵۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَادُ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ لَا يُقَادُ مُسلِمٌ بِذِمّيّ لَا فِي القَتلِ وَ لَا فِي الجِرَاحَاتِ وَ لَكِن يُؤخَذُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۰-ادامه دارد [صفحه ۲۷۱] مِنَ المُسلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذّمّيّ عَلَى قَدرِ دِيَةِ الذمّيّ ثَمَانِمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-از قبل-۹۳ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ المُسلِمُ يَهُودِيّاً أَو نَصرَانِيّاً أَو مَجُوسِيّاً فَأَرَادُوا أَن يُقِيدُوا رَدّوا فَضلَ دِيَةِ المُسلِمِ وَ أَقَادُوا بِهِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۸۲-۲۲۵ ۳- عَنهُ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسلِمٍ يَقتُلُ رَجُلًا مِن أَهلِ الذّمّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحتَمِلُهُ النّاسُ وَ لَكِن يُعطِي الذمّيّ دِيَةَ المُسلِمِ ثُمّ يُقتَلُ بِهِ المُسلِمُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۳-۲۴۲ ۴- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن فَضَالَةَ بنِ أَيّوبَ عَن أَبِي المَغرَاءِ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ المُسلِمُ النّصرَانِيّ ثُمّ أَرَادَ أَهلُ النّصرَانِيّ أَن يَقتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدّوا فَضلَ مَا بَينَ الدّيَتَينِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۴-۲۵۸ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهَا أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن يَتَعَوّدُ قَتلَ أَهلِ الذّمّةِ فَإِنّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلإِمَامِ أَن يَقتُلَهُ بِهِ وَ يُؤَدّيَ أَهلُ الذمّيّ فَضلَ دِيَةِ المُسلِمِ عَلَى الذمّيّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ إِنّمَا يَفعَلُ ذَلِكَ لِكَي يَرتَدِعَ النّاسُ عَن قَتلِ أَهلِ الذّمّةِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۸۵ ۵- مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ وَ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ وَ فَضَالَةَ عَن أَبَانٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن دِمَاءِ اليَهُودِ وَ النّصَارَى وَ المَجُوسِ هَل عَلَيهِم وَ عَلَى مَن قَتَلَهُم شَيءٌ إِذَا غَشّوا المُسلِمِينَ وَ أَظهَرُوا العَدَاوَةَ قَالَ لَا إِلّا أَن يَكُونَ مُتَعَوّداً لِقَتلِهِم قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُسلِمِ هَل يُقتَلُ بِأَهلِ الذّمّةِ وَ أَهلِ الكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُم قَالَ لَا إِلّا -روايت-۱-۱۶-روايت-۲۱۴-ادامه دارد [صفحه ۲۷۲] أَن يَكُونَ مُعتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتلَهُم فَيُقتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ -روايت-از قبل-۸۰ ۶- جَعفَرُ بنُ بَشِيرٍ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ الفَضلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِن أَهلِ الذّمّةِ قَالَ لَا يُقتَلُ بِهِ إِلّا أَن يَكُونَ مُتَعَوّداً لِلقَتلِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۵-۱۹۵ ۷- يُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي الحَسَنِ الرّضَا ع مِثلَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۶۹-۷۷

۱۵۸- بَابُ أَنّهُ لَا يُقتَلُ حُرّ بِعَبدٍ

۱- عَلِيّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقتَلُ الحُرّ بِالعَبدِ فَإِذَا قَتَلَ الحُرّ العَبدَ غُرّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرباً شَدِيداً -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۵-۲۲۷ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ لَا يُقتَلُ حُرّ بِعَبدٍ وَ إِن قَتَلَهُ عَمداً وَ لَكِن يُغَرّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضرَبُ ضَرباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمداً وَ قَالَ دِيَةُ المَملُوكِ ثَمَنُهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۹-۲۹۰ ۳- أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ يُقتَلُ العَبدُ بِالحُرّ وَ لَا يُقتَلُ الحُرّ بِالعَبدِ وَ لَكِن يُغَرّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضرَبُ ضَرباً شَدِيداً حَتّى لَا يَعُودَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۲-۲۴۱ ۴- صَفوَانُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلتُ قَولُ اللّهِ تَعَالَىكُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلى الحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثى بِالأُنثى قَالَ قَالَ لَا يُقتَلُ حُرّ بِعَبدٍ وَ لَكِن يُضرَبُ ضَرباً شَدِيداً وَ يُغَرّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ العَبدِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۵-۳۰۵ ۵- جَعفَرُ بنُ بَشِيرٍ عَن مُعَلّى بنِ أَبِي عُثمَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ -روايت-۱-۴-روايت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۲۷۳] لَا يُقتَلُ حُرّ بِعَبدٍ وَ إِذَا قَتَلَ الحُرّ العَبدَ غُرّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرباً شَدِيداً وَ مَن قَتَلَهُ بِالقِصَاصِ أَوِ الحَدّ لَم يَكُن لَهُ دِيَةٌ -روايت-از قبل-۱۶۳ ۶- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن نُعَيمِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن مِسمَعِ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ

لَا قِصَاصَ بَينَ الحُرّ وَ العَبدِ -روايت-١-۴-روايت-١١٨-١۵۵ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَبدِ اللّهِ بنِ المُغِيرَةِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيّ ع أَنّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبدٍ قَتَلَهُ عَمداً -روايت-١-٢٣-روايت-١٧۴-٢٢٠ فَالوَجهُ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَى مَن يَكُونُ مُتَعَوّداً لِقَتلِ العَبِيدِ لِأَنّ مَن يَكُونُ كَذَلِكَ جَازَ لِلإِمَامِ أَن يَقتُلَهُ بِهِ لِكَي يَنكُلَ غَيرُهُ عَن مِثلِ ذَلِكَ فَأَمّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنهُ شَاذّاً نَادِراً فَلَيسَ عَلَيهِ أَكثَرُ مِن ثَمَنِهِ وَ التّأدِيبِ حَسَبَ مَا قَدّمنَاهُ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٣۵۴ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عَلِيّ بنِ اِبرَاهِيمَ عَنِ المُختَارِ بنِ مُحَمّدِ بنِ المُختَارِ وَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ الحَسَنِ العلَوَيِّ جَمِيعاً عَنِ الفَتحِ بنِ يَزِيدَ الجُرجَانِيّ عَن أَبِي الحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَملُوكَهُ أَو مَملُوكَتَهُ قَالَ إِن كَانَ المَملُوكُ لَهُ أُدّبَ وَ حُبِسَ إِلّا أَن يَكُونَ مَعرُوفاً بِقَتلِ المَمَالِيكِ فَيُقتَلُ بِهِ -روايت-١-١۶-روايت-٢۴٧-۴٠٧ ٩- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَنهُم ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَتَلَ مَملُوكَهُ قَالَ إِن كَانَ غَيرَ مَعرُوفٍ بِالقَتلِ ضُرِبَ ضَرباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنهُ قِيمَةُ العَبدِ وَ تُدفَعُ إِلَى بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ وَ إِن كَانَ مُتَعَوّداً لِلقَتلِ قُتِلَ بِهِ -روايت-١-۴-روايت-٩۶-٣١۶ [صفحه ٢٧۴] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الأَخبَارُ التّيِ قَدّمنَاهَا مِن أَنّ دِيَةَ العَبدِ ثَمَنُهُ مَحمُولَةٌ عَلَى التّفصِيلِ ألّذِي روُيَ مِن أَنّهُ لَا يُجَاوِزُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الحُرّ لِأَنّهُ مَتَى زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدّ إِلَيهِ وَ إِن نَقَصَ لَم يَلزَم قَاتِلَهُ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ فَمِن ذَلِكَ -روايت-١-٢٩٩ ١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ العَبدِ قِيمَتُهُ وَ إِن كَانَ نَفِيساً فَأَفضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الحُرّ -روايت-١-١٧-روايت-١٢٨-٢۵۴ ١١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الحُرّ العَبدَ غُرّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدّبَ قِيلَ وَ إِن كَانَت قِيمَتُهُ عِشرِينَ أَلفَ دِرهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَةِ العَبدِ دِيَةُ الأَحرَارِ -روايت-١-۵-روايت-٨٣-٢۴٨

١۵٩- بَابُ العَبدِ يَقتُلُ جَمَاعَةَ أَحرَارٍ وَاحِداً بَعدَ الآخَرِ

١- مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ أَحمَدَ بنِ سَلَمَةَ الكوُفيِّ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ بنِ عُقبَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن عَبدٍ قَتَلَ أَربَعَةَ أَحرَارٍ وَاحِداً بَعدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهلِ الأَخِيرِ مِنَ القَتلَى إِن شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِن شَاءُوا استَرَقّوهُ لِأَنّهُ إِذَا قَتَلَ الأَوّلَ استَحَقّ أَولِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثّانيَ استُحِقّ مِن أَولِيَاءِ الأَوّلِ فَصَارَ لِأَولِيَاءِ الثّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثّالِثَ استُحِقّ مِن أَولِيَاءِ الثّانِي فَصَارَ لِأَولِيَاءِ الثّالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الرّابِعَ استُحِقّ مِن أَولِيَاءِ الثّالِثِ فَصَارَ لِأَولِيَاءِ الرّابِعِ إِن شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِن شَاءُوا استَرَقّوهُ -روايت-١-۴-روايت-٢٠٢-٧۴٣ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَا الخَبَرُ يَنبَغِي أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِنّمَا يَصِيرُ لِأَولِيَاءِ الأَخِيرِ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ الحَاكِمُ فَأَمّا مَا قَبلَ ذَلِكَ فَإِنّهُ يَكُونُ بَينَ أَولِيَاءِ الجَمِيعِ يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢۴٢ ٢- مَا رَوَاهُ ابنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع -روايت-١-١۶-روايت-٨٩-ادامه دارد [صفحه ٢٧۵] فِي عَبدٍ جَرَحَ رَجُلَينِ قَالَ هُوَ بَينَهُمَا إِن كَانَت جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِن جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوّلِ النّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النّهَارِ قَالَ هُوَ بَينَهُمَا مَا لَم يَحكُمِ الوَالِي فِي المَجرُوحِ الأَوّلِ قَالَ فَإِن جَنَى بَعدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنّ جِنَايَتَهُ عَلَى الأَخِيرِ -روايت-از قبل-٣٣٢

١۶٠- بَابُ المُدَبّرِ يَقتُلُ حُرّاً

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلِ بنِ دَرّاجٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي عَبدِ اللّهِ ع مُدَبّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَن يَضمَنُ عَنهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنهُ مَولَاهُ فَإِن أَبَى دُفِعَ إِلَى أَولِيَاءِ المَقتُولِ يَخدُمُهُم حَتّى يَمُوتَ ألّذِي دَبّرَهُ ثُمّ رَجَعَ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيهِ -روايت-١-۴-روايت-٩۴-٣٣٢ ٢- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن مُحَمّدِ بنِ حُمرَانَ وَ سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ

عَن جَمِيلٍ جَمِيعاً عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي مُدَبّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِن شَاءَ مَولَاهُ أَن يُؤَدّيَ إِلَيهِمُ الدّيَةَ وَ إِلّا دَفَعَهُ إِلَيهِم يَخدُمُهُم فَإِذَا مَاتَ مَولَاهُ يعَنيِ‌ ألّذَيِ أَعتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۲-۳۷۶ وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيءَ عَلَيهِ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الرّوَايَاتُ وَرَدَت هَكَذَا مُطلَقَةً فِي أَنّهُ مَتَي مَاتَ المُدَبّرُ صَارَ المُدَبّرُ حُرّاً وَ ينَبغَيِ أَن نَقُولَ مَتَي مَاتَ المُدَبّرُ ينَبغَيِ أَن يُستَسعَي العَبدُ فِي دِيَةِ المَقتُولِ لِئَلّا يَبطُلَ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ وَ يُحمَلُ مَا تَضَمّنَ رِوَايَةُ يُونُسَ مِن قَولِهِ لَا شَيءَ عَلَيهِ عَلَي أَنّهُ لَا شَيءَ عَلَيهِ فِي الحَالِ وَ إِن وَجَبَ عَلَيهِ أَن يَسعَي فِيهِ عَلَي مُستَقبَلِ الأَوقَاتِ يَدُلّ عَلَي ذَلِكَ -روايت-۱-۵۱۸ ۳- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مَرّارٍ عَن يُونُسَ عَنِ الخَطّابِ بنِ سَلَمَةَ وَ رَوَاهُ أَيضاً مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَن صَالِحِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ عَنِ الخَطّابِ بنِ سَلَمَةَ عَن هِشَامِ بنِ أَحمَدَ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَن مُدَبّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيّ شَيءٍ رُوّيتُم فِي هَذَا البَابِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۳۰۷-ادامه دارد [صفحه ۲۷۶] قَالَ قُلتُ رُوّينَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ يُتَلّ بِرُمّتِهِ إِلَي أَولِيَاءِ المَقتُولِ فَإِن مَاتَ ألّذَيِ دَبّرَهُ أُعتِقَ قَالَ سُبحَانَ اللّهِ فَيَبطُلُ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ قُلتُ هَكَذَا رُوّينَا قَالَ غَلِطتُم عَلَي أَبِي يُتَلّ بِرُمّتِهِ إِلَي أَولِيَاءِ المَقتُولِ فَإِذَا مَاتَ ألّذَيِ دَبّرَهُ استُسعِيَ فِي قِيمَتِهِ -روايت-از قبل-۳۴۹

۱۶۱- بَابُ أُمّ الوَلَدِ تَقتُلُ سَيّدَهَا خَطَأً

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ يَحيَي عَن طَلحَةَ بنِ زَيدٍ عَن غِيَاثِ بنِ اِبرَاهِيمَ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيّ ع إِذَا قَتَلَت أُمّ الوَلَدِ سَيّدَهَا خَطَأً فهَيَِ حُرّةٌ وَ لَيسَ عَلَيهَا سِعَايَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۹-۲۳۸ ۲- وَ رَوَي وَهبُ بنُ وَهبٍ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَت أُمّ الوَلَدِ سَيّدَهَا خَطَأً فهَيَِ حُرّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيهَا وَ إِن قَتَلَتهُ عَمداً قُتِلَت بِهِ -روايت-۱-۴-روايت-۷۵-۱۹۸ ۳-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ عَن حَمّادِ بنِ عِيسَي عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَت أُمّ الوَلَدِ سَيّدَهَا خَطَأً سَعَت فِي قِيمَتِهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۶۰-۲۲۷ فَلَا ينُاَفيِ الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّ الوَجهَ فِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَي أَنّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا بَاقِياً فَإِنّهُ إِذَا مَاتَ مَولَاهَا انعَتَقَت مِن نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ الخَبَرُ الآخَرُ نَحمِلُهُ عَلَي مَن لَا وَلَدَ لَهَا تَنعَتِقُ مِن نَصِيبِهِ فيَنَبغَيِ أَن يَستَسعِيَهَا الوَرَثَةُ إِن شَاءُوا ذَلِكَ وَ إِن أَرَادُوا بَيعَهَا كَانَ لَهُم ذَلِكَ -روايت-۱-۳۹۵

۱۶۲- بَابُ دِيَةِ المُكَاتَبِ

۱- عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَي عَن يُونُسَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۷۷] عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَي أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ يُحتَسَبُ مِنهُ مَا أُعتِقَ مِنهُ فَيُؤَدّي بِهِ دِيَةُ الحُرّ وَ مَا رَقّ مِنهُ دِيَةُ العَبدِ وَ لَا ينُاَفيِ هَذَا الخَبَرُ -روايت-۳۰-۲۱۵ ۲- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَي عَن مُحَمّدِ بنِ أَحمَدَ العلَوَيِّ عَنِ العمَركَيِّ الخرُاَساَنيِّ عَن عَلِيّ بنِ جَعفَرٍ عَن أَخِيهِ مُوسَي بنِ جَعفَرٍ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَينَ مُكَاتَبٍ أَو كَسَرَ سِنّهُ مَا عَلَيهِ قَالَ إِن كَانَ أَدّي نِصفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرّ وَ إِن كَانَ دُونَ النّصفِ فَبِقَدرِ مَا عَتَقَ وَ كَذَلِكَ إِذَا فَقَأَ عَينَ حُرّ وَ سَأَلتُهُ عَن حُرّ فَقَأَ عَينَ مُكَاتَبٍ أَو كَسَرَ سِنّهُ مَا عَلَيهِ قَالَ إِن كَانَ أَدّي نِصفَ مُكَاتَبَتِهِ يُفقَأُ عَينُ الحُرّ أَو دِيَتُهُ فَإِن كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنزِلَةِ الحُرّ وَ إِن كَانَ لَم يُؤَدّ النّصفَ قُوّمَ وَ أَدّيَ بِقَدرِ مَا أُعتِقَ مِنهُ وَ سَأَلتُهُ عَنِ المُكَاتَبِ إِذَا أَدّي نِصفَ مَا عَلَيهِ قَالَ هُوَ بِمَنزِلَةِ الحُرّ فِي الحُدُودِ وَ غَيرِ ذَلِكَ مِن قَتلٍ وَ غَيرِهِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۳-۸۲۰ لِأَنّ الوَجهَ فِي الجَمعِ بَينَهُمَا أَن يُحمَلَ الخَبَرُ الأَوّلُ عَلَي التّفصِيلِ ألّذَيِ تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ فَنَقُولُ يُحسَبُ فَيُؤَدّي مِنهُ بِحَسَبِ الحُرّيّةِ مَا لَم يَكُن أَدّي نِصفَ ثَمَنِهِ فَإِذَا أَدّي ذَلِكَ كَانَ حُكمُهُ حُكمَ الأَحرَارِ عَلَي مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ -روايت-۱-۳۰۴

۱۶۳– بَابُ المَقتُولِ يُوجَدُ فِی قَبِيلَةٍ أَو قَريَةٍ

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَی عَن سَمَاعَةَ بنِ مِهرَانَ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الرّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِی القَريَةِ أَو بَينَ قَريَتَينِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَينَهُمَا فَأَيّهُمَا كَانَت أَقرَبَ ضَمّنَت -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۱-۲۶۳ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیّ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۷۸] عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع مِثلَهُ -روايت-۲۹-۳۷ ۳- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ الرّحمَنِ بنِ أَبِی نَجرَانَ عَن عَاصِمِ بنِ حُمَيدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ قَيسٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا جَعفَرٍ ع يَقُولُ قَضَی أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ قُتِلَ فِی قَريَةٍ أَو قَرِيباً مِن قَريَةٍ أَن يُغرَمَ أَهلُ تِلكَ القَريَةِ إِن لَم تُوجَد بَيّنَةٌ عَلَی أَهلِ تِلكَ القَريَةِ أَنّهُم مَا قَتَلُوهُ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۳۴۵ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَنّهُ إِنّمَا يُلزَمُ أَهلُ القَريَةِ أَوِ القَبِيلَةِ إِذَا وُجِدَ القَتِيلُ بَينَهُم مَتَی كَانُوا مُتّهَمِينَ بِالقَتلِ وَ امتَنَعُوا مِنَ القَسَامَةِ حَسَبَ مَا بَيّنّاهُ فِی كِتَابِنَا الكَبِيرِ فَأَمّا إِذَا لَم يَكُونُوا مُتّهَمِينَ بِالقَتلِ أَو أَجَابُوا إِلَی القَسَامَةِ فَلَا دِيَةَ عَلَيهِم وَ تُؤَدّی دِيَتُهُ مِن بَيتِ المَالِ وَ ألّذِی يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۴۳۳ ۴- مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ يَحيَی عَن أَحمَدَ وَ العَبّاسِ وَ الهَيثَمِ جَمِيعاً عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقتُولٌ فِی قَبِيلَةِ قَومٍ حُلّفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَ لَا يَعلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِن أَبَوا غَرِمُوا الدّيَةَ فِيمَا بَينَهُم فِی أَموَالِهِم سَوَاءً بَينَ جَمِيعِ القَبِيلَةِ مِنَ الرّجَالِ المُدرِكِينَ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۸۰-۴۱۹ ۵- عَنهُ عَن هَارُونَ بنِ مُسلِمٍ عَن مَسعَدَةَ بنِ زِيَادٍ عَن جَعفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِی رَضِيَ اللّهُ عَنهُ إِذَا لَم يُقِمِ القَومُ المُدّعُونَ البَيّنَةَ عَلَی قَتلِ قَتِيلِهِم وَ لَم يُقسِمُوا بِأَنّ المُتّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلّفَ المُتّهَمِينَ بِالقَتلِ خَمسِينَ يَمِيناً بِاللّهِ مَا قَتَلنَاهُ وَ لَا عَلِمنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمّ تُؤَدّی الدّيَةُ إِلَی أَولِيَاءِ القَتِيلِ وَ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِی حَيّ وَاحِدٍ فَأَمّا إِذَا قُتِلَ فِی عَسكَرٍ أَو سُوقٍ أَو مَدِينَةٍ فَدِيَتُهُ تُدفَعُ إِلَی أَولِيَائِهِ مِن بَيتِ المَالِ -روايت-۱-۴-روايت-۸۳-۵۴۲

۱۶۴– بَابُ مَن قَتَلَهُ الحَدّ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۴ [صفحه ۲۷۹] ع قَالَ أَيّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الحَدّ وَ القِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ -روايت-۱۲-۷۴ ۲- عَلِيّ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَی عَن يُونُسَ عَن مُفَضّلِ بنِ صَالِحٍ عَن زَيدٍ الشّحّامِ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ قَتَلَهُ القِصَاصُ هَل لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَو كَانَ ذَلِكَ لَم يُقتَصّ مِن أَحَدٍ وَ مَن قَتَلَهُ الحَدّ فَلَا دِيَةَ لَهُ -روايت-۱-۴-روايت-۹۹-۲۶۴ قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ هَذَانِ الخَبَرَانِ وَرَدَا عَامّينِ وَ يَنبَغِی أَن نَخُصّهُمَا بِأَن نَقُولَ إِذَا قَتَلَهُمَا حَدّ مِن حُدُودِ اللّهِ فَلَا دِيَةَ لَهُ مِن بَيتِ المَالِ وَ إِذَا مَاتَ فِی شَیءٍ مِن حُدُودِ الآدَمِيّينَ كَانَت دِيَتُهُ عَلَی بَيتِ المَالِ يَدُلّ عَلَی ذَلِكَ -روايت-۱-۲۹۴ ۳- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ الثّورِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيّ ع يَقُولُ مَن ضَرَبنَاهُ حَدّاً مِن حُدُودِ اللّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَينَا وَ مَن ضَرَبنَاهُ حَدّاً فِی شَیءٍ مِن حُقُوقِ النّاسِ فَمَاتَ فَإِنّ دِيَتَهُ عَلَينَا -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۳۲-۲۹۷

۱۶۵– بَابُ إِذَا أَعنَفَ أَحَدُ الزّوجَينِ عَلَی صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حُكمُهُ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن صَالِحِ بنِ سَعِيدٍ عَن يُونُسَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ أَعنَفَ عَلَی امرَأَتِهِ أَوِ امرَأَةٍ أَعنَفَت عَلَی زَوجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَالَ لَا شَیءَ عَلَيهِمَا إِذَا كَانَا مَأمُونَينِ فَإِنِ اتّهِمَا لَزِمَهُمَا اليَمِينُ بِاللّهِ أَنّهُمَا لَم يُرِدَا القَتلَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۱۸-۳۶۰ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیّ وَ هِشَامٍ وَ النّضرِ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ جَمِيعاً عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ -روايت-۱-۲۳ [صفحه ۲۸۰] ع أَنّهُ سُئِلَ عَن

رَجُلٍ أَعنَفَ عَلَى امرَأَةٍ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَت مِن عُنفِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ لَا يُقتَلُ الرَّجُلُ -روايت-۶-۱۴۰ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الخَبَرَ الأَوَّلَ نَحمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِيهِ أَن يَكُونَ عَلَيهِمَا شَيءٌ مِنَ القَوَدِ وَ لَم يُنفَ أَن يَكُونَ عَلَيهِمَا الدِّيَةُ وَ إِنَّمَا تَزُولُ التُّهَمَةُ بِأَن يَحلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلزَمُهُ الدِّيَةُ -روايت-۱-۳۱۹

۱۶۶- بَابُ مَن زَلِقَ مِن فَوقٍ عَلَى غَيرِهِ فَقَتَلَهُ

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَلِيِّ بنِ رِئَابٍ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۸۲-۱۸۲ ۲- مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَّاءِ عَن أَبَانِ بنِ عُثمَانَ عَن عُبَيدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ ع عَن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِن فَوقِ البَيتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيسَ عَلَى الأَعلَى شَيءٌ وَ لَا عَلَى الأَسفَلِ شَيءٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۲-۳۱۳ ۳- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَينِ عَن صَفوَانَ بنِ يَحيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ عَن أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيءَ عَلَيهِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۸۰-۲۵۵ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الوَجهُ فِي هَذِهِ الأَخبَارِ أَنَّهُ لَا يَلزَمُهُ إِذَا كَانَ زَلَقَ خَطَأً فَأَمَّا إِذَا دَفَعَهُ دَافِعٌ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَيهِ وَ يَرجِعُ هُوَ عَلَى الدَّافِعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۲۱۸ ۴- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ لِأَولِيَاءِ -روايت-۱-۱۶-روايت-۹۴-ادامه دارد [صفحه ۲۸۱] المَقتُولِ قَالَ وَ يَرجِعُ المَدفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِن أَصَابَ المَدفُوعَ شَيءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيضاً -روايت-از قبل-۱۴۳

۱۶۷- بَابُ جَوَازِ قَتلِ الِاثنَينِ فَصَاعِداً بِوَاحِدٍ

۱- عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن أَحمَدَ بنِ الحَسَنِ المِيثَمِيِّ عَن أَبَانٍ عَنِ الفُضَيلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِن شَاءُوا أَولِيَاؤُهُ قَتَلُوهُم جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسعَ دِيَاتٍ وَ إِن شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّتِ التِّسعَةُ البَاقُونَ إِلَى أَهلِ المَقتُولِ الأَخِيرِ عُشرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم قَالَ ثُمَّ الوَالِي يَلِي أَدَبَهُم وَ حَبسَهُم -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۳-۴۴۸ ۲- عَنهُ عَن مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَينِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِن أَرَادَ أَولِيَاءُ المَقتُولِ قَتلَهُمَا أَدَّوا دِيَةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَينَ أَولِيَاءِ المَقتُولَينِ وَ إِن أَرَادُوا قَتلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّى المَترُوكُ نِصفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهلِ المَقتُولِ فَإِن لَم يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَم يُقتَل أَحَدُهُمَا قَبِلُوا دِيَةَ صَاحِبِهِم مِن كِلَيهِمَا وَ إِن قَبِلَ أَولِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَت عَلَيهِمَا -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۳-۵۳۹ ۳- يُونُسُ عَنِ ابنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتلَهُم تَرَادُّوا فَضلَ الدِّيَةِ وَ إِن قَبِلَ أَولِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَت عَلَيهِمَا وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِم -روايت-۱-۴-روايت-۶۳-۲۴۸ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي عَشَرَةٍ اشتَرَكُوا فِي قَتلِ رَجُلٍ قَالَ تَخَيَّرَ أَهلُ المَقتُولِ فَأَيَّهُم شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ يَرجِعُ أَولِيَاؤُهُ عَلَى البَاقِينَ بِتِسعَةِ أَعشَارِ الدِّيَةِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۵-۲۷۶ [صفحه ۲۸۲] ۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ عُروَةَ عَنِ العَبَّاسِ وَ غَيرِهِ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجتَمَعَ العِدَّةُ عَلَى قَتلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الوَالِي أَن يُقتَلَ أَيُّهُم شَاءُوا وَ لَيسَ لَهُم أَن يَقتُلُوا أَكثَرَ مِن وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيِّهِ سُلطاناً فَلا يُسرِف فِي القَتلِ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةٌ وَاحِداً خُيِّرَ الوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَن يَقتُلَ وَ يَضمَنُ الآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ المَقتُولِ -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۵۵-۵۶۵ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا أَن نَحمِلَهُ عَلَى

التّقِيّةِ لِأَنّ فِي الفُقَهَاءِ مَن يُجَوّزُ ذَلِكَ وَ الآخَرُ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ لَيسَ لَهُ ذَلِكَ إِلّا بِشَرطِ أَن يَرُدّ مَا يَفضُلُ عَن دِيَةِ صَاحِبِهِ وَ هُوَ خِلَافُ مَا يَذهَبُ إِلَيهِ قَومٌ مِنَ العَامّةِ وَ هُوَ مَذهَبُ بَعضِ مَن تَقَدّمَ عَلَى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع لِأَنّهُ كَانَ يُجَوّزُ قَتلَ الِاثنَينِ وَ مَا زَادَ عَلَيهِمَا بِوَاحِدٍ وَ لَا يَرُدّ فَضلَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ ألّذِي يُؤَكّدُ مَا قَدّمنَاهُ -روايت-١-٦٠١ ٦- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ بِنتِ إِليَاسَ عَن دَاوُدَ بنِ سِرحَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلَينِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ يُقتَلَانِ إِن شَاءَ أَهلُ المَقتُولِ وَ يُرَدّ عَلَى أَهلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-١-١٦-روايت-١٠٧-٢٢٨ ٧-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن يَحيَى بنِ المُبَارَكِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي عَبدٍ وَ حُرّ قَتَلَا رَجُلًا حُرّاً قَالَ إِن شَاءَ قَتَلَ الحُرّ وَ إِن شَاءَ قَتَلَ العَبدَ فَإِنِ اختَارَ قَتلَ الحُرّ ضَرَبَ جَنبَيَ العَبدِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٩٤-٣٤٦ [صفحه ٢٨٣] قَولُهُ ع ضَرَبَ جَنبَيَ العَبدِ لَا يَدُلّ عَلَى أَنّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَولَاهُ أَن يَرُدّ عَلَى وَرَثَةِ المَقتُولِ الثّانِي نِصفَ الدّيَةِ أَو يُسَلّمَ العَبدَ إِلَيهِم لِأَنّهُ لَو كَانَ حُرّاً لَكَانَ عَلَيهِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيّنّاهُ فَحُكمُ العَبدِ حُكمُهُ عَلَى السّوَاءِ وَ إِنّمَا يَجِبُ عَلَيهِ مَعَ ذَلِكَ التّعزِيرُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الأَحرَارِ عَلَى مَا رَوَاهُ الفُضَيلُ بنُ يَسَارٍ فِي الرّوَايَةِ التّيِ قَدّمنَاهَا -روايت-١-٤٤٢

١٦٨- بَابُ مَن أَمَرَ غَيرَهُ بِقَتلِ إِنسَانٍ فَقَتَلَهُ

١- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن زُرَارَةَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقتَلُ بِهِ ألّذِي قَتَلَهُ وَ يُحبَسُ الآمِرُ بِقَتلِهِ فِي الحَبسِ حَتّى يَمُوتَ -روايت-١-٤-روايت-١١١-٢٥٦ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبدَهُ أَن يَقتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقتَلُ السّيّدُ بِهِ -روايت-١-٢٣-روايت-١١٥-٢٠٣ ٣- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبدَهُ أَن يَقتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع وَ هَل عَبدُ الرّجُلِ إِلّا كَسَيفِهِ يُقتَلُ السّيّدُ وَ يُستَودَعُ العَبدُ السّجنَ -روايت-١-٤-روايت-١٢٢-٢٩٧ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى مَن يَتَعَوّدُ أَمرَ عَبِيدِهِ بِقَتلِ النّاسِ وَ يُلجِئُهُم إِلَى ذَلِكَ وَ يُكرِهُهُم عَلَيهِ فَإِنّ مَن هَذِهِ صُورَتُهُ وَجَبَ عَلَيهِ القَتلُ لِأَنّهُ مُفسِدٌ فِي الأَرضِ وَ إِنّمَا قُلنَا ذَلِكَ لِأَنّ الخَبَرَ الأَوّلَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ قَالَ اللّهُ تَعَالَيأَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ قَد عَلِمنَا أَنّهُ أَرَادَ النّفسَ القَاتِلَةَ دُونَ غَيرِهَا بِلَا خِلَافٍ فَيَنبَغِي أَن يَكُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لَا يُعمَلُ عَلَيهِ -روايت-١-٥٠٠ [صفحه ٢٨٤]

١٦٩- بَابُ ضَمَانِ الرّاكِبِ لِمَا تَجنِيهِ الدّابّةُ

١- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَمُرّ عَلَى الطّرِيقِ مِن طُرُقِ المُسلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابّتُهُ إِنسَاناً بِرِجلِهَا فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِرِجلِهَا وَ لَكِن عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا لِأَنّ رِجلَهَا خَلفَهُ إِن رَكِبَ وَ إِن كَانَ قَادَهَا فَإِنّهُ يَملِكُ بِالدّابّةِ يَدَهَا يَضَعُ حَيثُ شَاءَ -روايت-١-٤-روايت-١١٩-٤٣٥ ٢- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ ضَمّنَ القَائِدَ وَ السّائِقَ وَ الرّاكِبَ وَ قَالَ مَا أَصَابَ الرّجلُ فَعَلَى السّائِقِ وَ مَا أَصَابَتِ اليَدُ فَعَلَى الرّاكِبِ وَ القَائِدِ -روايت-١-٤-روايت-٨٦-٢٣٩ ٣- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النّضرِ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ وَ عَلِيّ بنِ النّعمَانِ عَنِ ابنِ مُسكَانَ جَمِيعاً عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ مَرّ فِي طَرِيقِ المُسلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابّتُهُ بِرِجلِهَا فَقَالَ لَيسَ عَلَى صَاحِبِ الدّابّةِ شَيءٌ مِمّا أَصَابَت بِرِجلِهَا وَ لَكِن عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا لِأَنّ رِجلَهَا خَلفَهُ إِذَا رَكِبَ وَ إِن قَادَ دَابّةً فَإِنّهُ يَملِكُ يَدَهَا بِإِذنِ اللّهِ يَضَعُهَا حَيثُ شَاءَ -روايت-١-٤-روايت-١٥٠-٤٨٢ ٤-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى الخَشّابِ عَن

غِيَاثِ بنِ كَلّوبٍ عَن إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن جعفرٍ عَن أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمّنُ الرّاكِبَ مَا أَوطَأَت بِيَدِهَا وَ رِجلِهَا إِلّا أَن يَعبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضّمَانُ عَلَى ألّذِي عَبَثَ بِهَا -روايت-١-٢٣-روايت-١٤١-٢٩٦ فَلَا يُنَافِي الأَخبَارَ الأَوّلَةَ لِأَنّ الوَجهَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّهُ إِذَا كَانَ الرّاكِبُ وَاقِفاً عَلَى الدّابّةِ فَإِنّهُ يَلزَمُهُ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا وَ رِجلِهَا وَ الأَخبَارُ الأَوّلَةُ -روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٨٥] نَحمِلُهَا عَلَى مَن يَسِيرُ عَلَى الدّابّةِ يَدُلّ عَلَى هَذَا التّفصِيلِ -روايت-از قبل-٧٨ ٤- مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى الطّرِيقِ مِن طُرُقِ المُسلِمِينَ عَلَى دَابّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجلِهَا فَقَالَ لَيسَ عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِرِجلِهَا وَ عَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَت فَعَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا وَ رِجلِهَا وَ إِن كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيهِ مَا أَصَابَت بِيَدِهَا وَ رِجلِهَا -روايت-١-١٦-روايت-١٠٤-٤٢٦ ٦-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص البِئرُ جُبَارٌ وَ العَجمَاءُ جُبَارٌ وَ المَعدِنُ جُبَارٌ -روايت-١-٢٣-روايت-١٥١-٢١٠ ٧- عَنهُ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ البَهِيمَةُ مِنَ الأَنعَامِ لَا يَغرَمُ أَهلُهَا شَيئاً -روايت-١-٤-روايت-٩٠-١٤٦ فَالوَجهُ فِي هَذَينِ الخَبَرَينِ أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَحَدِ شَيئَينِ أَحَدُهُمَا عَلَى البَهَائِمِ التّي لَيسَت مَركُوبَةً وَ لَا لَهَا مَن يَحفَظُهَا فَإِنّ مَا تَجنِيهِ يَكُونُ جُبَاراً وَ الثّانِي أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى حَالٍ لَا يَكُونُ رَاكِباً لَهَا وَ لَا سَائِقاً وَ لَا قَائِداً بِأَن تَرمَحَ بِرِجلِهَا أَو يَدِهَا أَو تَكُونَ انفَلَتَت فَأَصَابَت إِنسَاناً مِن غَيرِ تَفرِيطٍ مِن صَاحِبِهَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٤٣٠ ٨- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ عَن يُونُسَ -روايت-١-١٦ [صفحه ٢٨٦] بنِ يَعقُوبَ عَن أَبِي مَريَمَ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدّابّةِ أَنّهُ يَضمَنُ مَا وَطِئَت بِيَدِهَا وَ مَا بَعَجَت بِرِجلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ إِلّا أَن يَضرِبَهَا إِنسَانٌ -روايت-٦١-٢٢٨ يُؤَكّدُ مَا فَصّلنَاهُ -روايت-١-٢٥ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن رَجُلٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ بَهِيمَةُ الأَنعَامِ لَا يَغرَمُ أَهلُهَا شَيئاً مَا دَامَت مُرسَلَةً -روايت-١-١٦-روايت-١١٩-١٨٩

١٧٠- بَابُ المَرأَةُ وَ العَبدُ يَقتُلَانِ رَجُلًا

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن ضُرَيسٍ الكُنَاسِيّ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ امرَأَةٍ وَ عَبدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنّ خَطَأَ المَرأَةِ وَ العَبدِ مِثلُ العَمدِ فَإِن أَحَبّ أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَقتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا قَالَ وَ إِن كَانَ قِيمَةُ العَبدِ أَكثَرَ مِن خَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ فَليَرُدّوا عَلَى سَيّدِهِ مَا يَفضُلُ بَعدَ الخَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ وَ إِن أَحَبّوا أَن يَقتُلُوا المَرأَةَ وَ يَأخُذُوا العَبدَ أَخَذُوا إِلّا أَن يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكثَرَ مِن خَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ فَليَرُدّوا عَلَى مَولَى العَبدِ مَا يَفضُلُ بَعدَ خَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ وَ يَأخُذُوا العَبدَ وَ يَفتَدِيَهُ سَيّدُهُ فَإِن كَانَت قِيمَتُهُ أَقَلّ مِن خَمسَةِ آلَافِ دِرهَمٍ فَلَيسَ لَهُم إِلّا العَبدُ -روايت-١-٤-روايت-٧٦-٧٥٠ ٢- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَن غُلَامٍ لَم يُدرِك وَ امرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنّ خَطَأَ المَرأَةِ وَ الغُلَامِ عَمدٌ فَإِن أَحَبّ أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَقتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يَرُدّوا عَلَى أَولِيَاءِ الغُلَامِ خَمسَةَ آلَافِ دِرهَمٍ وَ إِن أَحَبّوا أَن يَقتُلُوا الغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدّ المَرأَةُ عَلَى مَولَى الغُلَامِ رُبُعَ الدّيَةِ قَالَ وَ إِن أَحَبّ أَولِيَاءُ المَقتُولِ أَن يَأخُذُوا الدّيَةَ كَانَ عَلَى الغُلَامِ نِصفُ الدّيَةِ وَ عَلَى المَرأَةِ نِصفُ الدّيَةِ -روايت-١-٤-روايت-٧٨-٥٦٥ [صفحه ٢٨٧] قَالَ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ قَد أَورَدتُ هَاتَينِ الرّوَايَتَينِ لِمَا تَتَضَمّنَانِ مِن أَحكَامِ قَتلِ العَمدِ فَأَمّا قَولُهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ إِنّ خَطَأَ المَرأَةِ وَ العَبدِ عَمدٌ وَ فِي الرّوَايَةِ الأُخرَى إِنّ خَطَأَ المَرأَةِ وَ الغُلَامِ عَمدٌ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَولِ اللّهِ تَعَالَى لِأَنّ اللّهَ عَزّ وَ جَلّ حَكَمَ فِي قَتلِ الخَطَإِ بِالدّيَةِ دُونَ القَوَدِ وَ لَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ الخَطَأُ عَمداً كَمَا لَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ العَمدُ خَطَأً إِلّا مِمّن لَيسَ بِمُكَلّفٍ مِثلَ المَجَانِينِ وَ مَن لَيسَ بِعَاقِلٍ مِنَ الصّبيَانِ وَ أَيضاً فَقَد أَورَدنَا فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الأَحكَامِ مَا يَدُلّ عَلَى أَنّ العَبدَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً سُلّمَ إِلَى أَولِيَاءِ المَقتُولِ أَو يَفتَدِيَهُ مَولَاهُ وَ لَيسَ لَهُم قَتلُهُ وَ كَذَلِكَ قَد بَيّنّا أَنّ الصّبِيّ إِذَا لَم يَبلُغ فَإِنّ عَمدَهُ وَ خَطَأَهُ يَجِبُ فِيهِمَا الدّيَةُ دُونَ القَوَدِ فَكَيفَ يَجُوزُ أَن نَقُولَ فِي هَذِهِ الرّوَايَةِ إِنّ خَطَأَهُ عَمدٌ وَ إِذَا كَانَ الخَبَرَانِ عَلَى مَا قُلنَاهُ مِنَ المُنَافَاةِ لِلكِتَابِ وَ

الأخبَارِ المُتَوَاتِرَةِ لَم يَنبَغِ أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَيهِمَا فِيمَا يَتَضَمّنَانِ مِن جعلِ الخَطَإِ عَمداً وَ الوَجهُ فِيهِمَا أَن نَحمِلَهُمَا عَلَى أَن يَكُونَ خَطَؤُهُمَا عَمداً مَا يَعتَقِدُهُ بَعضُ المُخَالِفِينَ أَنّهُ خَطَأٌ وَ إِن كَانَ عَمداً لِأَنّ فِيهِم مَن يَقُولُ إِنّ مَن قَتَلَ غَيرَهُ بِغَيرِ حَدِيدٍ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً وَ يَسقُطُ القَوَدُ وَ قَد بَيّنّا نَحنُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا المُقَدّمِ ذِكرُهُ وَ يَكُونُ المَعنَى فِي قَولِهِ ع لَم يُدرِك بِمَعنَى حَدّ الكَمَالِ لِأَنّا قَد بَيّنّا أَنّ الصّبِيّ إِذَا بَلَغَ خَمسَةَ أَشبَارٍ اقتُصّ مِنهُ أَو بَلَغَ عَشرَ سِنِينَ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا -روايت-١-١۶۶٩ ٣- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشتَرَكَا فِي قَتلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الغُلَامُ خَمسَةَ أَشبَارٍ اقتُصّ مِنهُ وَ إِذَا لَم يَكُن بَلَغَ خَمسَةَ أَشبَارٍ قُضِيَ بِالدّيَةِ -روايت-١-١۶- روايت-١۵٠-٣۵٩ [صفحه ٢٨٨]

أَبوَابُ دِيَاتِ الأَعضَاءِ

١٧١- بَابُ دِيَةِ الشّفَتَينِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَن أَبَانِ بنِ تَغلِبَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي الشّفَةِ السّفلَى سِتّةُ آلَافٍ وَ فِي العُليَا أَربَعَةُ آلَافٍ لِأَنّ السّفلَى تُمسِكُ المَاءَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٣-٢٠۵ ٢- وَ رَوَى ظَرِيفُ بنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِهِ مِثلَ ذَلِكَ -روايت-١-۴-روايت-۴٨-۶١ ٣-فَأَمّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع الشّفَتَانِ العُليَا وَ السّفلَى سَوَاءٌ فِي الدّيَةِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٠-١٧۴ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَينِ الأَوّلَينِ لِأَنّهُ يُمكِنُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالتّسوِيَةِ بَينَهُمَا فِي وُجُوبِ الدّيَةِ لَا فِي مِقدَارِهَا فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَينِ مِن حَيثُ يَجِبُ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنهُمَا دِيَةٌ مَا وَ إِن تَفَاضَلَا فِي المِقدَارِ -روايت-١- ٢۶٠

١٧٢- بَابُ دِيَاتِ الأَسنَانِ

١- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن هِشَامِ بنِ سَالِمٍ عَن زِيَادِ بنِ سُوقَةَ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ قَالَ قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ ع إِنّ بَعضَ النّاسِ فِي فِيهِ اثنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعضَهُم لَهُ ثَمَانِي وَ عِشرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَم تُقسَمُ دِيَةُ الأَسنَانِ فَقَالَ الخِلقَةُ إِنّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشرُونَ سِنّاً اثنَتَا عَشرَةَ فِي مَقَادِيمِ الفَمِ وَ سِتّ عَشرَةَ فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَت دِيَةُ الأَسنَانِ فَدِيَةُ كُلّ سِنّ مِنَ المَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَت حَتّى تَذهَبَ فَإِنّ دِيَتَهُ خَمسُ مِائَةِ دِرهَمٍ وَ هِيَ -روايت-١-۴-روايت-١٠٩-ادامه دارد [صفحه ٢٨٩] اثنَتَا عَشرَةَ سِنّاً سِتّةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ فِي كُلّ سِنّ مِنَ المَوَاخِيرِ مِائَتَانِ وَ خَمسُونَ دِرهَماً وَ هِيَ سِتّ عَشرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا أَربَعَةُ آلَافِ دِرهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ المَقَادِيمِ وَ المَوَاخِيرِ مِنَ الأَسنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ وَ إِنّمَا وُضِعَتِ الدّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيّ ع -روايت-از قبل-۴۴٧ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ الأَسنَانُ كُلّهَا سَوَاءٌ فِي كُلّ سِنّ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ -روايت-١-٢٣-روايت-١٣٣-١٩۵ ٣- وَ مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ أَبِي عَبدِ اللّهِ عَن عُثمَانَ بنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَسنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدّيَةِ سَوَاءٌ -روايت-١-١٩-روايت-٩۵-١۵۶ ۴- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ الصّفّارُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ ابنِ الفُضَيلِ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّهُ قَالَ السّنّ مِنَ الثّنَايَا وَ الأَضرَاسِ سَوَاءٌ نِصفُ العُشرِ -روايت-١-١٩-روايت-١٧١-٢٣٠ ۵- وَ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ فَضّالٍ عَن ظَرِيفٍ عَن عَلِيّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ فِي السّنّ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ أَدنَاهَا وَ أَقصَاهَا وَ هُوَ نِصفُ عُشرِ الدّيَةِ -

روایت-۱-۱۹-روایت-۱۲۵-۲۰۹ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الأَخبَارِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی الأَسنَانِ الّتِی هیَ المَقَادِیمُ دُونَ المَوَاخِیرِ لِأَنّهَا هیَ المُتَسَاوِیَةُ فِی وُجُوبِ الدّیَةِ فِی کُلّ وَاحِدٍ مِنهَا خَمسُمِائَةٍ حَسَبَ مَا فُصّلَ فِی الرّوَایَةِ الأُولَی وَ یَنبَغِی أَن یُبنَی المُجمَلُ عَلَی المُفَصّلِ لِمَا بَیّنّاهُ فِی غَیرِ مَوضِعٍ وَ لَو لَم یَکُنِ المُرَادُ مَا قُلنَاهُ لَکَانَتِ الدّیَةُ تَزِیدُ عَلَی الدّیَةِ الکَامِلَةِ إِذَا أُوجِبَ فِی کُلّ سِنّ خَمسُمِائَةٍ لِأَنّ جَمِیعَهَا ثَمَانِی وَ عِشرُونَ سِنّاً وَ ذَلِکَ لَا یَذهَبُ إِلَیهِ أَحَدٌ -روایت-۱-۵۴۹ [صفحه ۲۹۰] ۶-فَأَمّا مَا رَوَاهُ النّوفَلِیّ عَنِ السّکُونِیّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع الأَسنَانُ إِحدَی وَ ثَلَاثُونَ ثَغرَةً فِی کُلّ ثَغرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبعِرَةٍ وَ خُمُسُ بَعِیرٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۶-۲۱۱ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التّقِیّةِ لِأَنّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذهَبِ بَعضِ العَامّةِ وَ لَسنَا نَعمَلُ بِهِ -روایت-۱-۱۳۷

۱۷۳- بَابُ السّنّ إِذَا ضُرِبَت فَاسوَدّت وَ لَم تَقَع

۱- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ السّنّ إِذَا ضُرِبَتِ انتُظِرَ بِهَا سَنَةً فَإِن وَقَعَت أُغرِمَ الضّارِبُ خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ وَ إِن لَم تَقَع وَ اسوَدّت أُغرِمَ ثُلُثَی دِیَتِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۵۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَن عَلِیّ بنِ الحَکَمِ وَ غَیرِهِ عَن أَبَانٍ عَن بَعضِ أَصحَابِهِ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع یَقُولُ إِذَا اسوَدّتِ الثّنِیّةُ جُعِلَ فِیهَا الدّیَةُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۳-۲۳۳ فَالوَجهُ فِی هَذِهِ الرّوَایَةِ أَن نَحمِلَهَا عَلَی التّفصِیلِ الّذِی ذَکَرنَاهُ فِی الرّوَایَةِ الأُولَی مِن إِیجَابِ ثُلُثَیِ الدّیَةِ فِیهَا دُونَ الدّیَةِ الکَامِلَةِ -روایت-۱-۱۷۵

۱۷۴- بَابُ دِیَةِ الإِصبَعِ إِذَا شَلّت

۱-سَهلُ بنُ زِیَادٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِیّ بنِ رِئَابٍ عَنِ الفُضَیلِ بنِ یَسَارٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَنِ الذّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانکَسَرَ مِنهُ الزّندُ قَالَ فَقَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-ادامه دارد [صفحه ۲۹۱] إِذَا یَبِسَت مِنهُ الکَفّ فَشَلّت أَصَابِعُ الکَفّ کُلّهَا فَإِنّ فِیهَا ثُلُثَیِ الدّیَةِ دِیَةِ الیَدِ وَ إِن شَلّت بَعضُ الأَصَابِعِ وَ بَقِیَ بَعضٌ فَإِنّ فِی کُلّ إِصبَعٍ شَلّت ثُلُثَی دِیَتِهَا قَالَ وَ کَذَلِکَ الحُکمُ فِی السّاقِ وَ القَدَمِ إِذَا شَلّت أَصَابِعُ القَدَمِ -روایت-از قبل-۲۸۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع فِی الإِصبَعِ عُشرُ الدّیَةِ إِذَا قُطِعَت مِن أَصلِهَا أَو شَلّت قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَصَابِعِ أَ سَوَاءٌ هُنّ فِی الدّیَةِ قَالَ نَعَم قَالَ وَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَسنَانِ فَقَالَ دِیَتُهُنّ سَوَاءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۸-۳۴۴ فَالوَجهُ فِی هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَی أَنّهُ إِذَا فُعِلَ بِالإِصبَعِ مَا تَشَلّ عِندَهُ فَتَستَحِقّ بِذَلِکَ ثُلُثَی دِیَتِهَا وَ إِذَا قُطِعَت بَعدَ ذَلِکَ کَانَ فِیهَا ثُلُثُ الدّیَةِ فَیَصِیرُ دِیَةً کَامِلَةً لَهَا وَ ذَلِکَ لَا یُنَافِی التّفصِیلَ الّذِی تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَوّلُ -روایت-۱-۳۰۴

۱۷۵- بَابُ دِیَةِ الأَصَابِعِ

۱- عَلِیّ بنُ إِبرَاهِیمَ عَن أَبِیهِ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَصَابِعِ أَ سَوَاءٌ هُنّ فِی الدّیَةِ قَالَ نَعَم -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۱۹۳ ۲- أَحمَدُ بنُ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع قَالَ أَصَابِعُ الیَدَینِ وَ الرّجلَینِ سَوَاءٌ فِی الدّیَةِ فِی کُلّ إِصبَعٍ عَشرٌ مِنَ الإِبِلِ وَ فِی الظّفُرِ خَمسَةُ دَنَانِیرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۳۳ ۳- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلتُهُ عَنِ الأَصَابِعِ هَل لِبَعضِهَا عَلَی بَعضٍ فَضلٌ فِی الدّیَةِ فَقَالَ هُنّ سَوَاءٌ فِی الدّیَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۳-۱۸۰ [صفحه ۲۹۲] ۴- عَنهُ عَنِ القَاسِمِ عَن عَلِیّ عَن أَبِی بَصِیرٍ عَن أَبِی عَبدِ اللّهِ ع

قَالَ فِی الْأَصَابِعِ فِی کُلِّ إِصبَعٍ عَشرٌ مِنَ الْإِبِلِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-۱۴۱ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَایَاتُ مُتَّفِقَةٌ غَیرُ مُختَلِفَةٍ وَ قَد رَوَى ظَرِیفُ بنُ نَاصِحٍ فِی رِوَایَتِهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ مُتَسَاوِیَةٌ إِلَّا الْإِبهَامَ فَإِنَّ لَهَا دِیَةً مُفرَدَةً وَ هِیَ أَنَّ لَهَا ثُلُثَ دِیَةِ الیَدِ وَ ثُلُثَیِ الدِّیَةِ بَینَ الْأَصَابِعِ الْأَربَعِ بِالسَّوَاءِ وَ قَد أَورَدنَا رِوَایَتَهُ عَلَى وَجهِهَا فِی کِتَابِنَا الکَبِیرِ وَ یَجُوزُ أَن نَحمِلَ هَذِهِ الرِّوَایَاتِ عَلَى هَذَا التَّفصِیلِ وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَایَةُ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ أَنَّ فِی کُلِّ إِصبَعٍ عَشراً مِنَ الْإِبِلِ یَجُوزُ أَن یَکُونَ مِن کَلَامِ الرَّاوِی وَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ فَسَّرَ هُوَ لِکُلِّ إِصبَعٍ عَشرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَم یَعلَم أَنَّ هَذَا الحُکمَ یَختَصُّ بِالْأَصَابِعِ الْأَربَعَةِ وَ إِنَّمَا قُلنَا هَذَا لِیَکُونَ العَمَلُ عَلَى جَمِیعِ الْأَخبَارِ دُونَ إِطرَاحِ شَیءٍ مِنهَا -روایت-۱-۸۸۱

۱۷۶- بَابُ دِیَةِ نُقصَانِ الحُرُوفِ مِنَ اللِّسَانِ

۱- الحُسَینُ بنُ سَعِیدٍ عَنِ ابنِ أَبِی عُمَیرٍ عَن حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَیهِ حُرُوفُ المُعجَمِ فَمَا لَم یُفصِح مِنَ الکَلَامِ کَانَتِ الدِّیَةُ بِقِصَاصٍ مِن ذَلِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۲-۲۷۱ ۲- عَنهُ عَنِ الحَسَنِ عَن زُرعَةَ عَن سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَاماً عَلَى رَأسِهِ فَذَهَبَ بَعضُ لِسَانِهِ وَ أَفصَحَ بِبَعضِ الکَلَامِ وَ لَم یُفصِح بِبَعضٍ فَأَقرَأَهُ المُعجَمَ فَقَسَمَ الدِّیَةَ عَلَیهِ فَمَا أَفصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَم یُفصِح بِهِ أَلزَمَهُ إِیَّاهُ -روایت-۱-۴-روایت-۵۷-۳۲۱ ۳- عَنهُ عَن حَمَّادِ بنِ عِیسَى عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۹۳] قَالَ فَإِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَت عَلَیهِ حُرُوفُ المُعجَمِ فَمَا لَم یُفصِح بِهِ مِنهَا یُؤَدَّى مِنهُ بِقَدرِ ذَلِکَ مِنَ المُعجَمِ یُقَامُ أَصلُ الدِّیَةِ عَلَى المُعجَمِ کُلِّهِ ثُمَّ یُعطَى بِحِسَابِ مَا لَم یُفصِح بِهِ مِنهَا وَ هِیَ تِسعَةٌ وَ عِشرُونَ حَرفاً -روایت-۹-۳۰۵ ۴- أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن سُلَیمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِی رَأسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ یُعرَضُ عَلَیهِ حُرُوفُ المُعجَمِ کُلُّهَا ثُمَّ یُعطَى دِیَتَهُ بِحِصَّتِهِ مَا لَم یُفصِح بِهِ مِنهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۷۲ ۵- النَّوفَلِیُّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ المُؤمِنِینَ ع بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعضُ کَلَامِهِ وَ بَقِیَ بَعضُ کَلَامِهِ فَجَعَلَ دِیَتَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعجَمِ ثُمَّ قَالَ تَکَلَّم بِالمُعجَمِ فَمَا نَقَصَ مِن کَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِکَ وَ المُعجَمُ ثَمَانٌ وَ عِشرُونَ حَرفاً فَجَعَلَ ثَمَانِیَةً وَ عِشرِینَ جُزءاً فَمَا نَقَصَ مِن ذَلِکَ فَبِحِسَابِ ذَلِکَ -روایت-۱-۴-روایت-۶۷-۴۰۸ ۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ یَحیَى وَ الصَّفَّارُ جَمِیعاً عَنِ العُبَیدِیِّ عَن عُثمَانَ بنِ عِیسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِی عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلتُ لَهُ رَجُلٌ طَرَقَ بِغُلَامٍ طَرقَةً فَقَطَعَ بَعضَ لِسَانِهِ فَأَفصَحَ بِبَعضٍ وَ لَم یُفصِح بِبَعضٍ قَالَ یَقرَأُ المُعجَمَ فَمَا أَفصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّیَةِ وَ مَا لَم یُفصِح بِهِ أُلزِمَ الدِّیَةَ قَالَ قُلتُ فَکَیفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الجُمَّلِ أَلِفٌ دِیَتُهُ وَاحِدٌ وَ البَاءُ دِیَتُهَا اثنَانِ وَ الجِیمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُ أَربَعَةٌ وَ الهَاءُ خَمسَةٌ وَ الوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّایُ سَبعَةٌ وَ الحَاءُ ثَمَانِیَةٌ وَ الطَّاءُ تِسعَةٌ وَ الیَاءُ عَشَرَةٌ وَ الکَافُ عِشرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ المِیمُ أَربَعُونَ وَ النُّونُ خَمسُونَ وَ السِّینُ سِتُّونَ وَ العَینُ سَبعُونَ وَ الفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسعُونَ وَ القَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشِّینُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ التَّاءُ أَربَعُمِائَةٍ وَ کُلُّ حَرفٍ یَزِیدُ بَعدَ هَذَا مِن أ ب ت ث لَهُ مِائَةُ دِرهَمٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۶-۹۷۴ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الخَبَرُ مِن تَفصِیلِ دِیَةِ الحُرُوفِ یَجُوزُ أَن یَکُونَ مِن کَلَامِ بَعضِ الرُّوَاةِ -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۹۴] مِن حَیثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ تُفَرَّقُ ذَلِکَ عَلَى حُرُوفِ الجُمَّلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا یَتَعَارَفُهُ الحِسَابُ مِن ذَلِکَ وَ لَم یَکُنِ القَصدُ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا کَانَ المُرَادُ أَن یُقسَمَ عَلَى الحُرُوفِ کُلِّهَا أَجزَاءً مُتَسَاوِیَةً کُلُّ حَرفٍ جُزءاً مِن جُملَتِهَا عَلَى مَا فَصَّلَ السَّکُونِیُّ فِی رِوَایَتِهِ وَ غَیرُهُ وَ لَو کَانَ الأَمرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتهُ هَذِهِ الرِّوَایَةُ لَمَا استَکمَلَتِ الحُرُوفُ کُلُّهَا الدِّیَةَ عَلَى الکَمَالِ لِأَنَّ ذَلِکَ لَا یَبلُغُ الدِّیَةَ کَامِلَةً إِن حَسَبنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَ إِن حَسَبنَاهَا عَلَى الدَّنَانِیرِ تَضَاعَفَتِ الدِّیَةُ وَ کُلُّ ذَلِکَ فَاسِدٌ فَیَنبَغِی أَن یَکُونَ العَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخبَارِ إِن شَاءَ اللَّهُ -روایت-از قبل-۷۰۷

۱۷۷- بَابُ مَن وَطِئَ جَارِيَةً فَأَفضَاهَا

۱- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ مُحَمّدِ بنِ النّعمَانِ صَاحِبِ الطّاقِ عَن بُرَيدٍ العِجلِيّ عَن أَبِي جَعفَرٍ ع فِي رَجُلٍ افتَضّ جَارِيَتَهُ يَعنِي امرَأَتَهُ فَأَفضَاهَا قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ إِن كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِينَ قَالَ فَإِن أَمسَكَهَا وَ لَم يُطَلّقهَا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ وَ إِن كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسعُ سِنِينَ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ إِن شَاءَ أَمسَكَ وَ إِن شَاءَ طَلّقَ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۰-۴۳۸ ۲-فَأَمّا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن حَمّادٍ عَنِ الحلَبَيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ تَزَوّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفضَاهَا قَالَ عَلَيهِ الإِجرَاءُ عَلَيهَا مَا دَامَت حَيّةً -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۰۴-۲۲۳ فَلَا يُنَافِي الخَبَرَ الأَوّلَ لِأَنّا نَحمِلُ هَذَا الخَبَرَ عَلَى مَن وَطِئَهَا بَعدَ التّسعِ سِنِينَ فَإِنّهُ لَا يَكُونُ عَلَيهِ الدّيَةُ وَ إِنّمَا يَلزَمُهُ الإِجرَاءُ عَلَيهَا مَا دَامَت حَيّةً لِأَنّهَا لَا تَصلُحُ لِرَجُلٍ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التّأوِيلَ قَولُهُ فِي الخَبَرِ الأَوّلِ إِن شَاءَ طَلّقَ وَ إِن شَاءَ أَمسَكَ إِذَا كَانَ الدّخُولُ بَعدَ -روايت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۹۵] تِسعِ سِنِينَ لِأَنّهُ قَد ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ بَينَ إِمسَاكِهَا وَ طَلَاقِهَا وَ لَا يَجِبُ عَلَيهِ وَاحِدٌ مِنهُمَا وَ إِن كَانَ يَلزَمُهُ النّفَقَةُ عَلَيهَا عَلَى كُلّ حَالٍ لِمَا قَدّمنَاهُ وَ أَمّا الخَبَرُ ألّذِي -روايت-از قبل-۲۲۵ ۳-رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ يَعقُوبَ عَن عِدّةٍ مِن أَصحَابِنَا عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الرّجُلُ المَرأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبلَ أَن تَبلُغَ تِسعَ سِنِينَ فُرّقَ بَينَهُمَا وَ لَم تَحِلّ لَهُ أَبَداً -روايت-۱-۱۱-روايت-۱۶۲-۲۸۷ فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمّنَهُ خَبَرُ بُرَيدٍ مِن قَولِهِ فَإِن أَمسَكَهَا وَ لَم يُطَلّقهَا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ لِأَنّ الوَجهَ فِيهِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى أَنّ المَرأَةَ إِذَا اختَارَتِ المُقَامَ مَعَهُ وَ اختَارَ هُوَ أَيضاً ذَلِكَ وَ رَضِيَت بِذَلِكَ عَنِ الدّيَةِ كَانَ جَائِزاً وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطؤُهَا عَلَى حَالٍ عَلَى مَا تَضَمّنَهُ الخَبَرُ الأَخِيرُ حَتّى نَعمَلَ بِالأَخبَارِ كُلّهَا -روايت-۱-۳۹۹ ۴- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ الصّفّارُ عَن اِبرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن جَعفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيّ ع أَنّ رَجُلًا أَفضَى امرَأَةً فَقَوّمَهَا قِيمَةَ الأَمَةِ الصّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مُفضَاةً ثُمّ نَظَرَ مَا بَينَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا مِن دِيَتِهَا وَ جَبَرَ الزّوجَ عَلَى إِمسَاكِهَا -روايت-۱-۲۵-روايت-۱۳۷-۳۲۲ فَالوَجهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلَى ضَربٍ مِنَ التّقِيّةِ لِأَنّ ذَلِكَ مَذهَبُ كَثِيرٍ مِنَ العَامّةِ -روايت-۱-۱۱۷

۱۷۸- بَابُ دِيَةِ مَن قَطَعَ رَأسَ المَيّتِ

۱- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَى عَن مُحَمّدِ بنِ الصّبّاحِ عَن بَعضِ أَصحَابِنَا قَالَأَتَى الرّبِيعُ أَبَا جَعفَرٍ المَنصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فِي الطّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَولَاكَ البَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَولَاكَ رَأسَهُ بَعدَ مَوتِهِ قَالَ فَاستَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابنِ شُبرُمَةَ وَ ابنِ أَبِي لَيلَى وَ عِدّةٍ مِنَ القُضَاةِ وَ الفُقَهَاءِ -روايت-۱-۴-روايت-۱۲۰-ادامه دارد [صفحه ۲۹۶] مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلّ قَالَ مَا عِندَنَا فِي هَذَا شَيءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدّدُ المَسأَلَةَ وَ يَقُولُ أَقتُلُهُ أَم لَا فَقَالُوا مَا عِندَنَا فِي هَذَا شَيءٌ وَ لَكِن قَد قَدِمَ رَجُلٌ السّاعَةَ فَإِن كَانَ عِندَ أَحَدٍ شَيءٌ فَعِندَهُ الجَوَابُ فِي هَذَا وَ هُوَ جَعفَرُ بنُ مُحَمّدٍ وَ قَد دَخَلَ المَسعَى فَقَالَ لِلرّبِيعِ اذهَب إِلَيهِ فَقُل لَهُ لَو لَا مَعرِفَتُنَا بِشُغُلٍ مَا أَنتَ فِيهِ لَسَأَلنَاكَ أَن تَأتِيَنَا وَ لَكِن أَجِبنَا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرّبِيعُ وَ هُوَ عَلَى المَروَةِ فَأَبلَغَهُ الرّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع قَد تَرَى شُغُلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ عِندَكَ الفُقَهَاءُ وَ العُلَمَاءُ فَسَلهُم قَالَ فَقَالَ لَهُ قَد سَأَلتُهُم وَ لَم يَكُن عِندَهُم فِيهِ شَيءٌ قَالَ فَرَدّهُ إِلَيهِ فَقَالَ أَسأَلُكَ إِلّا مَا أَجَبتَنَا فِيهِ فَلَيسَ عِندَ القَومِ فِي هَذَا شَيءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع حَتّى أَفرُغَ مِمّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمّا فَرَغَ جَلَسَ فِي جَانِبِ المَسجِدِ الحَرَامِ فَقَالَ لِلرّبِيعِ اذهَب فَقُل لَهُ عَلَيهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَالَ فَأَبلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلهُ كَيفَ صَارَ عَلَيهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع فِي النّطفَةِ عِشرُونَ دِينَاراً وَ فِي العَلَقَةِ عِشرُونَ وَ فِي المُضغَةِ عِشرُونَ دِينَاراً وَ فِي العَظمِ عِشرُونَ دِينَاراً وَ فِي اللّحمِ عِشرُونَ دِينَاراً ثُمّ أَنشَأنَاهُ خَلقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَيّتٌ بِمَنزِلَتِهِ قَبلَ أَن يُنفَخَ فِيهِ الرّوحُ فِي بَطنِ أُمّهِ جَنِيناً قَالَ فَرَجَعَ إِلَيهِم فَأَخبَرَهُمُ الجَوَابَ فَأَعجَبَهُم ذَلِكَ قَالَ وَ قَالُوا ارجِع إِلَيهِ فَاسأَلهُ الدّنَانِيرُ لِمَن هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَم لَا فَقَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع لَيسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا

شَيءٌ إِنّمَا هَذَا شَيءٌ صَارَ إِلَيهِ فِي يَدِهِ بَعدَ مَوتِهِ يُحَجّ بِهَا عَنهُ أَو تُصَيّرُ فِي سَبِيلٍ مِن سُبُلِ الخَيرِ قَالَ فَزَعَمَ الرّجُلُ أَنّهُم رَدّدُوا الرّسُولَ فَأَجَابَهُ فِيهَا أَبُو عَبدِ اللّهِ ع سِتّاً وَ ثَلَاثِينَ مَسأَلَةً وَ لَم يَحفَظِ الرّجُلُ إِلّا قَدرَ هَذَا الجَوَابِ -روايت-از قبل-١٩٤٣ ٢-فَأَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن جَمِيلٍ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِنَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَطعُ رَأسِ المَيّتِ أَشَدّ مِن قَطعِ رَأسِ الحَيّ -روايت-١-٢٣-روايت-١٢٩-١٨١ [صفحه ٢٩٧] ٣- وَ مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُمَيرٍ وَ صَفوَانُ عَن رِجَالِهِم قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع أَبَى اللّهُ أَن يُظَنّ بِالمُؤمِنِ إِلّا خَيراً وَ كَسرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَ مَيّتاً سَوَاءٌ -روايت-١-١٩-روايت-١٠٠-١٩٦ ٤- مُحَمّدُ بنُ أَبِي عُمَيرٍ عَن مِسمَعٍ كِردِينٍ قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ ع عَن رَجُلٍ كَسَرَ عَظمَ مَيّتٍ قَالَ فَقَالَ حُرمَتُهُ مَيّتاً أَعظَمُ مِن حُرمَتِهِ وَ هُوَ حَيّ -روايت-١-٤-روايت-٥٩-١٨٨ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ الأَوّلِ لِأَنّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنهَا أَنّ حُرمَتَهُ مَيّتاً كَحُرمَتِهِ حَيّاً فِي وُجُوبِ الدّيَةِ الكَامِلَةِ عَلَى مَن قَطَعَ رَأسَهُ وَ يَجُوزُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ مَا تَعَلّقَ بِهِ مِنِ استِحقَاقِ العِقَابِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَستَحِقّهُ لَو فَعَلَ بِحَيّ -روايت-١-٣٣٢ ٥- وَ أَمّا مَا رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن يَعقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَن يَحيَى بنِ المُبَارَكِ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَبَلَةَ عَن أَبِي جَمِيلَةَ وَ إِسحَاقَ بنِ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قُلتُ مَيّتٌ قُطِعَ رَأسُهُ قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ قُلتُ فَمَن يَأخُذُ دِيَتَهُ قَالَ الإِمَامُ هَذَا لِلّهِ وَ إِن قُطِعَت يَمِينُهُ أَو شَيءٌ مِن جَوَارِحِهِ فَعَلَيهِ الأَرشُ لِلإِمَامِ -روايت-١-٢٥-روايت-٢١٧-٤٠٧ ٦- عَنهُ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ وَ مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأسَ المَيّتِ قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ لِأَنّ حُرمَتَهُ مَيّتاً كَحُرمَتِهِ وَ هُوَ حَيّ -روايت-١-٤-روايت-١٤١-٢٤٩ ٧- الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ سِنَانٍ عَمّن أَخبَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلتُهُ عَن رَجُلٍ قَطَعَ رَأسَ رَجُلٍ مَيّتٍ قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ فَإِنّ حُرمَتَهُ مَيّتاً كَحُرمَتِهِ وَ هُوَ حَيّ -روايت-١-٤-روايت-٩٣-٢١٥ ٨- وَ مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجرَانَ عَن مُحَمّدِ بنِ سِنَانٍ عَن عَبدِ اللّهِ -روايت-١-١٩ [صفحه ٢٩٨] بنِ مُسكَانَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأسَ المَيّتِ قَالَ عَلَيهِ الدّيَةُ لِأَنّ حُرمَتَهُ مَيّتاً كَحُرمَتِهِ وَ هُوَ حَيّ -روايت-٤٢-١٥٠ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الخَبَرِ ألّذِي قَدّمنَاهُ لِأَنّهُ لَيسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنّ عَلَيهِ الدّيَةَ التّي هيَ دِيَةُ النّفسِ أَو دِيَةُ الجَنِينِ وَ إِذَا لَم يَكُن ذَلِكَ فِيهَا حَمَلنَاهَا عَلَى أَنّ ذَلِكَ دِيَةُ الجَنِينِ وَ ألّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-٢٨٥ ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن مُحَمّدِ بنِ حَفصٍ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ أَشيَمَ عَنِ الحُسَينِ بنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلتُ أَبَا الحَسَنِ ع فَقُلتُ إِنّا رُوّينَا عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع حَدِيثاً أُحِبّ أَن أَسمَعَهُ مِنكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقُلتُ بلَغَنِي أَنّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأسَ رَجُلٍ مَيّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِص إِنّ اللّهَ حَرّمَ مِنَ المُسلِمِ مَيّتاً مَا حَرّمَ مِنهُ حَيّاً فَمَن فَعَلَ بِمَيّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجتِيَاحُ نَفسِ الحَيّ فَعَلَيهِ الدّيَةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبدِ اللّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللّهِص قُلتُ مَن قَطَعَ رَأسَ رَجُلٍ مَيّتاً أَو شَقّ بَطنَهُ أَو فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الفِعلِ اجتِيَاحُ نَفسِ الحَيّ فَعَلَيهِ الدّيَةُ دِيَةُ النّفسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا ثُمّ أَشَارَ إِلَيّ بِإِصبَعِهِ الخِنصَرِ فَقَالَ لِي لَيسَ لِهَذِهِ دِيَةٌ فَقُلتُ بَلَى قَالَ فَتَرَاهُ دِيَةَ النّفسِ فَقُلتُ لَا قَالَ صَدَقتَ فَقُلتُ لَهُ وَ مَا دِيَةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأسُهُ وَ هُوَ مَيّتٌ فَقَالَ دِيَتُهُ دِيَةُ الجَنِينِ فِي بَطنِ أُمّهِ قَبلَ أَن يُنشَأَ فِيهِ الرّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَسَكَتّ وَ سَرّنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ فَقَالَ لِمَ لَا تَستَوفِي مَسأَلَتَكَ فَقُلتُ مَا عِندِي فِيهَا أَكثَرُ مِمّا أَجَبتَنِي بِهِ إِلّا أَن يَكُونَ شَيءٌ لَا أَعرِفُهُ قَالَ دِيَةُ الجَنِينِ إِذَا ضُرِبَت أُمّهُ فَسَقَطَ مِن بَطنِهَا قَبلَ أَن يُنشَأَ فِيهِ الرّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هيَ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنّ دِيَةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأسُهُ أَو شُقّ بَطنُهُ فَلَيسَ هيَ لِوَرَثَتِهِ إِنّمَا هيَ لَهُ دُونَ الوَرَثَةِ فَقُلتُ وَ مَا الفَرقُ بَينَهُمَا فَقَالَ إِنّ الجَنِينَ مُستَقبِلٌ مرجُوّ نَفعُهُ وَ إِنّ -روايت-١-١٦-روايت-٢٣١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٩] هَذَا قَد مَضَى فَذَهَبَت مَنفَعَتُهُ فَلَمّا مُثّلَ بِهِ بَعدَ مَوتِهِ صَارَت دِيَتُهُ بِتِلكَ المُثلَةِ لَهُ لَا لِغَيرِهِ يُحَجّ بِهَا عَنهُ وَ يُفعَلُ بِهَا مِن أَبوَابِ البِرّ وَ الخَيرِ مِن صَدَقَةٍ أَو غَيرِهَا قُلتُ فَإِن أَرَادَ رَجُلٌ أَن يَحفِرَ لَهُ لِيَغسِلَهُ فِي الحُفرَةِ فَيَتَدِرُ الرّجُلُ مِمّا يَحفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَت مِسحَاتُهُ مِن يَدِهِ فَأَصَابَ بَطنَهُ فَشَقّهُ فَمَا عَلَيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ فَكَفّارَتُهُ عِتقُ رَقَبَةٍ أَو صِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ أَو صَدَقَةٌ عَلَى سِتّينَ مِسكِيناً مُدّ لِكُلّ مِسكِينٍ بِمُدّ النّبِيّص -روايت-از قبل-٥٩٥

۱۷۹- بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ

۱- مُحَمّدُ بنُ يَحيَى عَن مُحَمّدِ بنِ الحُسَينِ عَن مُحَمّدِ بنِ إِسمَاعِيلَ عَن صَالِحِ بنِ عُقبَةَ عَن سُلَيمَانَ بنِ صَالِحٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي النّطفَةِ عِشرُونَ دِينَاراً وَ فِي العَلَقَةِ أَربَعُونَ دِينَاراً وَ فِي المُضغَةِ سِتّونَ دِينَاراً وَ فِي العَظمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللّحمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمّ هِيَ مِائَةٌ حَتّى يَستَهِلّ فَإِذَا استَهَلّ فَالدّيَةُ كَامِلَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۵۸-۴۱۸ ۲- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُسكَانَ عَمّن ذَكَرَهُ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ دِيَةُ الجَنِينِ إِذَا تَمّ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنشِئَ فِيهِ الرّوحُ فَدِيَتُهُ أَلفُ دِينَارٍ أَو عَشرَةُ آلَافِ دِرهَمٍ إِن كَانَ ذَكَراً وَ إِن كَانَ أُنثَى فَخَمسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِن قُتِلَتِ المَرأَةُ وَ هِيَ حُبلَى وَ لَم يُدرَ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَم أُنثَى فَدِيَةُ الوَلَدِ نِصفَانِ نِصفُ دِيَةِ الذّكَرِ وَ نِصفُ دِيَةِ الأُنثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۴۱-۵۰۹ ۳- عَلِيّ بنُ اِبرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ فَضّالٍ وَ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن يُونُسَ جَمِيعاً قَالَعَرَضنَا كِتَابَ الفَرَائِضِ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الحَسَنِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ فَكَانَ مِمّا فِيهِ أَنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَةَ الجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ -روايت-۱-۴-روايت-۱۰۸-ادامه دارد [صفحه ۳۰۰] فَإِذَا أُنشِئَ فِيهِ خَلقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفسٌ أَلفَ دِينَارٍ دِيَةً كَامِلَةً إِن كَانَ ذَكَراً وَ إِن كَانَ أُنثَى فَخَمسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِن قُتِلَتِ المَرأَةُ وَ هِيَ حُبلَى مُتِمّ فَلَم يَسقُط وَلَدُهَا وَ لَم يُعلَم أَ ذَكَرٌ هُوَ أَم أُنثَى وَ لَم يُعلَم أَ بَعدَهَا مَاتَ أَو قَبلَهَا فَدِيَتُهُ نِصفَانِ نِصفُ دِيَةِ الذّكَرِ وَ نِصفُ دِيَةِ الأُنثَى وَ دِيَةُ المَرأَةِ كَامِلَةٌ بَعدَ ذَلِكَ -روايت-از قبل-۴۳۷ وَ قَد أَورَدنَا أَحَادِيثَ مَشرُوحَةً فِي تَفصِيلِ دِيَةِ الجَنِينِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ مَن أَرَادَهَا وَقَفَ عَلَيهَا مِن هُنَاكَ -روايت-۱-۱۳۹ ۴-فَأَمّا مَا رَوَاهُ أَحمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عِيسَى عَن عَلِيّ بنِ الحَكَمِ عَنِ ابنِ أَبِي حَمزَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع إِن ضَرَبَ رَجُلٌ امرَأَةً حُبلَى فَأَلقَت مَا فِي بَطنِهَا مَيّتاً فَإِنّ عَلَيهِ غُرّةَ عَبدٍ أَو أَمَةٍ يَدفَعُهُ إِلَيهَا -روايت-۱-۲۳-روايت-۱۴۸-۲۷۵ ۵- عَلِيّ عَن أَبِيهِ عَنِ النّوفَلِيّ عَنِ السّكُونِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّهِص فِي جَنِينِ الهِلَالِيّةِ حَيثُ رُمِيَت بِالحَجَرِ فَأَلقَت مَا فِي بَطنِهَا غُرّةَ عَبدٍ أَو أَمَةٍ -روايت-۱-۴-روايت-۹۲-۲۱۷ ۶- عَنهُ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي عُمَيرٍ عَن مُحَمّدِ بنِ أَبِي حَمزَةَ عَن دَاوُدَ بنِ فَرقَدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امرَأَةٌ فَاستَعدَت عَلَى أَعرَابِيّ قَد أَفزَعَهَا فَأَلقَت جَنِيناً فَقَالَ الأَعرَابِيّ لَم يُهِلّ وَ لَم يَصِح وَ مِثلُهُ يُطَلّ فَقَالَ النّبِيّص اسكُت سَجّاعَةُ عَلَيكَ غُرّةٌ وَصِيفٌ عَبدٌ أَو أَمَةٌ -روايت-۱-۴-روايت-۱۳۴-۳۵۲ ۷- الحَسَنُ بنُ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن سُلَيمَانَ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع أَنّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النّبِيّص وَ قَد ضَرَبَ امرَأَةً حُبلَى فَأَسقَطَت -روايت-۱-۴-روايت-۹۸-ادامه دارد [صفحه ۳۰۱] سِقطاً مَيّتاً فَأَتَى زَوجُ المَرأَةِ النّبِيّص فَاستَعدَى عَلَيهِ فَقَالَ الضّارِبُ يَا رَسُولَ اللّهِ مَا أَكَلَ وَ لَا شَرِبَ وَ لَا استَهَلّ وَ لَا صَاحَ وَ لَا استَبشَرَ فَقَالَ النّبِيّص إِنّكَ رَجُلٌ سَجّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً -روايت-از قبل-۲۴۶ ۸- مُحَمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَحمَدَ بنِ مُحَمّدٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مَحبُوبٍ عَن أَبِي أَيّوبَ عَن أَبِي عُبَيدَةَ وَ الحَلَبِيّ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَتَلَ امرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأسِ الوَلَدِ تَمخَضُ قَالَ عَلَيهِ خَمسُمِائَةِ أَلفِ دِرهَمٍ وَ عَلَيهِ دِيَةُ الّذِي فِي بَطنِهَا غُرّةٌ وَصِيفٌ أَو وَصِيفَةٌ أَو أَربَعُونَ دِينَاراً -روايت-۱-۴-روايت-۱۷۵-۳۸۷ فَلَا تَنَافِيَ بَينَ هَذِهِ الأَخبَارِ وَ الأَخبَارِ الأَوّلَةِ لِأَنّ الأَخبَارَ الأَوّلَةَ مَحمُولَةٌ عَلَى جَنِينٍ قَد كَمَلَ وَ تَمّ غَيرَ أَنّهُ لَم تَلِجهُ الرّوحُ وَ هَذِهِ مَحمُولَةٌ عَلَى امرَأَةٍ تَطرَحُ عَلَقَةً أَو مُضغَةً فَتَكُونُ دِيَةُ ذَلِكَ غُرّةٌ عَبدٌ أَو أَمَةٌ وَ الّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-۱-۳۱۷ ۹- مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ عَن عَلِيّ بنِ رِئَابٍ عَن أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِي عَبدِ اللّهِ ع فِي امرَأَةٍ شَرِبَت دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطرَحَ وَلَدَهَا فَأَلقَت وَلَدَهَا قَالَ إِن كَانَ لَهُ عَظمٌ قَد نَبَتَ عَلَيهِ اللّحمُ وَ شُقّ لَهُ السّمعُ وَ البَصَرُ فَإِنّ عَلَيهَا دِيَةً تُسَلّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِن كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَو مُضغَةً فَإِنّ عَلَيهَا أَربَعِينَ دِينَاراً أَو غُرّةً تُسَلّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِن وَلَدِهَا مِن دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنّهَا قَتَلَتهُ -روايت-۱-۱۶-روايت-۱۲۷-۵۵۴ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التّأوِيلُ رِوَايَةَ الحَلَبِيّ وَ أَبِي عُبَيدَةَ مِن أَنّ المَرأَةَ كَانَت تَمخَضُ لِأَنّهُ لَا يَمتَنِعُ لِأَنّهَا كَانَت تَمخَضُ وَ إِن كَانَ الوَلَدُ غَيرَ تَامّ بِأَن يَكُونَ سِقطاً فَلَا اعتِرَاضَ -روايت-۱-ادامه

دارد [صفحه ۳۰۲] بِذَلِکَ عَلَی حَالٍ وَ یُمکِنُ أن تُحمَلَ هَذِهِ الرِّوَایَاتُ عَلَی ضَربٍ مِنَ التَّقِیَّةِ لِأَنَّ ذَلِکَ مَذهَبُ کَثِیرٍ مِنَ العَامَّةِ وَ قَد رُوِیَ ذَلِکَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ -روایت-از قبل-۲۱۹

تعريف المركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم یَنطفِئ مِصباحُها، بل تـُتـّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم. مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثـَّقـَلین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النـّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جهةٍ اُخرَی. - من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة" تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر

الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا توافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.



مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹